الأنوار القدسية
في الأحوال الشخصية

تأليف
عبد الكريم المدّرس
الساكن في الحضرة القادرية ببغداد المحمية
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

1410 هجرية
1990 ميلادية
مطبعة الجاحظ – بغداد

تـــنـــبـــيـــه

- **تم إعادة تنضيد الكتب وتدقيقها لمرة واحدة على الأقل، الرجاء التماس العذر في حال وجود بعض الأخطاء والمساعدة في تصحيحها إذا أمكن وذلك عن طريق التواصل عبر الايميل (** muhmaz@gmail.com **) او عن طريق الواتس اب (** 0097336610249 **).**
- **للحصول على آخر تحديث على الكتب يرجى تحميلها من قسم "الوصلات الخارجة" في صفحة المؤلف على موسوعة ويكبيديا حيث ستتوفر الروابط لأحدث النسخ (** https://tinyurl.com/yvt2s8pm **).**

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي نور الآفاق بدين الرسول الأمين، وجعل العمل به نوراً يكشف طريق الجنة للمؤمنين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين وأصحابه المجاهدين وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.
وبعد، فهذا كتاب مشتمل على فوائد نافعة للطالبين، وفرائد نفيسة لأهل العلم والدين، وأبحاث جليلة في النكاح والطلاق على ضوء ما استقر في عهد الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، ومضت عليها قرون بين العلماء المرشدين.
وسميته (الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية) للمسلمين.
ورتبته على بابين يحتوي كل منهما على فصول موصلة إلى الحق الواضح المبين. والله أسأل أن ينفعني به وكل طالب صادق أمين. وعلى الله توكلنا وبه نستعين.
الباب الأول في النكاح، وفيه فصول
الفصل الأول في معنى النكاح وأحكامه وأركانه. أما معناه، فهو، لغة، الضم والجمع. وشرعاً، عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمتها. وإنما حمل على الوطء في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ (2/230)، لخبر ((حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)).

وأما أحكامه فهي أنه سنة للتائق الواجد للمؤمنة وخلاف الأولى للتائق غير الواجد، ويكسر شهوته بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)). ومكروه لغير التائق الفاقد للمؤنة أو الواجد لها وبه علة مانعة عن المعاشرة المعتادة. هذا إذا لم يظن أن المرأة تقع في الفتنة، وإلا فالأشبه بالقواعد أنه حرام. كما أن الظاهر الموافق لها أنه واجب على التائق الواجد للمؤنة الغالب ظنه أنه يقع في الفتنة أن تركه. وفي شرح المنهج: «ونص في الأم وغيرها على أن المرأة التائقة يسن لها النكاح، وفي معناها المحتاجة للنفقة والخائفة من اقتحام الفجرة».
وفي الجمل «ونقل الأذرعي عن أصحاب الشافعي وجوب النكاح عليها إذا لم تندفع عنها الفجرة إلا به، ولا دخل للصوم فيها، ولو علمت من نفسها عدم القيام بحقوق الزوجية ولم تحتج إليها حرم عليها». انتهى.
ويسن أن يتزوج بكراً إلا لعذر، دينة موصوفة بالعدالة لا فاسقة، وإن لم يجدها تحرى الأمثل فالأمثل. وجميلة حسب طبعه حتى تطمئن إليها النفس وتعف، وذلك لخبر الصحيحين: ((تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين ترتبت يداك)). وهذه الجملة دعائية يراد بها الترغيب في الموضوع لا الدعاء بالشر، ومعناه لصقت يداك بالتراب في الأعمال الأرضية السافلة إن لم تعمل كذلك. وأن تكود ودوداً تحب زوجها، وأن تكون ولوداً لا عقيماً. وتعرف الصفتان بقرابتها. وإذا كانت ثيباً سن أن لا يكون لها مطلق يميل إليها وتميل إليه، ولا ولد من غيره إلا لعذر.

وأن تكون نسيبة طيبة الأصل لخبر ((تخيروا لنطفكم الأكفاء))، وأن لا تكون ذات قرابة قريبة وهي ذات الدرجة الأولى كبنت العم وبنت العمة. وسن بعد العزم على الخطبة وقبلها نظر كل منهما إلى الآخر غير العورة في الصلاة وهي الوجه والكفان. ويشترط في ذلك ظن الإجابة وإن لم يرض الطرف الآخر به، لقوله صلى الله عليه وسلم لمغيرة، وقد خطب امرأة: ((انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)). رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه. ومعنى ((يؤدم بينكما)) يوجد الأدام والألفة بينكما. واغتفر هذا النظر للحاجة. ويحرم نظر كل ذكر بالغ عاقل إلى المرأة الأجنبية، ونظرها إليه بالنص. ومثل البالغ المراهق ومن دونه بشرط اطلاعه على عورات النساء.
ومثل المرأة الكبيرة الصغيرة الواصلة حد الاشتهاء. وكذلك النظر إلى الأمرد الجميل مطلقاً وإلى غير الجميل بالشهوة.
وأما غيرها من المحارم فيجوز نظر كل منهما للآخر ما عدا ما بين السرة والركبة، وكذلك نظر المسلمة إلى المسلمة. وأما الكافرة فلا يجوز تمكينها من النظر إلى المسلمة خوفاً من وصفها للكافرين. والولي هو المكلف بالرعاية لغير البالغ.
وحيث حرم النظر، حرم المس لأنه أبلغ في إثارة الشهوة، لاسيما المصافحة، ويباحان للحاجة في المعاملة والشهادة تحملاً وأداء، وفي التعليم وغيرها. ويشترط في المعالجة اتحاد الجنس أو فقده مع حضور محرم وفقد مسلم في حق مسلمة.
أما الزوجان فيجوز نظر كل منهما إلى جميع بدن الآخر. وتحرم خطبة المنكوحة تصريحاً أو تعويضاً وكذا المطلقة الرجعية.
ويجوز خطبة الخلية عن نكاح وعدة كذلك، والتعريض لمعتدة بالغة بالوفاة أو الطلاق أو الفسخ

أو غيرها كالمفارقة بإسلامها. وكل ذلك لغير صاحب العدة، أما هو فيجوز له التصريح فضلاً عن التعريض. والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أتزوجك بعد العدة والتعريض ما يحتملها وغيرها كقوله: من يجد مثلك؟ وحكم جوابها كحكمها.
ومن أريد اجتماع به لنكاح أو غيره كجوار أو اشتراك أو دراسة، وهو لا يصلح لذلك، وجب منعه وبيان عيوبه بصدق بقدر الحاجة بذلاً للنصيحة. عن تميم الداري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الدين النصيحة)).
وأركانه زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة. ولكل شروط.
وشرط الزوج الحل أي عدم دخوله في الإحرام. فلا ينعقد نكاح المحرم ولو بوكيله، لأن الوكيل فيه سفير محض. والاختيار، فلا ينعقد نكاح المكره عليه. والتعيين، فلا ينعقد نكاح المجهول ذاتاً واسماً ونسباً. فقول الولي: زوجت بنتي هنداً من في الغرفة، فسمع شخص هناك وقال: قبلت نكاحها، لغو لا ينعقد به. وكذا قوله لجمع حاضرين عنده: زوجت بنتي فلانة أحدكم، فقبله واحد منهم، غير مفيد. وظن حل الزوجة له، فلا ينعقد نكاحه امرأة ظن أنها لا تحل له.
وشروط الزوجة الحل أيضاً، والتعيين. فلا ينعقد نكاح المحرمة، ولا المجهولة، كما في قول الولي لزيد: زوجتك إحدى بناتي، وإن أراد هو والزوج مرأة معينة، إذ لا اطلاع للشهود عليها وعلى نيتها. وأن لا تكون حراماً عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو للجمع أو للاشتباه أو لغيرها من الموانع كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وشروط الولي الذكورة والبلوغ والعقل والرشد والاختيار وموافقة دينه مع دين المولية وكونه حلالاً أي غير داخل في الإحرام. والرشد عندنا أن يبلغ الإنسان مصلحاً لدينه وماله. ودليل اعتباره قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل)). وهذا هو القول الراجح عند الإمام الشافعي رضي الله عنه وقوله الثاني أن الفاسق يلي، واختاره جم غفير من علماء مذهبه.

وشرط الشاهدين البلوغ والعقل والإسلام والسمع والبصر والعدالة وعدم التعين للولاية، فلا ينعقد بحضور الصبي والمجنون والكافر والأصم والأعمى، وفيه وجه، والمتعين للولاية كوالد وكل عنه شخصاً في إنكاح بنته وصار هو مع آخر شاهداً. أما إذا عقد أحد أخوتها وكالة عنهم وأصالة عن نفسه وحضر اثنان منهم شاهدين، فإنه صحيح.

ومما ينبغي أن يعلم أن للإمام الشافعي قولاً بشهادة الشهود الفسقة، كما أن له قولاً بولاية الفاسق. واختار هذا القول جم غفير من علماء مذهبه الذين يجوز تقليدهم كإمام الحرمين والأذرعي والإمام الغزالي والسبكي وغيرهم. فيجب تقليدهم على الولي والزوجين البالغين والشاهدين في الأنكحة الجارية في عصرنا الذي قل فيه الأولياء والشهود العدول، وعم فيه الفسق على الناس، لكن ذلك التقليد واجب على الولي والزوجين لصحة النكاح، وعلى الشاهدين لجواز تحملهما الشهادة وأداءها في وقتها. ثم إنه لا يجب إحضار الشاهدين، بل الواجب حضورهما وسماعهما لصيغة العقد مع معرفة الزوجين ذاتاً واسماً ونسباً بحيث لا يبقى الاشتباه. ويصح النكاح بشهادة ابني الزوج أو الزوجة أو ابن للأول وآخر للثانية.

وإذا تم العقد مستوفياً لشروطه ظاهراً ثم ادعت الزوجة فساده لخلل فيه، فإن أقامت عليه بينة فذاك، وإلا فالمصدق هو الزوج. أو ادعاه الزوج وأنكرته الزوجة وجب التفريق بينهما على اعتراف الزوج، وعليه مهر زوجته أو نصفه. أو ادعياه كلاهما، عملنا بدعواهما في حق نفسيهما لا في حق الله تعالى. كما إذا كانت دعواهما بعد الطلقات الثلاث حتى يحكم بفساد النكاح ولا يترتب عليه الطلاق ولا تحتاج إلى التحليل، فإنه لا تسمع دعواهما في ذلك حتى لو أقاما بينة عليه، لأنهما متهمان في قصد رفعه، نعم لو قامت عليه بينة حسبة قبلت وعمل بها.
وشرط الصيغة أن تكون من مشتقات الزواج والنكاح أو ترجمتها، بحيث يفهم معناها العاقدان والشاهدان ويستفيدون المقصود بها، فلا يصح العقد بلفظ البيع والتمليك والهبة والإباحة ونحوها، وذلك لخبر مسلم: ((اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)). ومعلوم أن الكلمة الواردة في كتاب الله هي النكاح والتزويج في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (4/3) وقوله تعالى: ﴿زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ (33/37). لكن لا يشترط اتحاد المادة من الجانبين، فينعقد بقول الولي: زوجتك ابنتي على ألف مثلاً، وقول الطالب: نكحتها على ذلك. وأن تكون صريحة لا كناية كجعلت لك بنتي بكذا، ولو نويا بها معنى الإنكاح، إذ لا اطلاع للشاهدين على النية، نعم يصح العقد بالكناية في المعقود عليه كزوجتك بنتي ونويا بها امرأة معية علم بها الشاهدان.

وأن تكون الصيغة بحيث يسمعها من بقرب لافظها. وأن يكون جواب القابل موافقاً لإيجاب الموجب. فلو قال زوجتك على ألف دينار، فقال: قبلت تزويجها على تسعمأة لم ينعقد. وأن يكون الجواب متأخراً عن فراغ البادي بها. وأن لا يقع الفصل بين الإيجاب والقبول. وأن يشتمل جواب القابل على المعقود بها بالضمير أو اسم الإشارة نحو قبلت نكاحها أو نكاح هذه البنت. ويجوز تقديم كلام الزوج على كلام الولي كأن يقول: زوجني بنتك سلمى، فيقول الولي زوجتكها.
وأن لا تشتمل على تعليق نحو أن رجع الحجاج فقد زوجتك بنتي، ولا توقيت كزوجتك بنتي شهراً مثلاً، لأن المستفاد من ذلك هو التمتع فقط، والمقصود والمهم من الزواج هو التعفف والتناسل والأنس وتأسيس عائلة علية تنفع الإسلام والمسلمين. وقد كان نكاح المتعة دائراً في الجاهلية كنكاح زوجة الأب والربائب والرضعاء والجمع بين الأختين وزيادة عدد الزوجات إلى ما شاء المرء كسائر وجوه المحرمات، فجاء الإسلام بأصوله المعقولة فشرع في إزالة ما في المجتمع من الفظائع والرذائل وما يخالف العقل السليم ونهى عن العقد المؤقت الذي اشتهر بنكاح المتعة. أعلن منعها في غزوة خيبر، ثم اضطر إليها في فترة زمنية، وأباحها عام غزوة أوطاس، ثم حرمها إلى الأبد، وأكد النهي عنها في عام حجة الوداع. أما النهي عنها في عام خيبر، فلما رواه البخاري في صحيحه بقوله: حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن علي فأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحُمر الأهلية زمن خيبر. وأما إباحتها ثم تحريمها في عام الفتح عام أوطاس، فلما

رواه مسلم عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً أي ثلاثة أيام ثم نهى عنها. وأما إباحتها في أماكن أخرى فقد ردها الحافظ أن حجر العسقلاني في (فتح الباري) ونقل فيه عن النووي ما نصه: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعاً مرتين، وكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح عام أوطاس، ثم حرمت تحريماً مؤبداً. انتهى.

وهذا الترخيص الذي صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ترخيصاً مقيداً بالغربة والاضطرار ومبنياً على الابتعاد عن الفتنة فشرع للغزاة الغرباء ذلك النكاح المؤقت في مقابلة عوض معلوم يتوافق الطرفان عليه.

ولما استقر أمر الإسلام والمسلمين حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأبد، فكان التشريع بالسنة النبوية والتحريم أيضاً بالسنة النبوية، ووقع عليه الإجماع ولم يخالف في ذلك أحد. وما يقال من مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما كان في أول الأمر، ولما ثبت عنده تحريمها بقول الإمام علي رضي الله عنه تندم. وهذا هو راجح النقل. فما يقال من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عنه من جانب نفسه فغلط فاحش. والدليل عليه ما ذكره صاحب (فتح الباري) ونصه: وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن أبيه، قال: صعد عمر المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها؟ انتهى.

وصيغة نهيه صلى الله عليه وسلم عنها ما ذكره صاحب (فتح الباري) ونصه: وكان تقدم في حديث ابن نمير أنه قال صلى الله عليه وسلم: ((يا أيها الناس إني قد كنت آذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة)). انتهى.

وكان ذلك عندما كان واقفاً بين الركن والمقام من الكعبة الشريفة عام الفتح بعد غزوة أوطاس. وما روي من أنه كان ذلك في حجة الوداع، فعلى تقدير ثبوته، كان تأكيداً للنهي السابق عام الفتح وغزوة أوطاس بمناسبة كثرة الناس في موسم الحج حتى ينتشر التحريم ويشتهر. وأما ما يروى من أن كثيراً من الناس كانوا يستبيحون المتعة، فلعلهم لم يبلغهم نهيه صلى الله عليه وسلم عنها، وإلا لما أقدموا عليها.

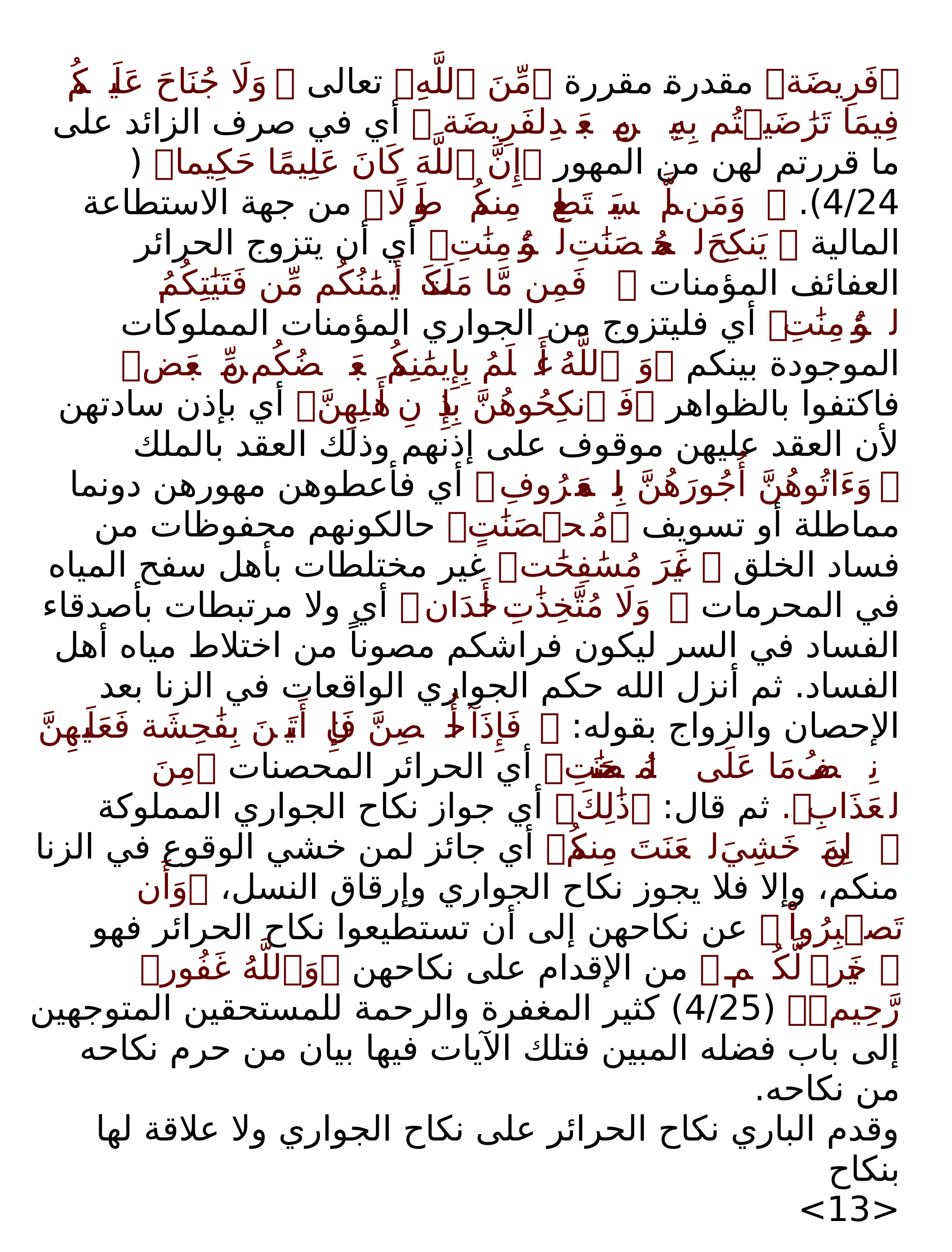
والحاصل أن المتعة كانت فاشية وافرة قبل الإسلام بلا صيغة عقد مقابل أجرة معلومة. وبعد انتهائها كانا يتفارقان بدون لفظ. ولما جاء الإسلام ونزلت الآيات المكية في سورتي المؤمنين والمعارج: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (7-23/5) و(31-70/29)، زالت المتعة في الإسلام، ولما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة واستقر المسلمون في المدينة المنورة وجاء دور الحرب والقتال والابتعاد عن الأهل والعيال والناس في شدة الشهوة وكانوا قريبي عهد بالإسلام وكانوا متعودين على الأحوال السابقة وخيف الافتتان بهم وحصول ما لا يحمد في الإسلام، أبيحت المتعة فترة قصيرة، ثم حرمت في خيبر، ثم أبيحت في أوطاس، ثم حرمت للأبد، ولم يكن نكاح المتعة مشروطاً بالإسلام.

واستدلال المخالف على حل المتعة بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (4/24) مؤكداً لها بقراءة بعضهم ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، لا يفيده حلها، لأن معنى الاستمتاع – وهو التلذذ موجود في النكاح كله

مؤقتاً أو لا، والأجور بمعنى المهور لأنها بدل الإبضاع كما جاءت بمعناها في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ﴾ (4/25) الآية. وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ﴾ (33/50) وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ (60/10)، مع العلم أن النساء المتمتع بهن لم يسمين أزواجاً لا في ذلك الزمان ولا الآن. وأما قراءة ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ فلا تأثير لها في الموضوع لأنها من القراءات الشاذة ولا تبنى الأحكام عليها. ولو تنازلنا لاعتبارها فهي محمولة على تحديد آجال المهور المؤجلة.

ولا يخفى على من له علم بالكتاب أن تلك الآية الكريمة كانت لبيان الزوجات اللاتي يتزوجن ويؤسسن مع أزواجهن العائلة السعيدة بالأنس والتفاهم والأخلاق الفاضلة لأنها نزلت بعد بيان النساء المحرمات بالنسب والرضاع والمصاهرة والجمع والحرائر اللاتي تحت عصمة أزواجهن. ثم تلا الباري سبحانه بيان الحلال من النساء بقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ أي نكاح غير تلك المحرمات ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ أي لأجل أن تطلبوا بصرف[1] في مصاريف الزواج كالمهور والكسوة والحلي وغيرها من أموالكم حالكونكم ﴿مُّحۡصِنِينَ﴾ أي حافظين أنفسكم من الوقوع في غير المشروع ﴿غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أي غير صابين مياهكم في المحرمات ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾ أي فمن دخلتم بها منهن ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي فأعطوهن مهورهن

[1] فبي المخطوط بصرف اموالكم



﴿فَرِيضَةً﴾ مقدرة مقررة ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ
فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ﴾ أي في صرف الزائد على
ما قررتم لهن من المهور ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيما﴾ (
4/24). ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾ من جهة الاستطاعة
المالية ﴿ أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ أي أن يتزوج الحرائر
العفائف المؤمنات ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ
ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ أي فليتزوج من الجواري المؤمنات المملوكات
الموجودة بينكم ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾
فاكتفوا بالظواهر ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ أي بإذن سادتهن
لأن العقد عليهن موقوف على إذنهم وذلك العقد بالملك
﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ أي فأعطوهن مهورهن دونما
مماطلة أو تسويف ﴿مُحۡصَنَٰتٍ﴾ حالكونهم محفوظات من
فساد الخلق ﴿ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ﴾ غير مختلطات بأهل سفح المياه
في المحرمات ﴿ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾ أي ولا مرتبطات بأصدقاء
الفساد في السر ليكون فراشكم مصوناً من اختلاط مياه أهل
الفساد. ثم أنزل الله حكم الجواري الواقعات في الزنا بعد
الإحصان والزواج بقوله: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ
نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ أي الحرائر المحصنات ﴿مِنَ
ٱلۡعَذَابِ﴾. ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي جواز نكاح الجواري المملوكة
﴿ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ﴾ أي جائز لمن خشي الوقوع في الزنا
منكم، وإلا فلا يجوز نكاح الجواري وإرقاق النسل، ﴿وَأَن
تَصۡبِرُواْ﴾ عن نكاحهن إلى أن تستطيعوا نكاح الحرائر فهو
﴿ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ من الإقدام على نكاحهن ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ
رَّحِيمٞ﴾ (4/25) كثير المغفرة والرحمة للمستحقين المتوجهين
إلى باب فضله المبين فتلك الآيات فيها بيان من حرم نكاحه
من نكاحه.
وقدم الباري نكاح الحرائر على نكاح الجواري ولا علاقة لها
بنكاح

المتعة، وإلا فأين من لا يستطيع صرف مقدار قليل من المال في نكاح المتعة، وكيف يضر قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية، إذ يلزم على تطبيقها على نكاح المتعة توقف جواز نكاح الجواري المملوكة على عدم استطاعة الرجل دفع أجور المنكوحة بطريق المتعة. والحاصل أن ذلك التفسير تغيير لمنار القرآن الكريم وتحريف للقلوب عن هداه العظيم. أعاذنا الله عن ذلك بمنه وفضله، إنه هو المعين.

فصل في محرمات النكاح وغيرها

المحرمات من النكاح إما لعينها بأن لا يمكن العقد عليها أبداً، وإما لوصف عارض. وأقسام الأول ثلاثة: المحرمات بالنسب، والمحرمات بالرضاع، والمحرمات بالمصاهرة. أما المحرمات بالنسب فهي الأم والبنت والأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة. والأم هنا من ولدتك بالذات أو بالواسطة كالجدة من جهتي الأب والأم مطلقاً. والبنت من ولدتها بالذات أو بالواسطة. والأخت من ولدها والداك أو أحدهما. والعمة أخت ذكر ولدك بالذات أو بالواسطة. والخالة أخت أنثى ولذلك بالذات أو بالواسطة. ويظهر من ذلك بنت الأخ وبنت الأخت. فهذه هي المحرمات السبع بالنسب. وقد نص عليها بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾. وأما المحرمات بالرضاع فهي هذه السبع بالرضاع لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (4/23) ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب)) فمرضعتك، ومن أرضعتها، أو ولدتها، أو ولدت أباً من رضاع، أو أرضعته، أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها، أم رضاع. والمرتضعة

بلبنك أو لبن فروعك نسباً أو رضاعاً وبنتها كذلك، وإن سفلت، بنت رضاع. والمرتضعة بلبن أحد أبويك نسباً أو رضاعاً أو مولدة أحد أبويك رضاعاً أخت رضاع. وبنت ولد المرضعة أو رجلها نسباً أو رضاعاً، وإن سفلت، ومن أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك، وبنتها نسباً أو رضاعاً وإن سفلت، وبنت ولد أرضعته أمك أو ارتضع بلبن أختك نسباً أو رضاعاً، وإن سفلت، بنت أخ أو أخت رضاع. وأخت الفحل أو أبيه أو أبي المرضعة بواسطة أو غيرها نسباً أو رضاعاً عمة رضاع، وأخت المرضعة أو أمها أو أم الفحل بواسطة أو بغيرها نسباً أو رضاعاً خالة رضاع.
ويستوعب جميع مواد الرضاع المذكورة بيتان هما:
وينتشر التحريم من مرضع إلى
أصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در إلى هذه ومن
رضيع إلى من كان من فرعه فقط
ولا تحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك، ولا مرضعة فأفلتك أي ولد ولدك، ولا بنتها، ولا مرضعة عمك وعمتك وخالك وخالتك. ولا يحرم على صاحب اللبن أم ابنه من الرضاع سواء كانت أم نسب أو رضاع ولا أخته كذلك. وقد استثنى بعضهم هذه الضور من القاعدة وهي ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)). والمحققون على أنها لا تحتاج إلى الاستثناء لأنها إنما حرمت في النسب لوصف، وهي الأمومة والبنتية والأختية، لا يوجد فيها، ولنذكر الرضاع بوجه مفصل وهو أنه لغة مص الثدي وشرب لبنه،

وعرفاً اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف الصبي ولو في وقت النوم.
وأركانه ثلاثة: مرضع ورضيع ولين. وشرط في المرضع كونها آدمية حية بلغت تسع سنين قمرية، سواء كانت مزوجة أو خلية عن الزوج. فعليه قد تحصل الأمومة للمرضع ولا أبوة لأحد هناك. وحينئذ ينتشر منها إلى أصولها وحواشيها فقط. فلا يثبت الرضاع بلبن مأخوذ من النبات ولا البهائم ولا الخنثى ولا بلبن الذكور ولا آدمية ميتة ولا حية صغيرة دون تسع سنين قمرية، ولكنه يثبت بلبن من بلغت تسع سنين فما فوقها إلى ما شاء الله ولو كانت عجوزاً لم تتزوج أو تزوجت وكانت عقيماً مادام كان لها لبن. وشرط في الرضيع كونه صبياً حياً لم يبلغ حولين يقيناً. وفي اللبن وصوله أو وصول ما حصل منه كجبنه جوف الرضيع بأي طريق لا بطريق الحقنة أو التقطير في الأذن.
وبلوغه حمس رضعات بيقين عرفاً. فلو قطاع الفم عنه إعراضاً تعدد، أو لهواً وعاد فوراً فلا. وكذا لو تحول من ثدي إلى ثدي. ولو حلب منها دفعة واحدة وأوجر الصبي خمس مرات أو وبالعكس فرضعة واحدة. ولبن المرأة المزوجة يبني العلاقة معها ومع زوجها الذي نزل اللبن بسببه. فمن شرب لبن المرأة المطلقة التحق بزوجها الذي طلقها لا بمن تزوجها إلى ان تلد منه. فإذا ارتضع صبي من بنات خمس لرجل صار ابناً رضاعياً لوالدهن وصرن إخوات له ولو لم تكن واحدة منهن أماً له رضاعاً، وذلك لأن الرضعات الخمس تكاملت بالنسبة إلى الولد، وقس عليها نظائرها.

ويثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة. وتعد المرضعة منهن إن لم تطب أجرة سواء ذكرت إرضاعها أولاً. ولا يكفي في الشهادة به الشهادة بأن بين هذين رضاعاً محرماً بل يجب ذكر وقت الإرضاع وعدد الرضعات الخمس المتفرقات ووصول اللبن إلى جوفه. ويدرك بمشاهدة الإيجار والازدراء وتدل عليه القرائن كالتقام الثدي وحركة الحلق. وأما إقرار الشخص بوجود الرضاع بينه وبين امرأة أو بعكسه فيكفي فيه القول بأن بيننا رضاعاً محرماً. وعلى رأي الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله لا يحتاج إلى التقييد بقوله: محرماً. فلو أقر شخص بأن بينه وبين المرأة الفلانية رضاعاً أو أقرت امرأة بأن بينها وبين الرجل الفلاني رضاعاً، فإن كان الإقرار قبل النكاح حرم تناكحهما، أو بعده، فإن كان المقر المرأة وأنكر الزوج ذلك صادق بيمينه ويبقى النكاح، أو كان المقر هو الرجل وجب التعارف بينهما وعليه صرف كل المهر إن كان بعد الوطء، أو نصفه إن كان قبله. ولا يسري هذا الإقرار إلى غير المقر من الأصول والفروع ولا تثبت المحرمية. ويحرم عقد النكاح بين المرأة وأصول المقر أو فروعه إلا إذا صدقه. والدليل على ذلك ما في فتاوى ابن حجر الهيتمي في أوائل النكاح ونصه:

«وسئل: اعترف الولي بأن بين الخاطب والمخطوبة رضاعاً محرماً، فهل يزوجها القاضي أو الأبعد؟ فأجاب بقوله: القياس، كما قال بعضهم، إن الذي يزوجها هو القاضي لبقاء ولاية الولي، فهو كالعاضل» انتهى. ووجه الدلالة أنه لو كان لاعتراف الولي بالرضاع سراية إلى الفرع حرمت المخطوبة على الخاطب ولم يكن للقاضي تزويجها منه. نعم لو استلحق رجل ولداً بنفسه وقال: هذا ابني وثبت حسب أصوله، لم يجز له أن يزوجه بنته.

والاستلحاق غير الإقرار حيث يسري الاستلحاق [1] إلى الفروع والأصول، فاحفظ هذا.
وأما المحرمات بالمصاهرة وهي وصف يشبه النسب يقتضي حرمة المناكحة بين المتصاهرين، فأقسامه أربعة: الأول زوجية الأب، وإن علا، سواء كانت من جهة الأب أو الأم. الثاني زوجية الابن، وإن سفل، سواء كان ذلك ابن الابن أو ابن البنت كما في الشرواني على التحفة. الثالث الأمومة على الزوجة، وإن علت، سواء كانت من جهة الأب أو الأم كجدة الزوجة لأبيها أو لأمها وهؤلاء يحرمن بمحض العقد ولو قبل الدخول بهن. الرابع البنتية لمنكوحتك المدخل بها في الحياة ولو في الدبر، سواء كانت نسباً أو رضاعاً بالذات أو بالواسطة. والدليل للقسم الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ (4/22)
وللقسم الثاني قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ (4/23). وهذا القيد لإخراج أزواج الأبناء بطريق التبني لا لإخراج حلائل أبناء الرضاع. وللقسم الثالث قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ (4/23) وللقسم الرابع قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ (4/23) وقوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ لمراعاة الغالب لا لإخراج الربائب اللاتي لم يكن في الحجر، فتحرم الربائب صغيرات كن أو كبيرات، في الحجر، وبناتهن وإن سفلن، فإن الربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها كما قاله الماوردي في تفسيره. فليس منها بنت زوج الأم وبنت زوج البنت وبنت زوجة الأب وبنت زوجة الابن إذا كانت من غيره وأم زوج الأم وأم زوج البنت وأم زوجة الأب وأم زوجة الابن وزوجة الربيب وزوجة

[1] والاستلحاق من خصائص الرجل وليس لاستلحاق المرأة سراية منه.

الراب إذا طلقها أو مات عنها.
(فصل) واعلم أن مثل الزوجة في الأحكام الموطؤة بملك أو شبهة. فمن وطئ امرأة بملك أو بشبهة منه، في قبلها أو دبرها، أزال بكارتها أو لا، سواء كانت الشبهة شبهة الفاعل كأن ظنها زوجته أو أمته، أو شبهة المحل كأن وطئ الأمة المشتركة بينه وبين غيره، أو شبهة الطريق كمن وطئ منكوحته بعقد خلافي بدون تقليده للإمام القائل بصحته أو حكم الحاكم الذي يراه به، حرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه بالذات أو بالواسطة. أما إذا قلد القائل بصحته أو حكم به الحاكم، فتدخل في الزوجة الشرعية التي هي الأصل لهذا الفصل. ومثل الموطوءة في الحكم مرأة استدخلت ماء زوجها فرجها بشرط أن يكون الماء محترماً حال الإنزال وإن لم يكن محترماً حال الاستدخال.
(فائدة) وطء الشبهة لا تثبت به المحرمية، فلا يحل به نحو نظر ومس وخلوة.
أما المحرمات للأسباب العارضة الموقتة فكثيرة منها المحرمات للجمع، كالجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها، وعكسه الجمع بينهما وبين بنت أخيها أو أختها، وكالجمع بين أكثر من أربع حرائر والزوج حر، وبين أكثر من زوجتين وهو عبد، والجمع بين حرة وأمة في عقد والزوج حر. ومنها المحرمة للاشتباه كما إذا اختلطت محارمه كأمه وأخته وعمته وخالته بنساء أجنبيات محصورات كعشرة فصاعداً إلى ثلثمأة، فإنه لا يجوز نكاح أي واحدة منهن لاختلاط الحرام بالحلال. أما غير المحصورات فلا مانع من نكاح أي واحدة منهن. ومنها المحرمة للردة حتى تعود إلى الإسلام،

والمحرمة للكفر من غير الكتابيات كالمجوسية والوثنية والملحدة التي لا دين لها، فتحرم حتى تسلم، ومنها المحرمة للعدة والاستبراء حتى تنقضي عدتها. ومنها المرتابة في العدة بالحمل لغير صاحب العدة حتى تزول الريبة. ومنها المحرمة للملك، فلا ينكحها سيدها مادامت مملوكة إذ لا يجتمع النكاح والملك لتعارض آثارهما. ومنها المحرمة لمانع يدخل في العقد كالمرأتين المعقود عليهما بنكاح الشغار كأن يقول رجل لآخر زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع كل صداق الأخرى، فيقبل الآخر، فهذا العقد باطل لأن فيه تشريكاً في بضع كل من البنتين حيث صارت محل تمتع زوجها، وفي الوقت نفسه جعل بضعها صداقاً للبنت الأخرى، مع أنها لا تستفيد منها، فيشبه تزويج امرأة من شخصين. ولو ترك قوله «وبضع كل صداق الأخرى»، كان العقد صحيحاً إذ لم يكن فيه حينئذ إلا اشتراط عقد في عقد ولا يبطل بذلك.
والمكروه من النكاح كنكاح مخطوبة الغير بعد إجابته وقبل إعراضه عنها، وكنكاح المحلل إذا توافق هو وغيره قبل العقد على أن يطلقها بعد الدخول بها ولم يشترطا ذلك في العقد، وإلا كان العقد باطلاً، وكنكاح الغرور كأن غر الزوج بإسلام امرأة أو حريتها فتزوجها ثم تبين خلافه.
والمباح من النكاح الأنكحة الصحيحة الخالية عما ذكر. ويدخل فيه بهذا المعنى المندوب والواجب على ما ذكرنا.
(فائدتان). الأولى: أن المخلوقة من ماء زناه لا تحرم عليه ولا على أصوله وفروعه، إذ لا حرمة لماء الزنا. الثانية: أنه لو قالت امرأة للقاضي أن وليي غائب وأن خالية من النكاح والعدة، فله تزويجها ممن يكافئها،

والأحوط إثبات ذلك قبل العقد. ولو قالت طلقني زوجي أو مات وقد انقضت عدتي، لم يزوجها حتى يثبت ذلك. والحاصل أن القول قولها إلا إذا ادعت الخلاص من زوجها بموت أو طلاق فلابد حينئذ من البينة على ذلك لتعلق الحق فيه بمعين كما في شرح الرملي، بخلاف ما إذا أخبرت وليها بالخلو عن الموانع، فإنه يجوز له تزويجها ولو بدون إثبات. والعرق إن القاضي نائب عن الغائبين فينوب عن المعين ويحتاج إلى الإثبات لئلا يفوت حقه.

فصل في الأولياء

أسباب الولاية أربعة: الأبوة وإن علت، فعصوبة النسب ما عدا الابن، فالولاء، فالسلطانية. وولي النكاح هو الأقرب من العصبات لقوة ولايته. ويقوم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا، لأن لكل منهما الولادة والعصوبة، ثم أخ لأبوين، فالأخ لأب، ثم ابن أخ لأبوين، فابن أخ لأب، ثم عم لأبوين، فعم لأب، ثم ابن عم لأبوين، فابن عم لأب، ثم المعتق، فعصبته. ويزوج عتيقة المرأة من يزوجها في حياتها من أوليائها على مر، وبعد موتها من له الولاء عليها، فيقدم ابنها على أبيها ثم السلطان لأنه ولي من ولا ولي له. والمراد بالسلطان من له الولاية العامة والياً كان أو قاضياً.

ولا يزوج الابن بالبنوة إلا إذا كان من عصبات أمه كابن ابن عمها، فيزوجها إذا وصلت الولاية إليه. وليس للولي مطلقاً إجبار المولية على النكاح بدون إذنها المعتبر إن كانت ثيباً. وكذا لا إجبار على البكر إذا

كان الولي أباً أو جداً فلهما إجبارها عليه بثمانية شروط. الأول: تحقيق الكفاءة بين الزوجين. والثاني: عدم العداوة الظاهرة بينهما. والثالث: عدمها بينها وبين وليها مطلقاً. والرابع يسار الزوج بمهر مثلها عند العقد. وهذه شروط صحته. والخامس يساره بحال مهر المثل. والسادس كون الصداق من نقد البلد، والسابع أن لا تتضرر المرأة من زوجها بنحو هرم ومرض مزمن وعمى. والثاني أن لا يلزمها الحج في ذلك الوقت، وإلا اشترط إذنها لئلا يمنعها زوجها منه. وهذه الأربعة شروط مباشرة الولي للعقد، وليست من شروط صحته، كما في التحفة وحواشيها، وهذا كله فيما إذا كان الولي عادلاً أو فاسقاً وقلد مع الزوج العلماء المجوزين للعقد بولاية الفاسق، وإلا فلا يصح، لأن العقد المختلف فيه لا يصح إلا عند تقليد من يراه أو حكم الحاكم بصحته.
أما الزوجة البالغة فلا يجب تقليدها هنا لأن الأب العادل أو الفاسق المقلد لمن يرى العقد يصير ولياً لها. والأب الولي يجوز له الإجبار بالشروط السابقة. وأما غير الأب والجد من سائر الأولياء فليس له حق الإجبار. ولا يصح منه عقدها إلا بإذنها صراحة، والحال أنها بالغة رشيدة. ولو كان العاقد هو السلطان لأنه أمين المسلمين، فلا يصح له تزويجها إلا إذا كانت بالغة والخاطب كفواً لها. نعم أفتى بعض الأئمة الشافعية من المتأخرين بجواز تزويجه للمرأة البالغة من غير الكفو إذا خيفت عليها الفتنة أو كانت مضطرة إلى النفقة.
ومما يجب التنبيه عليها أن يحقق الكفاءة بين الزوجين نادر لاعتبار وجودها بينهما وبين آبائهما لاسيما في الدين، حتى صرح في التحفة بأن

اختلاف نوع الفسق بينهما وبين آبائهما مخل بالكفاءة.
فالموافق لمصلحة المسلمين أن لا يجري العقد في حال صغر الزوجين وإن كانا معصومين أو أحدهما لندرة الكفاءة بين آبائهما والصبر إلى بلوغهما وأخذ الأجازة الصريحة. وكم علمنا من الفتن الواقعة بين الناس من آثار تلك العقود التي جرت قبل البلوغ. ولا ولاية لصبي ومجنون ومختل نظر بهرم أو مرض أو غيرهما ولمحجور عليه بسفه، ولفاسق ولو كان الفسق بسبب عضله ومنعه موليته من التزوج ثلاث مرات إذا دعته إليه، والزوج كفؤ راغب فيها ولم يكن هناك كفؤ آخر أراد الولي تزويجها منه.
ومتى كان الولي الأقرب متصفاً ببعض تلك الصفات، انتقلت الولاية إلى الأبعد. فمن الأب إلى الجد، ومن الجد إلى الأخ للأبوين، ومنه إلى الأخ للأب وهكذا. والإغماء إذا كان وقتياً انتظر الأفاقة، وإلا انتقلت إليه أيضاً. ولا يقدح العمى في الولاية على الأصح.
وتنتقل الولاية إلى القاضي لا إلى إلا بعد إذا كان الولي في الإحرام بأحد النسكين، فيزوج القاضي بشرط الكفاءة. ولا يجوز للمحرم التوكيل لإجراء العقد لأن الوكيل سفير محض، فكأن الولي المحرم هو المزوج وعقده باطل، وكذا تنتقل الولاية إليه إن لم يكن لها ولي أصلاً، أو غاب إلى مسافة القصر، أو أزيد أو توارى عن الأعين، أو حبس ولم يسهل الوصول إليه للتوكيل، أو كان متعززاً متكبراً، أو كان فاسقاً ولم يقلد من قال بولايته، أو كان الولي المنفرد راغباً في موليته لنفسه. وإذا كان القاضي يريد تزوج بنت عمه ولا ولي لها غيره، زوجها منه قاض آخر في ذلك المحل، ولو كان خليفته، لأن الخليفة يزوجها منه بالولاية لا بالوكالة. وقد أوصل بعضهم صور تزويج القاضي

عشرين صورة.
ويستحب للولي المجبر أن تستأذن بنته البالغة تطييباً لخاطرها، كما يستحب الإشهاد على إذنها، وإلا فلو بان الزوج غير كفو لها وادعت أنها لم تأذن، ولم تكن بينة على إذنها، فتصدق هي بيمينها ما لم تمكنه من نفسها مختارة أو مكنته وادعت أنها لم تعلم أن إذنها شرط في صحة عقد الولي. وكذا إذا كان الولي غير الأب والجد وادعت عدم الإذن في تزويجها، أ, كان لها أخوة فسقة واحتاج إلى تقليدهم وتقليد الزوجة لمن يرى ولاية الفاسق ثم ادعت أنها لم تقلد من يرى ولاية الفاسق، فهي المصدقة أيضاً، فالإشهاد على إذنها أو تقليدها دافع للأخطار المنتظرة. وإذا أذنت المولية لوليها، فله مباشرة العقد بنفسه وله التوكيل ما لم تنه عنه، فيقول الولي للزوج أنكحتك بنتي، ولوكيله أنكحت موكلك فلاناً، ويقول وكيل الولي للزوج أنكحتك بنت موكلي، ويقول وكيل الزوج قبلت نكاحها لموكلي. وإذا أذنت غير المحيرة وليها وعينت شخصاً ليزوجها منه، وجب على الولي تزويجها منها وأما إذا لم تعين أحداً جاز تزويجها ممن شاء من الأكفاء. فلو زوجها من غير الكفؤ بطل العقد إلا إذا عمت في الإذن أو جرت العادة بعدم ملاحظة الكفاءة.
وإذا اجتمع أولياء في درجة كأخوة أشقاء والزوج كفؤ وأذنت لهم في التزويج، استحب أن يباشر العقد أفقههم فأسنهم برضاهم. فإن تنازعوا أقرع بينهم، ولو زوجها غير من خرجت قرعته صح العقد لعموم الإذن وكفاءة الزوج. وإن أذنت لواحد معين منهم فتزويج غيره لها باطل. وإن كان الزوج غير كفو لها وجب في تزويجها منه رضا جميعهم، لأن لكل منهم حقاً في الكفاءة، إلا إذا زوجها منه سابقاً أو من غيره وهو غير كفو لأن رضاهم بغير الكفؤ

سابقاً أسقط حققهم في أشراط الكفاءة كما في المغني للخطيب.
فإن زوجها أحدهم زيداً والآخر عمراً، وهما كفوان، وقد أذنت لهما في التزويج، فإن عرف السابق من العقدين فهو الصحيح. أو وقعا معاً، أو جهل السبق والمعية، فالعقدان باطلان. وكذا لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين على المذهب. ولو سبق معين ثم اشتبه بغيره وجب التوقف حتى يتبين الحال. فلا يجوز لأحدهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل أن يموتا أو يطلقاها أو يموت واحد منهما ويطلقها الآخر. وتحجب عليها العدة إذا ماتا لأن عدة الوفاة لا تحتاج إلى الدخول. وكذا إذا مات أحدهما وطلقها الآخر لجواز أن يكون العقد السابق للميت. أما إذا طلقاها فلا تحتاج إلى العدة لأنها غير مدخول بها. قال الغزالي في الوسيط: «ولا يبالي بضررها طول العمر». وقال الزركشي: «وهو مشكل. فالتحقيق أن محله إذا رجى زوال الإشكال، وإلا فيجب الفسخ، أي إذا طالبته دفعاً للضرر إذا النكاح يفسخ بالعيب، وضرره دون هذا» انتهى.
ولا يزوج مجنوناً صغيراً أو كبيراً إلا لحاجة، فيزوج واحدة. وللأب والجد تزويج صغير عاقر أكثر من واحدة. وتزويج مجنونة ولو صغيرة أو ثيباً لمصلحة في تزويجها. ولا تشترط الحاجة لأنها تستفيد المهر والنفقة بالتزوج. وإذا لم يكن لها أب أو جد لم تزوج في صغرها. فإن بلغت زوجها السلطان للحاجة. والصحيح أن لأقاربها أن يزوجوها بإذن السلطان.
وللجد في تولي طرفي عقد في تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر إذا كان صغيراً أو مجنواً أو محجوراً بسفه. ولابد أن يقول: زوجت بنت ابني هذه من ابن ابني هذا وقبلت نكاحها، وليس ذلك لغير الجد عندنا.

أما السفيه، وهو عندنا من بلغ غير مصلح لدينه أو ماله أو بلغ رشيداً ثم بذر وحجر عليه القاضي، فإن احتاج إلى النكاح نكح واحدة بإذن وليه بمهر مثل أو أقل، أو قبل له وليه نكاح واحدة كذلك. فإن زاد عليه صح بمقدار المثل من المسمى. ولو عين له وليه امرأة فنكحها صح نكاحها، أو غيرها فالنكاح باطل، أو عين له قدراً لا امرأة نكح بأقل منه ومن مهر المثل. وإن أطلق نكح لائقة له بمهر المثل أو أقل وصح النكاح بالمسمى. وإن نكح بأكثر من مهر المثل لغا الزائد عليه وصح بالباقي من المسمى. ولو نكح بلا إذن منه فالنكاح باطل. فإن وطئها فلا يجب عليه شيء من المسمى ومهر المثل لقصورها عن سؤاله وتحقيق حاله.

أما السفيه المهمل، وهو من بلغ رشيداً ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي، فتصرفه بالنكاح وغيره نافذ، وإلا أدى إلى حرج عظيم في معاملاته مع الناس سواء في ذلك النكاح وغيره.

أما من لم يعرف حاله هل بلغ رشيداً أو على ما كان عليه في الصبا، فالظاهر أنه يعتبر رشيداً لعدم تعرض السلف له ولإفضاء إبطال تصرفاته إلى الحرج.

التحكيم والتولية ورد بعض العقود الفاسدة

مما يجب التنبيه عليه أنه قد يراجع بعض من طلق زوجته ثلاثاً بعض أهل العلم لعلاج ما جاء عليه، فيقول له العالم لا بأس عليك. فإن عقد نكاح زوجتك كان فاسداً إما لفسق الولي والشهود وعدم تقليدهم لمن يرى صحة العقد بالولي والشهود الفسقة، أو لأن الزوجين لم يقلدا، أو لأن الولي والزوج لم يعرفا معنى النكاح والتزويج. وعلى فرض تقليد من يرى

النكاح بالولي والشهود الفسقة يجوز لك الرجوع عنه إلى أصل المذهب المعتبر للعدالة فيهما، ويأتي برجل ظاهره الصلاح وبشاهدين كذلك، فيحكم الزوجان ذلك الرجل لإجراء العقد الجديد بينهما، أو تولي الزوجة فقط ذلك الرجل ويزوجها من الزوج المطلق. وأعجب من ذلك أنه ربما يقول للزوج أنت ما عرفت معنى الطلاق، فلم يكن لكلامك تأثير في الفراق عنها. وبهذا النوع يرجعون المرأة المطلقة بالثلاث إلى زوجها المفارق لها بقواعد الشرع الشريف. فنقول إن هذه المحاولات كلها باطلة لا أصل لها في دين الإسلام لوجوده وأدلة:

الأول: أن الأصل في العقود الجارية بين المسلمين الصحة، وبصحة العقد ترتب أثره.

الثاني: أن أحداً لا يعلم حال الولي والشهود عند العقد الأول، هل كانوا عدولاً أو مستوري العدالة أو فاسقين وتابعوا ومر عليهم الزمان، أو لم يتوبوا ولكن قلدوا العلماء المجوزين لولاية وشهادة الفاسق، مع العلم أن العلماء المباشرين لعقود أنكحة المسلمين يهتمون بها ويرشدون الأولياء إلى التوبة، ويعلمونهم الاعتقاديات وتقليد العلماء المجوزين لتلك العقود، كما يرشدون الزوجين إلى ما يهتم به في مباشرة العقد، وفي تلك الأحوال يكون العقد صحيحاً بمعناه المشروع.

الثالث: أن الرجل المطلق المراجع لذلك العالم لم يدع فساد عقد نكاحه الأول، بل العالم هو الذي يوجهه إلى ذلك الأمر واعتقاد فساده رجماً بالغيب.

الرابع: أنه على فرض دعوى الزوجين فساد العقد لا تسمع دعواهما بالنسبة إلى رفع التحليل لأنه حق الله تعالى وهما متهمان بالنسبة لإرادة رفعه،

بل لو أقاما البينة عليه لا تسمع تلك البينة ولا تقبل كما صرح به الشيخ في التحفة في أوائل النكاح.
الخامس: أن توجيه الناس إلى أنهم لم يعرفوا معنى الطلاق توجيه إلي الضلال والفساد، فإنهم إذا لم يعرفوا معنى الطلاق حسب الأصول، يلزم منه عادة أنهم لم يعرفوا معنى النكاح، بل إنهم لم يعرفوا معنى الإيمان، لأن معنى الإيمان أدق من معنى النكاح والطلاق، فيلزم من ذلك أنهم لم يكونوا على تحقق الإيمان ولا على صحة العقود والحلول، فيلزم من ذلك أيضاً أن يكون العالم والجاهل من غير المؤمنين ومن غير أهل فروع الأحكام العملية، وذلك خرق للإجماع وخرق للمسلمين في ما لا تحمد عواقبه.
وفي الواقع أن الواجب على الإنسان معرفة الإيمان والإسلام وسائر الأحكام الدينية إجمالاً وتفصيلاً في ما وصلهم تفصيلاً بقدر مستواهم العامي أو الخاصي، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.
السادس: أن إثبات عدالة ذلك الرجل الذي يأتي به العالم حتى يكون حكماً للزوجين أو توليه المرأة في تزويجها للمطلق أصعب من خرط القتاد، لأنه لن نظرنا دقيقاً إلى أحواله علمنا أنه إنسان عادي متستر بسيماء الصالحين، وعنده من الأعمال والرذائل شيء كثير. وإنما يباشر هذا العمل عند العالم للوصول إلى ثمن بخس دراهم معدودة. وعلى التنازل وفرض عدالته فلا يجوز تحكيمه ولا توليته على ما قرره الفقهاء الشافعية.
وإليك ما أفاده بعض منهم في الموضوع ونص عبارة الشيرواني على التحفة: «واعلم أن مسألتي التحكيم والتولية فيهما تناقض واضطراب نشأ من خلط إحداهما بالأخرى واعتقاد اتحادهما. والتحقيق أنهما مسألتان لكل

منهما شروط تخصه. فمن شروط التحكيم صدوره من الزوجين وأهلية المحكم للقضاء في الواقعة ولا يكفي مجرد كونه عادلاً خلافاً لما في شرح الروض في باب القدر من الاكتفاء بالعدالة، وممن على ذلك أبو زرعة في تحريره، وفقد الولي الخاص بموت ونحوه لا بغيبته ولو فوق مسافة القصر. وما وقع لبعض المتأخرين من جوازه مع غيبته ممنوع، إذ الكلام في التحكيم مع وجود القاضي، ولا ينوب المحكم عن الغائب بخلاف القاضي. فهذه مسألة التحكيم.

«وأما مسألة التولية وهي تولية المرأة وحدها عدلاً في تزويجها، فيشترط فقد الولي الخاص والعام. فيجوز للمرأة إذا كانت في سفر أو حضر وبعدت القضاة عن البادية التي هي فيها ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم إن تولى أمرها عدلاً كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه.

وأجاب في ذلك بقوله: إذا ضاق الأمر اتسع، وبقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (22/78). ولو منعنا كل من لا ولي لها عن النكاح مطلقاً حتى تنتقل إلى بلد الحاكم لأدى إلى حرج شديد ومشقة تعم من كان بذلك القطر، وربما أدى المنع إلى الوقوع في الفساد» انتهى.

وبعد الاطلاع على هذا المنقول علم كل منصف أن التحكيم والتولية اللتين تدوران بين الناس باطلان ولا يجوز الإقدام عليهما. أما التحكيم فلعدم وجود المحكم الأهل للقضاء في الواقعة، ولوجود الولي الخاص من الأب أو غيره في كثير من تلك الوقايع. وأما التولية فلوجود الولي الخاص والعام وسهولة الوصول إليه، ومصرف الرجوع إليه أقل من نفقة المراجع المسكين الذي يراجع ذلك العالم الذي ذكرناه.

وهذا في تحكيم وتولية إنشائية بالنسبة إلى عقد امرأة لرجل لم يجر بينهما نكاح وطلاق، لا بالنسبة إلى شخص تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثاً وأراد أن يتزوجها بدون محلل، فإن حكم ذلك البطلان المحقق. واللجوء إلى أن بعض المتأخرين أفتى بتحكيم العدل، وإن لم يكن مجتهداً وأهلاً للقضاء في الواقعة، لا يفيدهم قطعاً، بل يعود عليهم بخسارة عظيمة، وذلك لأن أولئك المتأخرين أفتوا بجواز عقد النكاح بولاية الفاسق والشهود الفسقة. فإذا كان فتواهم أساساً لصحة العقد الأول الجاري على فتواهم، فكيف يجوز توجيه الناس إلى فساد العقد الأول ثم تأسيس عقد ثان بالتحكيم المبني على بطلان العقد الأول [1]، وهل هذا إلا مكابرة مع الشريعة والدين.

فصل في الكفاءة

وهي لغة، المساواة بين شيئين. وشرعاً، أثر يوجب فقده عاراً على الولي أو المولية. وليست رعايتها شرطاً لصحة النكاح لذاتها بل لكونها حقاً للولي أو المولية، فلهما إسقاطها. فإذا رضينا بمصاهرة غير الكفو صح العقد. وإذا أسقطها الولي القريب، فليس للبعيد حق الاعتراض. وتحقق رعايته بخمسة أشياء مجموعة في بيت:

نسب ودين، حرفة، حرية فقد العيوب، وفي اليسار تردد

[1] يعني أن المجوزين لهذا التحكيم في العقد الثاني جوزوا بالعقد الأول. ولما طلق الزوج زوجته انتهى الأمر. منه.

وبجواز إسقاطها ظهر أن الدين الإسلامي لبس فيه نظام الطبقية في الجيل بل في رعاية الكرامة والشرف الأصيل.
فمن شروط الكفاءة النسب، ومنها العفة فليس فاسق كفو عفيفة، ولا مبتدع كفو سنية، ولا محجور عليه بسفه كفو رشيدة. ولكن غير الفاسق، ولو مستوراً، كقولها، وغير المشهوربالصلاح كفو للمشهورة به، والفاسق كفو للفاسقة مطلقاً إلا أن زاد فسقه أو اختلف نوع فسقها كما بحثه الأسنوي. لكن نازعه الزركشي وقال: «كما أنهم لم يفصلوا بعد الاشتراك في دناءة الحرفة أو النسب، لا تأثير في ذلك الاختلاف». وفي المغني للخطيب ما يوافقه، ويجري ذلك في مبتدع ومبتدعة. والعفة عن الفسق تعتبر فيه وفي آبائه، فليس عفيف ذاتاً وفاسق أبا كفواً لعفيفة ذاتاً وأباً.
ومنها الحرفة وهي الصناعة التي يرتزق منها. فليس ذو حرفة دنيئة كفواً لا رفع منه. فكناس وحجام وحلاق ليسوا أكفاء لبنت خياط ولا خياط لبنت عالم وهكذا. وهي معتبرة فيه وفي آبائه. فمحترف بحرفة شريفة كتجارة وأبوه صاحب حرفة دنيئة ليس كفواً لمحترفة بمثل حرفته وأبوها له حرفة عالية.
ومنها حرية، فمن مسه أو أباه رق ليس كفواً لحرة.
ومنها سلامة من عيوب مجيزة للفسخ كجنون وجذام وبرص. فالمبتلى يعيب منها ليس كفواً لسليمة منها. ولا يقابل بعض خصال الكفاءة ببعض، أي لا ينجبر نقص في الزوج بكمال فيه. ولا يقال أن النسيب الأبرص كفو لسليمة غير نسيبة. وهكذا.

(فصل) يرفع النكاح وينفسخ بعروض وصف محرم كما إذا وطئ الأب زوجة ابنه. لشبهة، أو الابن زوجة أبيه، أو ناكح الأم بنت زوجته كذلك، ووجب به على الواطئ مهر مثل للموطوءة، ومهر مثل ثان لزوجها إن كان الوطء بعد الدخول لتفويته حق البضع عليه، وإلا فنصفه.

ويحرم جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع بحيث لو فرضت إحداهما ذكراً حرم تناكحهما كامرأة وأختها أو عمتها أو خالتها. قال صلى الله عليه وسلم: ((لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى)). رواه أبو داود وغيره، وقال الترمذي، حسن صحيح. بخلاف جمع امرأتين بينهما مصاهرة مع الحيثية، فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها أو بنت زوجها.

وللحر نكاح أربع زوجات، فإن زاد على ذلك بعقد واحد بطل في الكل، أو بعقدين فالمتأخر باطل وتحل الزائدة في عدة الطلاق البائن دون الرجعي. وللحر ثلاث طلقات، وذلك لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (2/229). فإن طلق زوجته ثلاثاً في ثلاث مجالس، أو في مجلس واحد بثلاث جمل أو جملتين أو بجملة واحدة كأن قال لها: أنتٍ طالق ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم يطلقها وتنقضي عدتها وتتزوج من الأول، وذلك أمر مجمع عليه في الصدر الأول علاوة على وجود النص فيه.

فصل

لا يجوز للمسلم نكاح الكافرة غير الكتابية، فتحرم عليه المجوسية والوثنية والزنديقة وهي التي لا دين لها مطلقاً وتسمى الملحدة أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ (2/221)، وقال صلى الله عليه وسلم في حكم المجوس: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم)). وتحل له الكتابية الحرة وهي اليهودية والنصرانية لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ (5/6 5).

ولنكاحها شروط وهي أنه إن كانت إسرائيلية أي من نسل سيدنا يعقوب على نبينا وعليه السلام أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة ناسخة كبعثة سيدنا عيسى أو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، بأن يعلم دخوله فيها قبلها أو يكون مشكوكاً فيه. وإن كانت غير إسرائيلية فاشرط أن يعلم دخول أول آبائها فيه قبلهما، ولو بعد التحريف، ماداموا اجتنبوا المحرف، ولكون ذلك العلم ناتجاً عن شهادة الشهود المسلمين المطلعين على أحوالهم سابقاً ولاحقاً، وذلك مستحيل عادة. فلهذا استقر رأي الشافعي على أن لا تتزوج منهن إلا بعد إسلامهن كسائر الكافرات وذلك في نكاح الحرائر منهن. أما الإماء فلا يجوز نكاحهن إلا بشروط، الأول إسلامهن والثاني عدم القدرة على مهر الحرة، والثالث خوف الزنا، وذلك لأن في نكاح الإماء إرقاق النساء لصيرورته مملوكاً لسيدها وإرقاق النسل لا يتحمل إلا للضرورة. نعم يجوز للمسلم وطء الكتابيات بالملك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ (23/5-7 و70/29-31).

وإذا ملكهن المسلم لم يجز تزوجهن لأن في تزوجهن إثبات لهن على الأزواج، وفي ملكهم لهن إثبات التصرف المطلق عليهن فيتدافعان. ومما ينبغي أن يعلم أن ملك العبيد والجواري ليس من مختصات دين الإسلام، وإنما هو دأب قديم متوارث من فجر التاريخ إلى عهد الإسلام. وقد انتشرت وكثرت في الأزمنة السابقة عليه ومنشؤها في تلك العهود كان أموراً من أهمها الاستيلاء على الفئة المقابلة في الحروب وكان المستولون عليهم يعاملونهم أسوأ معاملة من مختلف الأوجه سواء الاستمتاع بالنساء والاستخدام في الخدمات والأعمال للاستفادة المالية وتقديمهم في الحروب والمصائب وما شاكل ذللك بشتى الوسائل والدلائل مع عدم رعاية حقوقهم الطبيعية في المأكل والمشرب والملبس والمسكن إلى أن جاء دور الإسلام وانبثق نوره في العالم، فلم يتمكن الرسول صلى الله عليه وسلم من الوصول إلى إعطائهم حقوق الأحراء لموانع شتى، منها أن البيوت كانت ملأى بالعبيد والجواري وتزاوجوا ولم يتيسر تزويدهم بما يحتاجون من النفقات وأسباب المعيشة، ومنها ألفتهم السابقة العيش على الوجوه السابقة واندماجهم مع العوائل كالخدم المقرر خدمتهم مدى الحياة. لكن أخذ الإسلام في إعادة حقوقهم معيشة وإكراماً واحتراماً، فقال صلى الله عليه وسلم ((إخوانكم خولكم، جعلهم الله قنية تحت أيديكم، فمن كان أخوة تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه)). رواه أبو ذر الغفاري، والحديث صحيح. وروي أيضاً: ((إخوانكم خولكم، أطعموهم مما تطعمون، واكسوهم مما تكسون، ولا تكلفوهم فوق ما يطيقون)). وكان صلى الله عليه وسلم يراعيهم ويصونهم نفساً وبعضاً. فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم:< 34>

((من قتلهم قتلناه، ومن جدعهم جـدعناه)). ثم شــرع في دين الإسلام ثمن الصدقات مصروفاً في إعتاق رقـابهم عنـد الكتابـة بقوله الكـريم في مجـال توزيـع الصـدقات: ﴿وَفِي الرِّقَـابِ﴾ (9/60). ولم يكتـف بـذلك بـل قـرر إعتـاقهم في كفـارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الإفطار في رمضان بالجمـاع عنـد الكـل وبغيره عند بعض وفي كفـارة القتـل خطـأ، وقـرر عتـق أمهـات الأولاد بعد وفاة سادتهن إلى غير ذلك من المواد التي تصل ستاً وثلاثين كما هو مدون في الكتب المخصوصة. وكـانت الجـواري الـتي تقـع في الأسـر عنـد محاربـة الكفـار تعتـبر من الغنيمـة وتخمس بنص القرآن الكريم وتعطى أربعة أخماسها للمجاهدين والخمس الباقي يصرف في مصارفها الخمسة.

وعندما يقسم السلطان ملك الجواري بين المجاهدين فكل جارية صارت نصيباً لأي مجاهد كان إعطاء السلطان لها كتزويج ولي المرأة تلك المرأة من شخص، ويجوز أن يتمتع بها كزوجة فإن اختارها لنفسه فبها، وإلا كان يزوجها من أي إنسان يريدها بمهر خاص يعود إلى سيدها. وكل اعتقادي أنه لو كان طول في عهد الرسول مدة عشر سنين لم يبق من العبيد والجواري إلا قليل منهم. والعجب من أن الأجانب يعرفون تواريخهم وتاريخ الإسلام حول المعاملة مع الرقيق فيتناسونها ويوجهون سهام النقد إلى الإسلام في معاملة الرقيق، ويغمضون العيون عن معاملاتهم السيئة معهم، والمسلمون غافلون مع الأسف عن حقايق ما ورد في العهود الشريفة السابقة وإدارة المسلمين للماليك حتى يتبين لهم كرامة الإسلام والمسلمين.

(تنبيه): كل كافرة لا يحل نكاحها لا يحـل وطؤهـا بملـك اليمين. والتفصيل أن الكافرات إما لا كتاب لهن يقيناً، وهن المشـركات الملحـدات، وإمـا لهن شـبهة كتـاب وهن المجوسـيات. وهـذان القسمان لا يجوز للمسلم

نكاحهما ولا وطؤها بملك اليمين، فإذا وقعن في أيدي المسلمين أسارى وقسمهن السلطان بينهم فلا يجوز وطؤهن إلا بعد إسلامهن. وإما لهن كتاب يقيناً كاليهوديات والنصرانيات فهذا القسم يجوز وطؤهن بملك اليمين لكن لا يجوز لغير الأسياد نكاحهن ووطؤهن إلا بعد إسلامهن. وأما ما يحكى من مباشرة سبايا أوطاس قبل إسلامهن لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة))، فالجواب عنه أنه لا يلزم من تعليق جواز وطء الحامل بوضع الحمل وغيرها بتمام حيضها، جواز وطئهن بعد ذلك، بل يجوز أن يكون مشروطاً بإسلامهن وترك ذكره لكونه معلوماً عندهم. والدليل على ذلك ما ذكره القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ (2/221) من أنه نقل عن الأذرعي قال سألت الزهري عن الرجل يشتري المجوسية أيطؤها؟ قال إذا شهدت أن لا إله إلا الله وطأها. وعن يونس بن شهاب لا يحل أن يطأها حتى تسلم. وهذا الكلام – وهو أعلم الناس بالمغازي والسير – دليل على فساد قول من زعم أن سبايا أوطاس وطئن ولم يسلمن وقد يجاب بأن سبايا أوطاس لم يبقين في أيدي المسلمين حيث ردهن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أهلهن عندما جاء الشفعاء منهم إليه. ففي الزرقاني شرح المواهب اللدنية أنهم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمين في شوال بعد انصرافه من الطائف وتسلم غنائمهم، وأنه خيرهم بين رد المال وبين السبايا فاختاروا السبايا فشفع لهم صلى الله عليه وسلم عند أصحابه في ذلك فطابت نفوسهم وقالوا كلهم ما كان لنا فهو لله ولرسوله فرد عليهم سباياهم. وفي (بداية المجتهد) أن جمهور الأئمة على أن المشركات لا يوطأن بملك اليمين ما دمن مشركات حتى يسلمن <36>

ويكن موحدات.
وكمالا يجوز للرجال نكاح المشركات لا يجوز تزويج المسلمات من المشركين لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ (2/221).
ومثل المشرك سائر أصناف الكافرين فإن الكفر ملة واحدة.
وفي تزويجها له تحميلها لنطفته الموجبة لتكثير سواد الكافرين وإعلاء شأنهم ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (4/141). وفيه بث روح التودد بين المسلمين والكافرين، وقد نهى الله تعالى عن ذلك. ولأن الزواج مبني على الاحترام المتبادل بين الزوجين اعتقاداً وعملاً والمرأة المسلمة تحترم عقيدة زوجها الكافر لإيمانها برسالة الرسل، أما زوجها الكافر فلا يحترم عقيدة زوجته المسلمة لإنكاره رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يجتمعان على فراش الزوجية قطعاً. وإذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول تنجزت الفرقة بينهما أو بعد الدخول فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح وإلا انفسخ وتفارقها.
فصل
أسلم كافر وتحته من تحل له من الكتابيات دام النكاح بينهما أو من لا تحل له كوثنية ومجوسية، فإن أسلمت معه دام النكاح وذلك بأن يكون آخر كلمتي الشهادتين منهما معاً، أو تخلفت عنه قبل دخول تنجزت الفرقة، أو بعده ولم تسلم في العدة فكذلك، أو أسلمت فيها دام نكاحها، والفرقة معتبرة من حين إسلامه. وحيث حكمنا بدوام النكاح فلا يضر وجود مانع هناك زال عند الإسلام ولم يعتقدوا فساده، فيقران على نكاح بلا ولي وشهود إذا لم تتفق الأئمة على فساده. وكذا لو أجرى العقد في العدة وكانت منقضية عند الإسلام، بخلاف ما إذا لم تنقض فيفرق

بينهما، كما أن تزوج محرماً له في الكفر، أو جمع بين أختين بعقد واحد، أو بين امرأة وعمتها أو خالتها كذلك. وإذا طلقها ثلاثاً فأسلما لم تحل له بدون محلل، وإذا أسلم على أكثر من العدد المباح له وأسلمن معه أو كن كتابيات لزم مادام أهلاً اختيار العدد المباح. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي: ((أمسك أربعاً وفارق سائرهن)) واندفع نكاح من زاد عليه منهن، أو أسلم معه قبل دخول أو في العدة عدد المباح تعين. وصيغة الاختيار كاخترتك وأمسكتك.
وأما الصداق فمن أخذته قبل الإسلام فذاك، وإلا فإن كان سمي صحيحاً أخذته حالاً أو مؤجلاً. وإن كان فاسداً أخذت مهر مثلها بدله.
وإذا ترافع إلينا ذميان أو مسلم وذمي أو معاهد وجب الحكم بينهما كما بين المسلمين. ولو أسلما معاً أو أسلمت هي قبله وكان الإسلام بعد الدخول أو أسلمت هي دونه، استمرت النفقة لاستمرار النكاح بينهما في الأولين ولأنها في الثالثة أتت بالواجب عليها وهو الإسلام، وإن صار إسلامها مانعاً من تمتعه بها كما إذا ارتد الرجل دونها لأنها لم تفعل شيئاً والرجل هو الذي أحدث الردة. ولو أسلم الرجل قبلها أو أسلم هو دونها وكانت غير كتابية أو ارتدت دونه أو ارتدا معاً انقطعت النفقة، وذلك لتخلف المرأة عن الواجب في الصورتين الأوليين ولإتيانها بسبب الفرقة في الثانية، ولضياع حقها بالردة في الرابعة.

فصل
لكل من الزوجين فسخ النكاح لأسباب مشتركة، ولأحدهما فقط لأسباب مختصة بالآخر، الأول منها، الجنون ولو منقطعاً، وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء. ومثله الخبل كما ألحقه به الإمام الشافعي رضي الله عنه. ومثله الصرع عافانا الله تعالى منه. الثاني: الجذام المستحكم وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ويتقطع والعياذ بالله تعالى منه. الثالث: البرص المستحكم وهو بياض شديد ببقع الجلد ويذهب بدمويته الصافية. فإذا وجد أحد الزوجين أو كلاهما بالآخر أحد هذه الأمراض ثبت الخيار وذلك لفوات كمال التمتع عندها والإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه، سواء قارن العقد أو حدث بعده أو قبله ولم يعلم به. وكذا لولي المرأة وولي الزوج غير الرشيد الفسخ بها إذا قارن العقد وإن رضيت به لأنه يعير بذلك. الرابع: الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم. الخامس: القرن وهو انسداده بالعظم.
السادس: الجب أي قطع الذكر ولو مقدار الحشفة منه.
السابع: العنة وهي عجزه عن وطئها في القبل بشرط أن تكون قبل الوطء. أما الحادثان بعده فلا يوجب شيء منهما حق الفسخ لها، والخيار فيهما لها فقط، ولا حق للمولى في ذلك. واشترط في الفسخ بالعنة وغيرها الرفع للقاضي ولو قاضي ضرورة بعد إقامة البينة على ثبوتها. فيجب عليها أن ترفع أمرها للقاضي فوراً. فمتى أخرت بطل حقها. ويجوز رفع الطرفين الأمر إلى محكم. فلو تراضيا بالفسخ بدون حاكم أو محكم لم ينفذ. وإذا لم تجد حاكماً ولا محكماً نفذ فسخها

لنكاحها بنفسها للضرورة كما في حاشية الجمل على شرح المنهج. والظاهر أن الزوج المضطر للفسخ له ذلك أيضاً.
وإذا ثبت عنة الرجل عند القاضي ضرب له سنة إذا طلبت المرأة ذلك. فإذا مضت رفعت الأمر إلى القاضي، فإن قال وطأت وهي ثيب حلف ويصدق بيمينه، وإن كانت بكراً هي وتصدق بيمينهاـ فإن نكل الزوج عن اليمين حلفت هي وفسخ نكاحها بعد قول القاضي لها ثبتت عنته أو ثبت حق الفسخ.
الثامن: خلف الشرط يعني أنه لو شرط أحد الزوجين في العقد شرطاً في الآخر كإسلام أو نسب أو كفاءة أو غيرها من الفضائل من العلم والأدب والجمال. فإن قال له: زوجتك بنتي على شرط كونك عالماً بالفقه حسب المعتاد وتزوجها كذلك صح النكاح. فإن تحقق المشروط فهو المطلوب. وإن انتفى فللشارط الفسخ ولو بغير القاضي فوراً. فإن قال رضيت بذلك سقط الحق والنكاح باق على صحته لأن الشرط إذا لم يؤثر في البيع مثل ذلك ففي النكاح بالأولى. أما لو لم يشترط الوصف وظن وجوده فيه كأن ظننته كفواً فبان خلافه فليس لها الخيار لقصوره عن اشتراط وذلك في غير العيب. أما فيه فالخيار باق.
التاسع: الخيار للزوجة لإعسار الزوج بالمهر قبل الوطء.
العاشر: الخيار لها بعجزه عن تسليم النفقة الواجبة عليه.
وحكم الفسخ بالعيب منه أو منها هو أنه إن فسخ قبل الوطء، فلا مهر لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء بسبب الفسخ. وإن فسخ بعده بعيب حادث بعده، وجب المسمى إن كان صحيحاً، ومهر المثل إن كان فاسداً، وذلك لتقرره بالوطء،

أو بعيب مقارن للعقد أو حادث بين العقد والوطء أو حادث بالوطء وجب مهر المثل. وكذا إن كان الفسخ مع الوطء بعيب مقارن للعقد أو حادث بين العقد والوطء أو حادث مع الوطء. ومثل الفسخ بالعيب الفيخ بخلف الشرطـ، إلا أنه لا يتصور هنا إيجاب المسمى لأنه لا يكون إلا بالحادث بعد الوطء، ولا يحتمل ذلك هنا. وكذا لا يتصور بقية الصور الست الكائنة لمهر المثل لأنه لا يتصور الفسخ بحادث العقد. وإنما يتصور الفسخ بالعيب المقارن للعقد بصورتيه وهو ما كان الفسخ مع الوطء أو بعده.

فصل

يجب على الفرع الموسر مطلقاً إعفاف أصل ذكر حر معصوم عاجز عن المؤمن أظهر حاجته له. ويقبل قوله بلا يمين. فإذا اجتمع معه فروع واختلفوا في الدرجة، فالواجب على أقربهم إليه، ولو كان غير وارث كابن بنت مع ابن ابن ابن وبنت بنت مع بنت بنت ابن. فإن استووا في الدرجة واختلفوا في الإرث، فالواجب على الوارث كبنت ابن مع بنت وابن ابن مع ابن بنت. أما إذا استووا في الإرث أيضاً فالإنفاق عليهم بحسب الإرث. فإذا اجتمع ابنان موسران فالواجب عليهما بالسوية، أو ابن وبنت فالواجب عليهما بالإثلاث. وعلى كل حال يجب تهيئة امرأة له قابلة للاستمتاع بها وعليه مؤنتها. فإذا اتفقا على صرف مقدار معين من المهر فتعيين المرأة للأصل، وإلا فالتعيين للفرع، لكن لا يجوز أن يعين له من لا تعفه وعليه التجديد إذا ماتت أو طلقها لعذر مشروع. ومن له أصلان وقد وسع ماله حالهما، فعليه إعفافهما وإلا قدم الأقرب.

فصل في الصداق
وهو شرعاً ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كإرضاع زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة بدون إذن منه. وسمي صداقاً لدلالته على صدق رغبة صاحبه في النكاح ويسن ذكره في العقد وكره إخلاؤه منه. وقد يجب ذكره لعارض كما إذا كانت المنكوحة غير جائز التصرف، فيجب على وليها ذكر مهر لها. وقد يحرم كولي مجنون محتاج للنكاح ولم يجد من يزوجه إلا رجلاً يطلب زيادة على مهر المثل. ولا حد لأقله، لكن يسن أن لا ينقص عن عشرة دراهم فضة خالصة. وكانت في عهده صلى الله عليه وسلم تساوي مثقالاً من الذهب ولا حد لأكثره. ويسن أن لا يزيد على خمسمأة درهم فضة وهي صداق بناته وزوجاته صلى الله عليه وسلم. وكانت تساوي إذ ذاك خمسين مثقالاً من الذهب. وكل ما صح كونه ثمناً لشيء صح كونه صداقاً للمرأة. وتعجيله أو تأجيله مربوط بموافقة الولي والزوج والزوجة الرشيدة، فيجوز كونه معجلاً أو مؤجلاً أو مربكاً بينهما أي كون بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً بأجل معلوم، وإلا عاد إلى مهر المثل لأن جهالة الأجل تؤثر في بقاء الصداق على ما سمي ويرجع إلى مهر المثل، فالمخلص إجراء العقد على مبلغ معين حال ثم يتوافقان على تأجيل بعضه أو تعيين الأجل للمؤخر. ومما يناسب المصلحة الدينية أن يكون المقدم من المهر حلياً للمرأة إذ لا زكاة على حليها عندنا. وجعل المؤخر أقل من عشرين مثقالاً من الذهب حتى لا تجيب فيه الزكاة. ويجوز كون الصداق نقداً أو غيره من المثليات والمتقومات والمنافع كسكنى الدور واستغلال الدكاكين. هذا.

وإذا توافق الزوجان في تسليم الصداق وتسلمه على شيء فذاك، وإن تنازها فيه أجبر الزوج على وضعه عند عدل. فإذا سلمت نفسها أعطاها ما عنده. وإذا بادرت ومكنته من نفسها وجب على الزوج تسليمه لها. وإذا اعتذرت عن التمكين وطلبت المهلة أمهلها القاضي ما يراه من ثلاثة أيام فأقل. وإن كان اعتذارها للصغر وعدم إطاقة المباشرة أجلت إليها.

فصل

إذا أصدقها عيناً وسلمها فذاك. وإن بقيت عنده فهي في ضمان عقد أي بضمان مال يقتضيه العقد وهو مهر المثل لا ضمان اليد بأن يضمن لها قيمة العين في نفسها، ولا يجوز لها التصرف فيها ببيع أو غيره إلا بعد قبضها. وإذا أتلفته الزوجة اعتبرت قابضة لمهرها، أو الزوج وجب عليه مهر المثل، أو أجنبي تخيرت. فإن فسخت فلها عليه مهر المثل. أو أجازته غرمت الأجنبي بدل العين التالفة من مثل في المثلي أو قيمة في المتقوم. ولا شيء لها في نصيبها بغير الأجنبي. أما إذا كان التعييب من الأجنبي فلها عليه الإرث. وإن أصدقها عينين كبقرتين وتلفت واحدة منهما تخيرت أيضاً. فإن فسخت فلها على زوجها مهر المثل. وإن أجازت قبضت الباقية وأخذت منه حصة التالف، وكذا إن أتلفها الزوج. وإن أتلفتها هي وجب أخذ العين الباقية والاكتفاء بها لأنها هي المتلفة، أو أتلفها أجنبي تخيرت، فإن فسخت فلها على الزوج مهر المثل ويغرم الزوج ذلك الأجنبي بدل التالفة. وإن أجازت أخذت العين الباقية وغرمت الأجنبي بدل التالفة بمثلها أو قيمتها. أما في صور التعييب الأربع فإنها تتخير في ثلاث منها وهي تعيبها بنفسها وبتعييب الزوج وتعييب الأجنبي. فإن فسخت فذاك، وإن أجازت أخذت

العينين من غير أرش في تعييب الزوج والتعيب بالنفس، ومع أرض الناقصة في صورة بعييب الأجنبي أي تأخذ الأرش منه.
وأما في الصورة الرابعة وهي ما إذا كانت التعييب من الزوجة نفسها فلا خيار لها ولا أرش.

فصل

إذا جرى عقد النكاح على متمول مملوك معلوم ومقدور على تسليم معين أو غائب موصوف بصفت السلم فالعقد يوجب المسمى، أو على ما عداه فهو يوجب مهر المثل. فالصداق نوعان مسمى ومهر مثل. وكلاهما يستقر بالوطء. ولو كان حراماً بسبب كونه في وقت الحيض أو النفاس أو في دبرها لا بالخلوة أو استدخال ماء الرجل لقوله تعالى: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾ (4/21) وبموت أحدهما قبل الوطء. وأما بعده فقد تقرر بالوطء. ويستثنى من ذلك ما لو كان الصداق عيناً وتلفت في يد الزوج قبل القبض فالمستقر فيه مهر المثل. ويتنصف المهر بفرقة بينهما لا من جهتها قبل الدخول بأن كانت من جهته وحده كالطلاق أو من جهتهما كردتهما معاً أو من جهة غيرهما كالإرضاع.
أما لو كانت الفرقة من جهتها فقط كفسخه لعيبها أو فسخها لعيبه وإسلامها ولو بتبعية أحد أبويها وردتها وإرضاعها زوجة صغيرة له، فيسقط مهرها المسمى ابتداء إن كان صحيحاً، ومهر المثل إن كان فاسداً أو لم يسم شيء أصلاً في غير المفوضة والمفروض بعد العقد فيها.
ويجب مهر المثل في خمسته مواضع، في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع، فالنكاح فيما لو تزوجها مفوضة بأن قالت رشيدة لوليها:

زوجني بلا مهر، فزوجها ونفى المهر في العقد أو سكت أو زوجها بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد ووطأها أو مات أحدهما قبل الفرض لأن الموت كالفرض في تقرير المسمى فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض، ولأن بردع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها، فقضي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث. رواه أبو داود وغيره وقال حسن صحيح. وفيما لو كان المسمى حراماً كخمر أو ملك غيره كمغضوب أو مجهولاً كأحد الثوبين لفساد المسمى. وفيما لو كان غير متمول كحبتي حنطة أو عيناً تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على أنه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان يد كالمستام [1]. وفيما شرط فيه شرط فاسد كأن شرط فيه خيار أو على أن لأبيها كذا أو على أن يعطيه كذا.
وفيما إذا نكح نسوة بمهر واحد لفساده للجهل بما يخص كل واحدة منهن. وفيما إذا أصدقها ثوباً على أنه هروي فبان مروياً. وفي المغرور إذا فسخ العقد بعد الوطء، وفيما إذا أصدقها شيئاً غير مقدور على تسليمه. والوطء فيما لو كان بشبهة بأن ظن أنها زوجته، أو في نكاح فاسد والخلع فيما لو خالعها على شيء مملوك لغيرها، والرضاع فيما لو أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة، فإنه يجب على المرضعة مهر مثل الصغيرة وتسلمه إلى زوجها. والشهادة فيما لو كان شهد شاهدان بطلاق بائن وحكم القاضي بالفرق بين الزوجين ثم تندما عن الشهادة فيجب عليهما صرف مهر مثل المطلقة إلى زوجها.
ومهر المثل ما يرغب به في مثلها من عصباتها القربى فالقربى. فتقدم أخت لأبوين فلأب بنت أخ فعمة كذلك. فإن تعذر معرفته فرحم كجدة وخالة. ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل وعلم وجمال. وإذا اختصت

[1] أي المأخوذ بالمساومة لا بالعقد.

بفضل أو نقص فرض لايق. وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر رغبة ومنهن لنحو عشيرة.
وفي وطء الشبهة مهر مثل معتبراً بوقته، ولا يتعدد بتعدده إن اتحدت ولم يؤد قبل تعدده، بل يعتبر أعلى الأحوال.
فصل
إذا تفارقا قبل الوطء بسببها كفسخها للنكاح بعيب الزوج سقط المهر كله، أولاً بسببها كطلاق وردة تنصفت ويعود نصفه للزوج قهراً وإن لم يختره. أما في الطلاق فلقوله تعالى: ﴿ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (2/237)، وللقياس في غيره. فلو زاد المهر بعد الفراق فله كل الزيادة إن كان الفراق بسببها، ونصفها إن كان بسببه أو لإرضاع زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة مثلاً سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة وذلك لحدوثها في ملكه.
ولو زاد الفراق فلها كل الزيادة المنفصلة لحدوثها في ملكها، ويعود للزوج كل المهر أو نصفه على ما مر بدون الزيادة، أما لو زاد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة فتخير الزوجة. فإن شحت بها وكان الفراق لا بسببها أعطى الزوج نصف قيمة المهر بلا زيادة بأن تقوم بدونها. وإن سمحت بها لزمه قبولها وليس له صلب قيمة. وهذا كله إن لم يكن الفسخ لسبب مقارن للعقد وإلا فيسقط المهر كله وتعود الزيادة المتصلة والمنفصلة إليه. أما لو حصل الفراق كالمرأة المفوضة التي طلقها زوجها قبل الدخول وقد فرض المهر لها فإنها تأخذ نصف المهر ولا شيء لها غيره. ويستحب أن لا ينقص

عن ثلاثين درهماً، فإن تنازعا فيه قدره القاضي مراعياً حالهما يساراً وإعساراً، نسباً وحسباً.

فصل

إذا اختلف الزوجان أو وارثاهما أو نفس احدهما ووارث الآخر في مقدار المهر المسمى أو في صفته كأن ادعت أنه ألف دينار وقال بل ألف درهم ولا بينة تحالفا ووجب مهر مثل، ولو عقد على مرأة عقدان صحيحان واختلفا في المهر المسمى وجب واستقر ما عين في العقد لصحته ويترتب الأثر على الصحة.

فصل في وليمة العرس

الوليمة من الولم وهو الاجتماع، وتطلق على كل طعام اتخذ لسرور حادث من العرس وغيره. وجملة الولائم المتخذة للسرور تسع: وليمة عقد النكاح، ووليمة الدخول فيه، أي الزفاف، وولادة الولد، ووليمة نفس المولود وهي العقيقة، ولختانه، ولحفظه القرآن الكريم، ولبناء الدار، وللقدوم من السفر، ولرعاية الأصدقاء وهي المأدبة التي تجتمع عليها الناس من الأقارب والأجانب الأصدقاء وغيرهم وكلها سنة. وأقلها شاة لمن قدر عليها، وأدناها ما أمكن تيسيره حسب العادة. والإجابة من المدعويين في وليمة العرس فرض عين وفي غيرها سنة بشروط منها إسلام الداعي وعموم الدعوة أي لا يختص بها الأغنياء، وأن يدعو معيناً بالذات بخلاف ما لو قال ليحضر من شاء، وأن لا يكون في مال الداعي شبهة، وأن لا يدعوه لنحو خوف منه، وأن لا يكون هناك من يتأذى به أو تقبح مجالسته ولا أمر

منكر شرعاً إن لم يزل بوجوده كفرش الحرير والصور المرفوعة لذوي الحياة. وفي وليمة العرس أن تكون الدعوة في اليوم الأول فلا تجب في اليوم الثاني، وتكره في اليوم الثالث. ولا تسقط إجابة الداعي بصوم لخير مسلم: ((إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل)). أي فليدع البركة. فإن شق على الداعي ترك الأكل وكان الصوم نفلاً فالفطر أفضل. وأما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو كان موسعاً كنذر صموم مطلق، ويحل نثر نحو سكر في وليمة العرس والختان وحل التقاطه، وتركه أولى. أما الضيف وهو النازل بغيره لطلب الإكرام فيجوز له أن يأكل مما قدم له بلا لفظ من مضيف لإطراد العرف بذلك. نعم إن كان صاحب الطعام ينتظر غيره فلا يأكل شيئاً حتى يحضر أو يأخذ الإجازة من صاحب المال بلفظ، ولا يتصرف فيما قدم له بغير الأكل، فلا يطعم منه سائلاً ولا هرة، إلا إذا ظن رضا صاحبه بذلك، ويجوز للضيف وغيره التصرف في مال الغير نقداً أو غيره فيما ظن رضاه به.

ومما يناسب المقام بيان حكم التصوير للحيوان وهو أنه حرام ولو لم يكن له نظير سواء كان تخطيطاً على الأوراق والألواح أو نسجاً بالخيط في نحو السجادات أو بنقر على الأحجار وباقي المواد الصلبة أو بصنع هيكل كالأصنام الحجرية ولو كانت نادرة الوجود. وفي التحفة جواز تصوير ما لا رأس له. وكفقد الرأس فقد ما لا حياة بدونه، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم:

((أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور))، وفي رواية ((إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة)).

واستثني كل الحراسة وصور لعب البنات، أما التصوير المعتاد في عصرنا،

فمن الفقهاء من يقول إنه لا يدخل في موضوع التصوير لأن المصور لم يعمل شيئاً إلا مقابلة جهازه بالشخص المطلوب وتحريك الإصبع فتنطبع فيه صورته. ومنهم من يقول: إنه أحداث الصورة. غير أن الجهاز له تأثير دفعي كطبع ورقة بدقيقة أو أقل منها وهذا هو التظاهر بحسب اللغة والعرف، فلا شبهة في أن الرسم تصوير ولا شبهة في أن فيه محاكاة لذات الصورة أبلغ وأزيد من سائر وسائل النقش والنسج والنحت لأن فيها محاكمة ناقصة وفي هذه محاكاة شبه كاملة. وعلى كل فلا يخلو عمل التصوير من الفساد.
فالحق هو أن التصوير إذا كان مما لابد منه رسمياً كما لدفاتر النفوس والجنسية وما شاكلها، فهو مسموح. وإن كان لغيره، فإن كانت صورة كاملة فهو حرام، وإن كانت نصفية أي لما فوق الإلية إلى الرأس فهو مباح، لأن صاحبها لا يعيش كذلك، اللهم إلا إذا كان ممن يفتتن به الناس كالصور الجميلة جداً أو صور الصلحاء لاسيما الروحانيين الذين يبالغ الناس في تقديسهم.
وأما صور غير الحيوانات من المناظر العالمية والغابات والحدائق والشلالات وأمثالها، فلا بأس في تصويرها ولا في اقتنائها، وهذا هو الذي استقر عليه رأي الحاج الشيخ أمجد الزهاوي رحمه الله تعالى ومن حوله من العلماء العاملين..
ويناسب المقام ذكر الوليمة المعتادة السنوية في موسم خاص بمناسبة ولادة الرسول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول وبيان حكمه، فاعلموا أولاً أنه ظهر وانتشر في النصف الأول من القرن السابع الهجري على يد الأمير الصالح مظهر الدين حاكم أربيل رحمه الله، فقد كان يصرف في إقامة الحفل الشريف مبالغ كثيرة من

أمواله في سبيل إطعام المسلمين من الوجهاء والعلماء والفقهاء والفقراء والأغنياء والأمراء، ثم انتشر في بلاد المسلمين كافة شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً، وقد استبشر به العلماء والأئمة في جميع الأقطار واعتبروه أمراً مقبولاً ومفيداً لتركيز محبة الرسول الله صلى الله عليه وسلم في قلوب المؤمنين وزيادة الإيمان به وبدينه القويم. وحكمه أنه من المستحبات المؤكدة القريبة من الواجبات لو لم نقل أنه من الواجبات لاسيما في عصرنا هذا المحتاج إلى مزيد من السعي والجهد في تنوير الجيل بمعرفة الحبيب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والإيمان به واتباعه في كل أعماله وأخلاقه الحميدة المجيدة وعلى ذلك أدلة نقلية وعقلية.

فمن الأدلة النقلية قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ (7/157). فهذه الآية الكريمة حصرت الفلاح والنجاة في العباد الذين حازوا أوصافاً أربعة أولها الإيمان برسالته، والثاني تعزيزه وتعظيمه، والثالث نصره ونشر دينه القويم، والرابع اتباع القرآن الكريم الذي أنزل معه.

ولاشك في أن إقامة الحفل الجليل في سبيل بيان مناقبه وأوصافه ونشأته وذكر أخلاقه تعظيم وافر له صلى الله عليه وسلم. ومنها قوله تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ فإنه نص في أن الله تعالى رفع ذكره بين الأنام في العالم، وأحب أن ينتشر صيته وصيت محاسنه وأوصافه وأخلاقه العظيمة في الدنيا

وذلك يحصل بأمور كثيرة منها تنوير المجالس في الموسم الخاص ببيان ولادته ونشأته الطيبة وأنه ولد وتربى وأحب الخير وتفكر في عظمة مولاه حتى أرسله الله تعالى رحمة للعالمين كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (21/107).

كما أن من رفع ذكره الشريف جعل الشهادة على رسالته مع الشهادة على وحدة الباري سبحانه وتعالى في كل أذان وإقامة وتحيات وفي كثير من المناسبات من الخطب والديباجات للمؤلفات وجعل إطاعته مأموراً بها مع طاعته. قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ (4/59). ومنها قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (51/55). فإن من له معرفة ببلاغ القرآن يعلم أن معنى الآية الشريفة: يا حبيبي ورسولي ذكر الناس بالله وكتابه ورسوله وملائكته وسائر المور الاعتقادية والعلمية ومن أهمها بعد معرفة الله تعالى التذكير بأوصاف الحبيب محمد وبيان تاريخ ولادته وكيفية نموه ووصوله إلى درجات الرسالة وقيامه بأعبائها حتى انتشر نور الإسلام في ربوع العالم أجمعين. ومنها ما يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: ((نحن أحق وأولى بموسى منكم)) لما سأل صلى الله عليه وسلم اليهود عن سر صيام عاشوراء وقالوا إنه ذكرى لبشارة خلاص سيدنا موسى من الملك الفاسد فرعون وأتباعه، فإنه يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: نحن أحق.. الحديث أن تلك الذكرى حقيقة ناصعة ونافعة للأمة. ومن المهمات إحياء ذكريات الأنبياء والمرسلين والعلماء العاملين وقادة أهل الدين ومنها ما يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: ((والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده ووالديه والناس أجمعين)). فإنه نص في وجوب محبته صلى الله عليه وسلم وتقديمها على محبة سائر المتعلقات.

ومما تتم به تلك المحبة بيان شخصيته صلى الله عليه وسلم ونعوته في صحف الأولين وكيفية ولادته وبيان أحواله حتى يعرفه كاملاً من أراد أن يغترف من عين دينه وشريعته صلى الله عليه وسلم الخالدة إلى يوم الدين.
وأما العقلية فكثيرة ظاهرة لأولي الأبصار، ومن جملتها أنه يجب الإيمان به صلى الله عليه وسلم، ومن لازم الإيمان به معرفة شخصه وآدابه وكيفية نشأته ووقت ولادته وأحواله من الولادة إلى الإعادة، فإن معرفة صفات الشخص أياً كان يزيد من علاقة القلب به، بل إتباعه والاقتداء بهداه صلى الله عليه وسلم موقوف على كل ما ذكرناه من الأوصاف والنعوت وبيان النسب والحسب.
هذا فضلاً عن أن كل ما يصرف في حفلة المولد النبوي الشريف من الأطعمة والحلويات وغيرها مما يزيد في إيمان المقتدين به المهتدين بهداه صلى الله عليه وسلم لاسيما بالنسبة إلى الجيل الجديد الناشئ من الصغار المميزين إلى المراهقين وغيرهم من الأمة الإسلامية المرموقة المشمولة بأنوار سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.
ومنها أن في تلك الوليمة خصالاً حميدة. الأولى: نشر صفاته الحميدة وأسماء آبائه وأمهاته وعشيرته بحيث تزول الشبهة عن القلوب. الثانية: تعويد الناس على رعاية وجوده وولادته وأيامه المباركة المفتحة للقلوب للاطلاع على مجاهداته في سبيل نشر دينه وتوحيد رب العالمين. الثالثة: التصدق على الناس بإطعام الطعام للمسلمين. الرابعة: تنوير قلوب الجيل وإشعالها بأنوار محبة سيد المرسلين. الخامسة: إدامة أعلام الإسلام وإقامة الاحترام لخاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم

مع رعاية آداب الشرع بين المؤمنين والمؤمنان. وأقوى دليل على ذلك كله إجماع أعيان الأمة الإسلامية على إعادة تلك الذكرى المباركة من زمان تأسيسها من جانب الملك المظفر إلى عصرنا هذا وتنور المشرق والمغرب والجنوب والشمال بنسمات بركات صاحب الولادة الصادق الأمين.

وقد تقرر من كلامه صلى الله عليه وسلم أن أمته لا تجتمع على ضلالة، وأن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. وعلى فرض عدم تحقق الإجماع فاتفاق الأكثرية ثابت بيقين. وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم)). وعلاوة على ذلك فهو تطوع وباب التطوع مفتوح إلى يوم الدين ومن ذكرها من الفقهاء باسم البدعة الحسنة أراد البدعة بالمعنى اللغوي، وإلا فليس ذلك بدعة شرعية حاشا ومعاذ الله، فالبدعة الشرعية ما خالف نصوص الكتاب والسنة، ودلالاتهما الأربع وإجماع الأمة واستنباط المجتهدين لأن تلاوة المنقبة الشريفة من التطوعات فتكون داخلة في العمود الرابع من أعمدة الدين وهي الواجبات العينية والكفائية والسنة المؤكدة والسنة غير المؤكدة التي هي التطوع. وقال تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (2/158).

فصل في القسم والنشوز

القسم بفتح القاف وسكون السين العدل بين زوجين فأكثر. أما النشوز فهو خروج الزوجة عن إطاعة الزوج فيما وجب عليها حسب قواعد الشريعة.

يجب على الزوج القسمة بين زوجاته لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ (4/3) الآية، وذلك لأن القسمة بين المملوكات ليس واجباً وإنما يسن لكي لا تحقد واحدة منهن على غيرها.

فإذا كانت عنده زوجة واحدة فذاك. وإذا تزوج ثانية بكراً بات عندها سبع ليال ثم يقرع لابتداء الدور ويستمر على ذلك. وكذا إذا تزوج ثالثة ورابعة. فالقسم ورعاية العدل واجبة، وإن قام ببعض منهن مرض أو مانع عن المباشرة كحيض، لأن الغاية من القسم رعاية الأنس والألفة لا الجماع. والأصل للقسم الليل. أما النهار فطالع لأن الليل وقت الاستراحة والاستمتاع إلا لمن كان عمله بالليل كالحارس، فالأصل بالنسبة إليه هو النهار. وليس له أن يدخل على بعضهن في أصل نوبة أخرى إلا لضرورة كمرضها المخوف، وكذا في فرع النوبة كالنهار إلا لحاجة. فإذا دخل فلا يطيل مكثه هناك لأن إطالته حرام في الأصل وخلاف الأولى في الفرع. ومع ذلك وجب قضاء مدة المكث كلها في الأصل وما زاد على الحاجة في الفرع. ولا تجب التسوية في الإقامة عندهن في الفرع. وأفضل القسم ليلة ولا يجاوز ثلاثة، والأوى أن يدور عليهن، ولا يجوز له أن يدعو بعضهن لمسكنه ويذهب إلى بعض، ولا أن يجمعن بمسكن إلا برضاهن. نعم يجوز ذلك إذا كان بقرعة أو لمرر كالخوف عليها في عبورها بالطريق ليلاً، ولو تزوج ثيباً فلها ثلاث ليال بلا قضاء للباقيات وسبع مع القضاء لهن. وإذا كانت عنده ثلاث ثم جاء برابعة ثيب وبقي عندها سبعاً يقضي لكل من الباقيات في كل دور ليلة أي يعطي نوبة تلك الثيب لواحدة منهن علاوة على نوبتها. فالدور الأول يتحقق بأربع ليال، وكذلك الثاني والثالث. وفي الدور الأول حصلت ليلة لواحدة وفي الثاني للثانية وفي الثالث للثالثة. فالحاصل لكل من

الثلاثة في مدة اثنتي عشرة ليلة ليلة واحدة، ويحصل قضاء الليالي السبع لهن في أربع وثمانين يوماً حاصل ضرب سبقه في اثني عشر. ولا يجب على الزوج تمنع بهن بوطء في دورات القسم ولا تسوية بينهن فيه. وإذا سافر لا لنقله جاز له أن يأخذ واحدة منهن بقرعة بدون قضاء للباقيات وذلك لأن السفر لا يصفو فيه التمتع. ومن سافرت منهن بلا إذن الزوج أو بإذنه، ولكن السفر كان لحاجتها، فلا قسم لها: بخلاف من سافرت لحاجته بإذنه.

ولو ظهرت أمارة نشوزها وعظها ومن أمارته خشونة القول بعد أن كان ليناً وعدم إطاعتها له بعد أن كانت مطيعة. فإن تحقق النشوز وعظها وهجرها في المضجع وضربها ضرباً غير مبرح أي ضرباً لا يخاف منه تلف نفس أو عضو أو ظهور عيب فيه لاسيما في وجهه، فإن ذلك حرام ويضمن ما حصل منه لأن ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة. ولو ضربها مدعياً نشوزها وأنكرته صدق بيمينه ما لم يكن معروفاً بالجسارة وسوء الخلق، وإلا فتصدق هي بيمينها وعلى القاضي تأديبه ومنعه عن ذلك كما لو آذاها بلا سبب لأن القاضي عين لبث العدالة ولكن لا يعززه لأن سو التفاهم يقع كثيراً بين الزوجين والتعزير المتكرر يورثه الوحدة بينهما. وكذلك الحكم لو ظهر منه سوء المعاملة بأن يمنعها بعض ما تستحقه أو تمنعه عن بعض الحقوق.

وإذا اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي حكماً من أهله وحكماً من أهلها. وشرطهما الإسلام والعدالة والاهتداء إلى المقصود. وفي حكمها الرشد بناء على عدم جواز اختلاع السفيهة لأن الحكم وكيل والمحكم هو الأصيل، ويسن كونهما ذكرين.

ويوكل الزوج حكمه بالطلاق والخلع والزوجة حكمها بالقبول وبذل

المال. فلو وكيل الزوج حكمه بالطلاق فخالع لم يصح، لأنه وإن أفاده مالاً لكنه فوت عليه الرجعة. فإن لم يتفقا في ذلك حقق القاضي الأمر واستوفى من الظالم حق المظلوم.

الباب الثاني في الطلاق وفيه فصول

مما ينبغي أن يعلم أن الدين الإسلامي دين العدل في الأحكام وبث الرأفة والرحمة بين الأنام. وقد شرع النكاح لغرض الأنس والألفة والعفة والتناسل وقوة التعاون بالمصاهرة للمناصرة في الدنيا والدين.

وكما شرع النكاح شرع كذلك الطلاق لحل عقد النكاح إذا اقتضت الحال ذلك، إذ قد يكون أحد الزوجين أو كلاهما سيء الخلق فلا يتوافقان ويحتاجان للفراق. وبما أن الرجل قائم بأمر المعاش في الحياة وبصرف النفقات وقد عقد على زوجته في مقابلة صداق توافقا عليه جعل أمر الطلاق بيده، لكن الله تعالى حدد مرات الفرقة في ثلاث وحرض الطرفين على الوئام ورغب الكل في حسن الخلق والندم عما فرط منهما والاستمساك بالمعاشرة الحسنة، وبين أن ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ (2/229). وجعل للطلاق وجوهاً عديدة، وذلك لأن المطلق إما مختار أو مكروه، والمختار إما صاح أو سكران. ثم عبارة الطلاق إما صريح أو كناية، وكل منهما إما معلق أو منجز. والكل إما في مقابل العوض وهو الخلع أو لا. وكل منهما إما سني أو بدعي. والكل إما رجعي وهو الطلاق الجاري بعد الدخول بلا عوض وغير مستوف لعدد الطلاق الثابت، وأما بائن وهو ما عدا ذلك سواء كان المحل قابلاً لعقد نكاح جديد وهو البائن بينونة صغرى أو محتاجاً للتحليل وهو البائن بينونة كبرى لأنه لا يجوز عقدها لزوجها إلا بعد أن

تنقضي عدتها فتتزوج بشخص آخر ويدخل بها فيموت أو يطلقها وتنقضي عدتها. ولما كان للطلاق في مقابل العوض وهو الخلع تفصيل، قدمت بحثه وقلت:

فصل في الخلع

وهو بضم الخاء مأخوذ من الخلع بفتحها أي النزع وذلك لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر. قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاس لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاس لَّهُنَّ﴾ (2/187)، ولما خالعها فقد نزعها عنه، والخلع فرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج سواء كان بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق والأصل قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (2/229) والأمر به في امرأة ثابت بن قيس حيث قال له صلى الله عليه وسلم: ((أقبل الحديقة وطلقها تطليقة)).. فالطلاق بلا عوض أو على عوض غير مقصود كانت طالق على بعرة، أو مقصود راجع لغير الزوج كأنتِ طالق على براءة زيد من دينك، ليس بخلع ويقع رجعياً. أما الطلاق بعوض مقصود راجع لجهة الزوج كأنتِ طالق على دينار أو على نعجة ميتة، فهو خلع ويقع الطلاق بائناً بالمسمى في الأول لصحته وبمهر المثل في الثاني لفساد الميتة شرعاً وتقصد لأكل الكلاب.

ومن فوائد الخلع بالنسبة إلى الزوج العوض، وإلى الزوجة تملكها لبعضها فلا ترجع إلى الزوج إلا برغبتها، وبالنسبة إليهما الخلاص من البينونة الكبرى فبما إذا علق الزوج طلاقه الثلاث بفعل شيء وكان مما لابد من فعله، فإنه إذا خالع زوجته بطلاق واحد على مبلغ من المال وقبلته فوراً وهي رشيدة ثم عمل الفعل المحلوف عليه وجدد نكاحها لا يقع عليه الطلاق الثلاث

لزوال النكاح والعصمة السابقة بالخلع، سواء فعل المحلوف عليه قبل التجديد أو بعده.
واشترط بعض الشافعية نفع الخلع بشرط أن تكون صيغة الحلف إن لم أفعل أو أن لا أفعل. أما إن كانت لأفعلن بالإثبات فإن خالعها قبل تمكنه من المحلوف عليه انتفع به وخلص وإلا فلا لأنه فوت البر حينئذ تعمداً من نفسه. لكن صوب البلقيني وتبعه الزركشي نفع الخلع مطلقاً في النفي والإثبات. وفي حاشية القليوبي على الجلال المحلي أنه يخلص من وقوع الطلاق الثلاث مطلقاً كما ذكره الباجي وشيخ الإسلام والخطيب وغيرهم. لكنه في صورة الإثبات المقيد لابد أن يخالع وقد بقي من الزمن جزء يسع المحلوف عليه حتى ينفعه وإلا بأن خالع بعد فوات الزمان الذي يسعه، فلا ينفعه.
(تنبيه): يجب في جميع صور الخلع أن يكون العقد السابق على مذهب الإمام الشافعي والتجديد للعقد على مذهبه، وله الطلاق الثلاث أو اثنان فلا ينفعه لوقوع طلاق بالخلع فلا يبقى له شيء من الطلاق السابق على مذهب أبي حنيفة، أو كان الأولى على مذهب الشافعي والثاني على مذهب أبي حنيفة فيجب الصبر عن فعل المحلوف عليه بعد الخلع إلى انقضاء عدتها وإلا لم يكن الخلع مفيداً له لوقوع الطلاق الثلاث السابق في الحلف وذلك للحوق الطلاق بالمرأة البائنة في مدة العدة على مذهبه فليحذر.
ولا ينفعه تقليد الإمام الشافعي في هذا العقد الثاني مادام عقده الأول كان حنفياً بولاية المرأة للزوم التلفيق بالمعنى الأعم [1] فيه. فإن العقد الأول

[1] التلفيق بالمعنى الأعم هو أن يؤخذ بقول إمام في مسألة مع الأخذ بخلاف ذلك عند بقاء آثار العقد الأول كما هنا. وأما بالمعنى الأخص فهو تركيب عمل واحد من قولين متخالفين كمس الشافعي للكلب مع ترك الدلك في الوضور.

مادام جارياً على مذهب أبي حنيفة ترتب عليه أثره. ومن الآثار أن يلتحق الطلاق بالمرأة البائنة في العدة فلا تعود المرأة إليه شرعاً إلا إذا كان فعل المحلوف بعد انقضاء العدة من الخلع.
ومما يذكر للاستبصار أن الصور المحتملة هنا أربع. الأولى: أن يكون العقدان على مذهب الشافعي رضي الله عنه. فالخلع هنا نافع مطلقاً سواء فعل المحلوف في العدة أو بعدها سواء كان تجديد العقد بعد فعل المحلوف عليه أو قبله. الثانية: أن يكون العقدان على مذهب أبي حنيفة أي بولاية المرأة في العقد.
الثالثة: أن يكون الأول بمذهب الشافعي والثاني بمذهب أبي حنيفة. الرابعة: بالعكس. وفي هذه الصور الثلاث لا ينفع الخلع إلا إذا كان فعل المحلوف عليه بعد انقضاء عدتها من الخلع.
فاحفظه.
ثم الخلع المعرف بما ذكر الجاري بغير لفظ الطلاق كالمخالعة والمفاداة، صريح في الطلاق. فلو جرى مع زوجته بدون ذكر المال ناوياً التماس قبولها وقال خالعتك فقالت قبلت وقع طلاق واحد على مهر مثلها في ذمتها لأن لفظه موضوع للفرقة بالعوض. وإذا ذكر معه المال فيقع بالمال نفسه ولا كلام فيه.
وأركانه خمسة: زوج يصح طلاقه، وملتزم للعرض، وبضع، وصيغة، وعوض. وشرط الزوج صحة طلاقه، فلا يصح من صبي ومجنون ومكره. وشرط الملتزم إطلاق التصرف المالي والاختيار.
فلو اختلعت الصبية أو البالغة السفيهة طلقت رجعياً [1] ولغا ذكر المال. وكذا لو أكرهها الزوج على قبول الخلع أو منعها النفقة حتى اختلعت منه، وقع الطلاق رجعياً. ولو قال لزوجته السفيهة: إن أبرأتني من مهرك فأنتِ

[1] وبهذا يلغز ويقال: ما الطلاق الذي يحتاج إلى قبول المقابل ويقع رجعياً؟

طالق فأبرأته منه، لم يقع إذ ليس لها إطلاق التصرف المالي، فلا يصح إبراؤها منه. ولو اختلعت رشيدة في مرض الموت بمهر مثلها أو بأقل منه بانت منه، أو بأزيد منه صح ما زاد عليه إن وفا به ثلث ما لها أو زاد عليه ورضي الوارث به، وإلا فالزوج مخير بين الرضا بمقدار مهر المثل من المسمى وبين فسخ العوض وأخذ المثل، وعلى التقارير فالطلاق واقع.

وشرط البضع ملك الزوج له، فيصح خلع المطلقة الرجعية قبل انقضاء عدتها.. وشرط العوض صحة إصداقه معلوماً أو مجهولاً صحيحاً أو فاسداً، لكنه إذا خالعها بالمجهول أو بالمعلوم الفاسد المقصود كميتة وخمر وجب عليها مهر المثل بخلاف غير المقصود وقليل من الدم، فيقع الطلاق رجعياً.

ولو خالع بمعلوم ومجهول معاً وقع الطلاق بمهر المثل، أو بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل. ولو خالعها بما في كفها ولم يكن فيها شيء بانت بمهر المثل.

وشرط الصيغة أن لا تكون موقتة كانت طالق يوماً على ألف دينار. ولا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام طويل أي سبع كلمات عرفية فصاعداً، ولا سكوت طويل وهو ما يسع ذلك، وأن يتوافق الإيجاب والقبول معنى. فلو أوجب على ألف فقبلت بألفين لم يصح ولو أفادته النفع.

وصريح الخلع صريح طلاق، وكنايته كنايته. ومن صرائحه الخلع والمفاداة. قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾ (2/229). ومن كناياته فسخ وبيع كبعتك طلاقك بألف دينار وفسخت نكاحك بكذا ناوياً الخلع.

ثم إن الخلع قد يكون تعليقياً نحو إن أعطيتني ألف دينار فأنتِ طالق فقبلت وأعطته الألف ويسمى خلعاً تعليقياً. وقد يكون خلعاً معلقاً نحو أن

كلمت فلاناً فانت طالق على ألف فقبلت ودخلت، ويسمى المركب من الخلع والتعليق. وقد يكون خلعاً منجزاً بدون شيء آخر كأنتِ طالق على ألف أو بألف فقبلت. وكذا لو قال: إنتِ طالق على أن لي عليك ألفاً فقبلت فوراً بانت أي وقع الطلاق وثبت في ذمتها الألف. وهذه الصيغة وأمثالها صيغة معاوضة فيها شوب تعليق لأن نفاذها معلق بقبول الملتزم، فيجوز للزوج الرجوع قبل قبولها. ولو قال لها طلقتك ولي عليك ألف فادعى أنه أراد به ما يراد بقوله طلقتك بألف وصدقته وقبلته فوراً، فهو كما سبق. وإن لم تصدقه فلغو أي يقع الطلاق به ولا مال. وليعلم أن كلمة (على) تستعمل في نحو هذه الصيغة للشرط الإلزامي فتكون للمعاوضة كالباء فيكون طلقتك على ألف مثل طلقتك بألف وتستعمل للشرط التعليقي. والضابط للمعنيين هو أن كلمة (على) إن دخلت على الأعيان نحو أنتِ طالق على ألف دينار، كانت نصاً في المعاوضة المنجزة مثل الباء فيقع الطلاق بائناً بمجرد القبول. وإن دخلت على المعاني، فإن كان مدخولها فعلاً متعلقاً بالعوض أو ما في حكمه كالبراءة وصحتها وتمامها، حمل على الشرط التعليقي فيقع بائناً بوجود البراءة الصحيحة مثلاً، أو على معنى المعية، فيقع بوجودها رجعياً. وإن لم يكن كذلك فإن انتفى قرينة المعاوضة بأن لم يصلح المشروط للعوضية كدخول الدار لغا الشرط ووقع الطلاق فوراً، وإن وجدت قرينتها بأن صلح المشروط للعوضية، أو كان نفس العوض كالتحمل بما في البطن وكإرضاع الولد حمل على المعاوضة ولا يلغي الشرط، ويقع الطلاق بالقبول وعليها أدلة نقلية.

أما الصورة الأولى فلما في شرح الروض في باب الألفاظ الملزمة: لو قال أنتِ طالق على ألف فقبلت لزم الأف وبانت منه. ولما في التحفة

والنهاية في فصل الألفاظ الملزمة: لو قال أنتِ طالق وعليك ألف وسبق ذلك طلبها بمال بانت بالمذكور في كلامها إن عبنته. فإذا أبهمته وعينه فهو كالابتداء بطلقتك على ألف، فإن قبلت بانت بالألف، وإلا فلا طلاق. انتهى. ففي ما تقدم دليلٍ على أن كلمةٍ (على) هناك للمعاوضة، والعبارة تكون خلعاً منجزاً أو خلعاً تنجيزياً.
وأما الصورة الثانية فلما في الفتاوى الكبرى في باب الخلع: إذا قال لها أنتِ طالق على تمام البراة لم تطلق إلا أن أبرأته براة صحيحة بان بعلم الزوجة والزوج بقدر مالها عليه، ثم تبرئة منه وهي رشيدة ولم يكن مضى عليه من السنين ما يقتضي تعلق الزكاة به. فإذا وجدت هذه الشروط طلقت بائناً، وإلا لم تطلق. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى.
وأما حمله على المعية فيها فلما في التحفة: أنه لو قال لها أنتِ طالق على صحة البراءة، فإن أبرأته براءة صحيحة وقع، وإلا فلا. ويظهر أنه يقع رجعياً كما هو التحقيق المعتمد في طلاقك بصحة براءتك لأن الباء هنا كما احتملت المعية المردود بها قول المحب الطبري يقع بائنات كذلك (على) تأتي بمعنى مع فساوت الباء في ذلك. انتهى.
وأما الصورتان الأخيرتان فلما في التحفة والنهاية والمغني... ولفظ النهاية: وإن قال أنتِ طالق على أن لي عليك كذا، فالمذهب أنه كطلقتك بكذا، فإذا قبلت فوراً في مجلس التواجب بنحو ضمنت بانت ووجب المال لأن (على) للشرط، فإذا قبلت طلقت. ودعوى مقابله أنه يقع رجعياً لأن الشرط في الطلاق يلغو إذا لم يكن من قضاياه كأنتِ طالق على أن لا أتزوج عليك وعلى أن لا تتزوجي فلاناً، ترد بأنه لا قرينة هنا على

المعاوضة بوجه. أما الشرط التعليفي كأنتِ طالق على أن تعطيني ألفاً فلا خلاق في توقفه على الإعطاء. انتهى، فإنه صريح في أن مدخول على شرط إلزامي إذا كان من المعاني كالمعنى المصدري المؤول به أن مع دخوله في أن لي عليك كذا، وأنه يقع الطلاق رجعياً إذا لم توجد قرينة المعاوضة وبائناً بالقبول إن وجدت، ويدل على لغوية الشرط في أولاهما ووقع الطلاق فوراً ما في الفتاوى الكبرى من أن الطلاق وإن قبل التعليق فلا يقبل إلحاق الشرط الإلزامي كأنتِ طالق بشرط أن لا تدخلي الدار، فإنه يقع الطلاق جزماً وإن دخلت الدار كما نقله ابن الرفعة.

فصل في بدائه بالتعليق

إذا بدأ به كان التعليق بالإثبات وبما لا يقتضي الزمان مثل أن الشرطية أو يقتضه ولا يقتضي عمومه كإذا، فإن كان التعليق بالإعطاء كأن أعطيتني كذا فأنتِ طالق، أو بالضمان كأن ضمنت ألفاً، أو بإبراء منها كأن أبرأتني من مهرك، أو بمشيئتها بصورة الخطاب كإن شئت فأنتِ طالق، فتل الصورة كلها تعليقات له رجوع عنها، لكنها تقتضي وجود المعلق عليه فوراً في مجلس التواجب بأن تعطيه المال وتقول ضمنت لك ذلك المبلغ أو أكثر منها أو شئت الطلاق أو ابأته من مهرها فوراً في المجلس عند الخطاب إذا كانت حاضرة معه أو وقت وصول الجد إليها إذا كانت غائبة على ما هو المعتمد في التعليق بالإبراء عند غيبتها. ويشترط في صحة الإبراء علمها بمقدار المهر الثابت لها عليه، وكون الزوجة رشيدة أي مطلقة التصرف، وأن لا يكون الصداق زكوياً أو لم يمض عليه الحول. وحينئذ يقع الطلاق بائناً لوجود العوض، وإن لم تتحقق الشروط لم تصح البراءة ولم يقع الطلاق. فلو قال الزوج بعد تلفظها بالإبراء الفاسد طلقتك أو أنتِ طالق، فإن ظن صحة

إبرائها له عنه وقصد الإخبار عما جرى لم يقـع هـذا الطلاق، وإلا وقع رجعياً ولا براءة. وإن كانت الأداة مما يقتضي عموم الزمان كمتى أعطيتني ألفاً فأنت طـالق فلا رجـوع لـه أيضـاً بعـده. ولا يشترط فيه قبول الملـتزم لأن الصـيغة لا تقتضـيه، ولا الإعطـاء فـــوراً لـــدلالتها على عمـــوم الزمـــان الصـــادق هنـــا بالحـــال والمستقبل. هذا كله في التعليق بالإثبات. أمـا إذا كـان التعليـق بالنفي كمتى لم تعطني ألفاً فأنتِ طالق فهو للفور، فإذا مضى زمن يمكن لهـا الإعطـاء فيـه ولم تعطـه حنث وطلقت إلا في التعليق بأن الشرطية فلا يقع الطلاق فيه إلا باليأس عن حصول المعلق عليه، ثم يعتبر وجود المعلق عليه حسب ما يعتاد عرفاً. فلو قال إن أعطيتني ديناراً فأنتِ طالق، فوضعته فوراً بين يديه طلقت طلاقـاً بائنـاً ويتملكـه الـزوج لأن المقصـود من الإعطـاء التمليـك، بخلاف مـا إذا قـال إن أقبضـتني أو قبضـت منـك كـذا فـأنتِ طـالق، فلا يكفي فيـه وضـع المـال بين يديـه بـل يجب الإقباض فيها والقبض منه بمقتضى اللفظ، وإذا قبضه لا يتملكـه إذ لا يقتضـي الإقبـاض والقبض الملـك. ويقـع الطلاق بتحقـق المعلق عليه رجعياً، ولـذلك لا يجب الإقبـاض والقبض فـوراً لأن الصيغة محض تعليق بلا معاوضة، وذلك إذا لم يقترن به ما يـدل على إرادة التمليك والتملك كأن قالت لـه خـالعني بـألف دينـار، فقال إن أقبضتني ألفاً فأنتِ طالق فإنـه يكـون حينئـذ كـالتعليق بالإعطـاء ويكفي وضـع المـال بين يديـه، ويملكـه ويقـع الطلاق بائناً. ولو علق طلاق زوجته بإرضاع الولد أو تعهـده أو حضـانته، فـإن بين للإرضـاع مـدة معلومـة وجـرى التعهـد والحضـانة من لسانه بصـورة معلومـة لم يبـق فيهـا جهالـة ووجـد المعلـق بـه حسب ما ذكره وعينه وقع الطلاق، وإلا فلا يقع. وفي مثل هـــذه الصورة لا حاجة إلى قبول المرأة بل لا وجـه لـه لعـدم اقتضـاء الصيغة ذلك لكونها تعليقاً خالصاً بخلاف ما لو<64>

قال لها أنتِ طالق على إرضاع الولد أو تعهده أو حضــانته إذ لا تعليق هنا، والصيغة خلع منجز، فيحتـاج إلى القبـول. وإذا قبلتـه وقع الطلاق بائناً بالمسمى إذا كان مدخول (على) معلومـاً، وإلا وقـع بمهـر المثـل. وفي التحفـة في بحث بدئـه بالمعاوضـة مـا نصه: وقضية هذا أنه في إن أرضـعت ولـدي سـنة فـأنتِ طـالق يكفي قبولها باللفظ أو بالفعل. فـإن كـان بـالأول وقـع حـالاً، أو بالثاني فبعـد رضـاع السـنة. وعلى الأول يحمـل مـا في فتـاوى القاضي من وقوعه بنفس الالتزام. وعلى الثاني يحمـل مـا في فتاوى بعضهم من اشتراط مضي السنة. انتهى. وعبارتها وجيهة جداً وموافقة للأصـول لأنهـا تعليـق صـرف، فـإذا أراد بقولـه إن أرضـعت إن الـتزمت الإرضـاع وجب القبـول فالتلفـظ بـالالتزام لكونـه في معـنى المعاوضـة. وإن اراد التعليـق بالإرضـاع وجب إرضاعه سنة كامة. وفي كليهما تحقق المعلق عليه من الالتزام في الوجه الأول وتطبيق الإرضاع سـنة في الوجـه الثـاني. ومـا ذكرناه قبل هـذا الفصـل كـان مبنيـاً على أن يقـول الرجـل أنتِ طالق على إرضاع ولدي كذا، وذلك معاوضة خالصة. فلـو جمـع بين المعاوضة والتعليق كأن قال لها أنتِ طالق على ألف دينــار إن دخلت دار فلان احتاج إلى قبولهـا فـوراً ودخـول الـدار بعـده متى كان. فإذا قبلت ودخلت الدار وقع الطلاق بائناً، وإلا فلا.

فصل

إذا بدأت بطلب الطلاق وطلبت منه الطلاق في مقابلة مبلغ معين، فأجابها حسب رغبتها وقع الطلاق بائناً واستحق العوض كاملاً. ولو طلبت طلاقاً واحداً أو اثنين أو ثلاثاً بألف، فأجابها بإيقاع الثلاث وقعن به لأن الطلاق ملك الزوج والمال ملك الزوجة. فإذا رغبت في بذل كثير مقابل شيء

قليل وأوقع الزوج أكثر منه جاز، ولا مانع من ذلك ووقع ما أوقعه الزوج ولو طلبت ثلاثاً بألف وهو يملكها، فأوقع واحداً به طلقت بثلث الألف لأنها تريد المعاوضة وصرف الألف في ثلاث طلقات ولم يفِ الرجل بمقصودها.
وفي المقام شوب جعالة فغلبت جانبها هنا. وإن لم يملك إلا واحداً أو اثنين وأوقعه في جوابها استحق الألف وبانت المرأة بينونية كبر ى لحصول مقصودها من وقوع الثلاث.
فصل في اختلاع الأجنبي
يجوز للأجنبي أن يختلع لنفسه أي بدون توكيل المرأة له حتى ولو كرهت ذلك، لكن ذلك حرام لاسيما إذا كان فيه الفراق بين الأم وأولادها وإثارة الفتنة بين الناس. ولا يستحق هذا الأجنبي أن يتزوج بها، بل يكون لها كامل حريتها بعد بينونتها من زوجها. ثم إن اختلع بماله المعين أو بما في ذمته بانت بالمسمى إن كان صحيحاً، وبمهر مثلها إن كان فاسداً. وإن اختلع بمالها وصرح بوكالتها كاذباً أو بولايته عليها لم تطلق لأنه ليس وكيلاً ولا ولياً لها في الواقع. وإن صرح باستقلاله أو لم يصرح بشيء فذلك اختلاع بمغصوب ويقع الطلاق بائناً بمهر مثلها عليه لزوجها. وإن صرح بأنه من مالها وقع الطلاق رجعياً إذ ليس له التصرف في مالها بدون إذنها ويشبه اختلاع السفيه التي ليس لها إطلاق التصرف في المال.
فصل في التوكيل في الخلع والاختلاع
لوكيل الرجل أن يخالع زوجته حسب توكيله. فإذا حدد له المال فلا يصح الخلع بأقل منه، أو عدداً من الطلاق فلا يجوز أن يخالعها بأكثر منه لتفويته حق النكاح عليه. وإذا طلق أي لم يحدد لوكيله أن يخالع زوجته

بطلاق أو أكثر فلا يجوز المخالعة بثلاث ولا بطلاقين، لتفويت
حق تجديد النكاح عليه في الأول ونقص العدد في الثاني، فلا
يقع فيه الإطلاق واحد. أما إذا وكله مطلقاً أي قال له أنت
وكيلي في مخالفتها بطلاق أو أكثر، فله ذلك لموافقته لموكله
فيه. ولوكيلها في الاختلاع أن يختلع لنفسه بأن يصرح باستقلاله
أو ينويه، وأن يختلع لها بأن يصرح بوكالتها أو ينويها. فإن لم
يذكر أحداً ولم ينوه وقع الاختلاع عنها لعود النفع إليها لأنها
تخلص بالاختلاع من قيد الزوج. وحيث صرح بالوكالة، فالزوج
يطالب الزوجة بالعوص لأن الاختلاع كان لها؛ فإن لم ترده
طالب الوكيل. وحينئذ فإن اختلع بعين مال عينتها فذاك، أو
بمال في الذمة من مقدار معين وقع الطلاق بائناً بذل المقدار.
وكذا إن لم يعين مقداراً واختلع لها بمهر المثل أو أقل منه. أما
إن زاد عليه لزمها مهر المثل وعلى الوكيل الزائد.
وإن صرح بالاستقلال بأن قال اختلعتها لنفسي أو عن نفسي
بذلك المبلغ فحكمه حكم خلع الأجنبي وهو صحيح، والمال كله
عليه. وإن أطلق بأن لم يضفه لنفسه ولا إليها، فإن كان
الاختلاع بمهر المثل أو أقل فذاك، أو بأزيد منه فعليها مهر مثلها
وعليه ما زاد.

فصل في اختلاف الزوجين

لو ادعت خلعاً فأنكر ولم تكن لها بينة عليه صدق بيمنه، لأن
الأصل بقاء العصمة، وكذا لو خالعها ثم ادعت أنه أبانها قبل
الخلع، أو أنه أقر بفساد النكاح فيصدق بيمينه أنه ما أبانها قبل،
أو لم يقر بفساد النكاح. ولو قال إن فعلت كذا فأنتِ طالق ثلاثاً
وفعل المحلوف عليه، فادعت المرأة وقوع طلاقها، وادعى أنه
خالعها قبل فعله ذلك، لم يقبل منه، وإن تندمت

المرأة ووافقته، لكن تسمع بينته على ذلك. وهذا بخلاف ما لو طلقها ثلاثاً ثم ادعى فساد النكاح، فلا يقبل لأنه متهم بإرادة رفع التحليل. ولو ادعى خلعاً فأنكرته بانت بقوله ولا يثبت له عليها مال، لكن حلفت على نفي العلم بالخلع. فإن أقام عليه بينة رجلين أو رجلاً واحداً وحلف هو معه، ثبت المال.
ولو قال طلقتك بكذا ولم تقبلي، وقالت قبلت ولا بينة لها، صدق بيمينه لأن الأصل بقاء العصمة. ولو اختلفت في عدد الطلاق، فقالت سألتك ثلاثاً بألف فأجبتني، وقال سألتني واحداً بألف فأجبتك، ولم تكن بينة، أو اختلفا في قدر العوض وادعى ألفين، فقالت بل هو ألف، أو في صفته، تحالفا كالمتبايعين فيحلف كل على ثبوت دعواه ونفي دعوى الآخر ويفسخ العوض ويثبت مهر المثل بالفسخ منهما ومن أحدهما أو من الحاكم وإن كان أكثر مما ادعاه لأنه المرد.
ولو خالعها بألف، فقالتا أردنا دراهم، وقع الطلاق بالمسمى لتوافق نيتيهما. أما إذا اختلفت النيتان فقالت أردت دراهم وقال أردت دنانير، فإن تصادقا أي صدق كل منهما الآخر تبين أنه لم يقع الطلاق لوجود الاختلاف في الإيجاب والقبول باتفاقهما، وإن تكاذبا تحالفا وبانت بمهر المثل. وإن لم يتصادقا ولم يتكاذبا بانت بمهر المثل بلا تحالف. أما لو صدق الزوج الزوجة على إراداتها وكذبته الزوجة أو بالعكس فإنها بانت ظاهراً [1] ولا مال عليها لإنكار أحد الزوجين الفرقة فيها [2] نعم إن عاد المكذب وصدق الآخر استحق الزوج المسمى كما في نهاية الرملي رحمه الله تعالى.
<68>

[1] لانتظام صيغة الإيجاب والقبول ظاهراً وهي صيغة خلع.
[2] لإنكار الزوج الفرقة بينهما فيما إذا صـدقها، وإنكـار الزوجـة الفـراث فيما إذا صدقته.

فصل في الطلاق

وهو لغة حل القيد. وشرعاً حل قيد النكاح باللفظ المخصوص أو ما يقوم مقامه.. والأصل فيه الكتاب كقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (2/229). والسنة كخبر ((ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق)). رواه أبو داود بإسناد صحيح. وهو إما واجب كطلاق مول لم يرد الرجوع إليها، أو مندوب كأن يعجز عن القيام بحقوقها، وحرام فيما إذا كان يخالف الفجور بها إذا طلقها، ومكروه فيما خلا ذلك. وأشار الإمام إلى المباح بمن لا تسمح نفسه بمؤنتها لعدم الميل إليها بدون الموانع السابقة.

ثم الطلاق اسم مصدر (طلق) بالتشديد بمعنى التطليق وهو فعل الزوج، ومصدر (طلق) بالتخفيف بمعنى الانطلاق. وهو صفة الزوجة، فهو مشترك بين المعنيين. وإسناده إلى الزوج في قوله: طلاقي واقع عليكِ، وقوله: عليّ الطلاق لا أفعل ذلك أو أفعله، وفي طلقتك، قرينة لإرادة المعنى الأول. وإسناده إلى الزوجة في نحو أنتِ طالق، وإضافته إليها في نحو طلاقك واقع قرينة لإرادة المعنى الثاني، والكل حقيقة وربط للشيء بمحله [1]، ويقع به الطلاق حسب مقامه. وإسناده بالمعنى الثاني إلى الزوج في قوله أن منك طالق كناية. فإن أراد به خلاصه من تبعات نفقة الزوجة وحقوق المرأة، وقع به الطلاق. وإن أراد غير ذلك المعنى فلا. وأركانه أربعة: زوج،

[1] إضافة المصدر إلى فاعله لأن الزوج فاعل في التطليق والزوجة فاعل في الطلاق أي طالق منه.

ومحل، وصيغة، وقصد. وشرط الزوج التكليف، فلا يصح الطلاق من غير المكلف كالصبيان والمجانين لخبر ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستقيظ)). وأما الحكم بوقوع طلاق السكران المتعدي، فليس لخطاب التكليف بل لخطاب الوضع، وهو هنا ربط المسبب بالسبب أي ربط وقوع الطلاق بصيغته زجراً له عن معاودة الشرب، ولا فرق فيه بين من زال وعيه بالكلية وغيره. والضابط هنا أن كل ما يأثم الإنسان بتناوله وشربه، إذا غاب عقله به، وطلق زوجته، فإنه يقع عليه طلاقه زجراً له ولأمثاله الذين ينتهكون حرمة الدين بتناول ذلك الشيء.
وأما الغضبان فإنه يقع طلاقه لأنه يدري ما يقوله ويفهم معناه ويقدر على حكاية ما جرى منه. وكل من كان كذلك تنفذ تصرفاته. والغضبان الخارج عن هذا الحد يعتبر كالمجنون، ولكنه نادر الوجود، ولا تناط الأحكام بالنوارد. على أن غضب كثير من الناس مبني على التحمس لأمور محرمة شرعاً، فيكون زوال عقولهم كزوال عقل السكران المتعدي بشربه.
ومن شرائط الزوج الاختيار بأن لا يكون تلفظه بالطلاق بسبب الإكراه لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)). والمراد بالإغلاق الإكراه لأن المكره يغلق عليه الباب حتى يأتي بما أكره عليه، فلا يقع طلاق المكره بشروطه. وقد اتفقت الأئمة عليه إلا أبا حنيفة رضي الله عنهم، فقال يقع طلاقه لوجود اللفظ المعتبر من أهله في محله، لكن لم يوجد معه الرضا بثبوت حكمه وهو غير معتبر كما في طلاق الهازل، وضعفه القاضي بأن القصد إلى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه

إذا كان الإكراه على الطلاق إكراهاً بحق كطلاق المولى الممتنع عن الفيء وعن الطلاق فإنه يقع بلا شبهة.
وتفسير الإغلاق بالغضب مردود بما صح عن عائشة وعن ابن عباس رضي الله عنهم من وقوع طلاقه وأفتى به جمع من الصحابة. وزعم أن المعنى لا يطلق التطليقات كلها دفعة بحيث لا يبقى منه شيء لكن يطلق طلاق السنة، يأباه قوله صلى الله عليه وسلم: ((ولا عتاق))، إذ المعنى المذكور لا يجيئ في العتاق. على أن الغضب ليس فيه إغلاق إلا إذا وصل إلى درجة الجنون واللاشعورية، وتلك صورة نادرة لا نزاع فيه إذا دفعت وثبتت بوجه شرعي كأن يكون هناك أطباء عادلون يشهدون حسبة على أن ذلك الغضب وصل إلى درجة اللاشعورية هذا.
ويحصل الإكراه بتخويفه بمحذور كضرب شديد وتحقير لا يناسب مقامه، وأخذ مال له أهمية عنده. والضابط له كل ما لم يسهل على المكره (بالفتح) دون الطلاق فهو إكراه، وما سهل ارتكابه عليه دونه ليس بإكراه. فمن الإكراه تهديده بقتل بعضه المعصوم من الأصول أو الفروع أو الحواشي، وتهديده بالضرب، وقول الوالد لولده: طلق زوجتك وإلا قتلت نفسي، وقول الزوجة لزوجها طلقني وإلا جعلت السم في طعامك وظن بها ذلك، أو قولها له طلقني وإلا أحرقت نفسي ويخاف فتنة عليها. ومنه ما لو حلفه اللصوص بالطلاق أن لا يخبر عنهم، فإذا أخبر عنهم بعد ذلك لم يقع طلاقه لأنه كان مكرهاً على ذلك الحلف، بخلاف ما إذا أجبروه إما بالطلاق على أنه لا يعرف محل فلان أو يخبرهم به، فحلف بالطلاق أنه لا يعرف محله وهو عالم به لأنه لم يكن إكراهاً على الطلاق خاصة بل خيروه بينه وبين الإخبار عن محله.

ومن الإكراه تهديده بعزله عن منصبه الشرعي الذي هو أهل له إن لم يطلق زوجته. ومنه إكراه شاد البلد من قد حلف بالطلاق أنه لا يخدم فلاناً على خدمته لكنه مقيد بمدة نفوذه وقدرته. فلو خدمه بعد زوال شوكة المكره وقع طلاقه. ومثل الإكراه الحسي الإكراه الشرعي، فإذا حلف بالطلاق ليجامعن زوجته الليلة جاهلاً بحالها، فوجدها حائضاً وترك جماعها. وكذا لو حلف بالطلاق أن يؤدي دين فلان في رأس الشهر الفلاني فلم يقدر على قضاء دينه فيه لإعساره.

وشرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به وظنه أنه إن لم يطلق زوجته حقق ما هدد به. ومن شروطه أن يكون التهديد بمحذور عاجل. فلو هدده بحبسه غداً إن لم يطلق زوجته الآن فطلقها وقع الطلاق، وإن كانت عادة المهدد تنفيذ ما أوعد به، لأن بقاءه إلى الغد غير معلوم.

وإذا طلق زوجته لداعية الإكراه فلا يجب عليه التورية بأن ينوي من قوله: فاطمة طالق مرأة أجنبية اسمها فاطمة. فإن جاء بالتورية كان أبلغ في عدم وقوع طلاقه. وهذا كله إن لم يظهر منه قرينة اختيار كأن أكره على طلاق واحد فثنى أو ثلث، أو على التصريح فكنى، أو بالعكس، وإلا فيحكم بوقوع طلاقه.

وشرط محل الطلاق كونه زوجة أي باقية في سلطة الزوج بأن لا تكون مطلقة بائنة ولا امرأة أجنبية، فلا يصح غير المنكوحة ولو معلقاً بدخولها في عصمته كأن يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق لأن إنشاء التعليق مقارن لعدم السلطة عليها. ولا طلاق البائنة. نعم يصح طلاق المطلقة الرجعية قبل انقضاء عدتها في سلطته، فإنه إذا قال راجعتها إليّ أو إلى عصمتي رجعت، وقصد اللفظ. منه ناتج عن الإكراه، فيكون كالعدم بالنسبة إلى المكره. نعم

فيقع الطلاق على الزوجة وعلى المطلقة الرجعية بربطه بكلها أو جزئها المتصل بها كالرأس والرجل واليد والدم وكذا شعرها وظفرها بطريق السراية من الجزء إلى الكل أو التعبير بالجزء عن الكل مجازاً لا بجزئها المنفصل كيدها المقطوعة، أو بجزئها المتصل الذي هو في حكم المنفصل كحملها في بطنها، ولا بربطه بالفضلات كريقها وحليبها ومنيها وبولها.
وشرط في الصيغة ما يدل على فراقها منه بلفظ صريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق كالفراق والسراح والطلاق نحو أنتِ مفارقة أو مسرحة أو مطلقة أو فارقتك أو سرحتك أو طلقتك أو ترجمتها بأي لغة كانت لأهلها بحيث يفهم منها إجمالاً أنها لفراق الزوجة عنه لأن مدار صراحتها كونها ترجمة وتعبيراً عن معنى نحو قول العرب طلاقي واقع أو طلقتك أو فارقتك أو سرحتك سواء لم تشتمل على حروف الطلاق أو اشتملت عليها كما في قول الكردي لزوجته (ته لاقت كه وتبي). ولا يمنع تأثير جملة الترجمة حينئذ كون تائها مهموسة أو لامِها مفخمة لأن العبرة بكون الجملة من حيث المجموع تعبيراً عن معنى الجملة العربية باشتمالها على (ط ل ق) كما صرح بذلك المحققون من فضلاء فقهاء الأكراد كالشيخ أحمد بن حيدر الماوراني والشيخ يحيى المزوري والشيخ أحمد النودشي وغيرهم، وكذا ليس في (ته لا قم) بالتاء المهموسة واللام المفخمة والميم الموضوعة للمتكلم وحده إضافة الطلاق إلى غير محله أعني الزوجة لأن الطلاق المضاف إلى ياء المتكلم اسم مصدر بمعنى التطليق كما سبق ومحل التطليق وفاعله هو الزوج واقتضاؤه للزوجة ضروري لأن المصادر من الأمور الإضافية واستلزامها للطرفين بديهي فلا يجوز الالتفات إلى بعض العبارات المشهورة بلا تأمل وتدقيق، ولا إلى أن

الأكراد لا يعرفون معنى الطلاق فلا يقع الطلاق لأن الواجب فهم المعنى على مستوى أحوالهم لا فهم الدقايق، وإلا لزم عدم الحكم بكون المؤمنين مؤمنين لأن فهم الإيمان ودقائقه مختص بالعلماء الفضلاء المحققين. فأفهموا ما أهديته إليكم، والله حفيظ علينا وعليكم.

وكما يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة يقع بالكنايات منها، وهي ما يحتمل الطلاق وغيره بشرط مقارنة النية لها عرفاً نحو قوله لها: أنتِ خلية، وأنتِ لست في إدارتي، وحلال الله عليّ حرام وإن اشتهر استعمالها في الطلاق لأن الاشتهار لا يجعل الكناية صريحاً فيما لم يشتمل على حروف الطلاق على الراجح، إلا إذا اطرد العرف في استعمالها للطلاق. هذا.

وشرط القصد توجيهه إلى اللفظ أو لا صريحاً أو كناية، فلا يقع طلاق المجنون والمغمى عليه والنائم والساهي والمريض الهادئ ومن سبق لسانه إليه، وقصد المعنى المفهوم من اللفظ، فلا يقع طلاق من قصد التلفظ بصيغة لا يفهم معناها الثابت في ما بين أهلها نحو (سن بوش) في اللغة التركية المستعملة لطلاق الزوجة إذا استعملها العربي مثلاً، ولكن لا يشترط قصد إيقاع الطلاق بها، ولذا يقع طلاق الهازل واللاعب القاصدين للألفاظ دون إفادة معانيها. هذا في الصرايح.

أما في الكنايات فيشترط قصد الإيقاع بها أيضاً. فالمشروط فيها قصد اللفظ والمعنى وإيقاع الطلاق. وفي الصرايح قصد اللفظ والمعنى فقط لا الإيقاع لوضعها له ذاتاً.

(قاعدة) كل لفظ صريح في بابه وجد نفاذاً في محل استعماله أي كان

قابلاً لأن يراد به معناه الموضوع له لا يكون كناية عن غيره، فقول الرجل لزوجته، أنتِ طالق لا يكون كناية عن الظهار حتى لا ينقص به عدد الطلاق، ويكتفي فيه بصرف الكفارة. وقوله لزوجته: أنتِ عليَ كظهر أمي لا يكون كناية عن الطلاق حتى لا يحتاج إلى دفع الكفارة لأنه استعمله في حق زوجته القابلة لحرمة وطئها حتى يقدم الكفارة.
أما الكلام المحتمل للطلاق والظهار وغيرهما مثل أنتِ حرام عليّ أو حرمتك، فإن أراد به الطلاق فطلاق، أو الظهار فظهار، أو نواهما معاً تخير في حمله على أحدهما، وإلا فلا تحرم زوجته عليه وتجب عليه كفارة يمين كما في الكتب المعتمدة. ولو حرم غيرها كالمأكولات والملبوسات كأن يقول حرمت عليّ هذا المأكول أو هذا الملبوس، كان لغواً لا يترتب عليه شيء.
ولو قال أنتِ حرام عليّ كما حرمت أمي، فالأوجه أنه كناية طلاق. وكناية ظهار كما في النهاية للرملي. فإن نوى به طلاقاً أو ظهاراً ثبت ذلك. فإن نواهما تخير في حمله على أحدهما، وإلا فلا تحرم الزوجة عليه بذلك وعليه كفارة يمين. وذلك لأنه غير قادر على تحريم ذلك بالاستقلال والشارع لم يوسد إليه تحريمه بخلاف الزوجة فإن الله تعالى وسد إليه تحريمها بالطلاق أو بالظهار.
وإشارة الناطق بالطلاق لغو فلو قالت له طلقني فأشار إليها بيده أن اذهبي [1]، لم يقع بها طلاق لأنها لم توضع للأفهام من جهة الناطق بل من جهة من لا يتأتى منه الكلام. أما الأخرس فيعتد بإشارته له. فإن فهمها الناس عادة اعتبرت من الصرائح وإن اختص بفهمها الناس الأذكياء فكناية.
ومن كناية الطلاق الكتابة من الناطق أو الأخرس فتحتاج إلى نية الطلاق

[1] ظاهره وإن نوى بها إيقاع الطلاق.

بها. فإن نواه بها طلقت، وإلا فلا، ويشترط في الناطق أن يتكلم به ويقول زوجتي فلانة طالق ثم يكتب هو والأخرس مع لفظ الطلاق المكتوب في كتابه أني قصدت بهذا المكتوب الطلاق. وإذا كتب إذا بلغكِ كتابي فأنتِ طالق، فبلغها، وقع طلاقها سواء قرأها أو لا. أو إذا قرأت كتابي فأنتِ طالق وهي أمية وقع طلاقها بقراءته عليها لأن المراد بالقراءة عليها فهمها لما فيه. وإن كانت قارئة لا يقع طلاقها حتى تقرأه بنفسها لوجوب تحقق الشرط المقدور عليه. ولو أمر غيره بالكتابة ونية الطلاق بها فكتب ونواه كفى، أو أمره بأحدهما وفعل هو الآخر كفى أيضاً.

فصل

للحر ثلاث طلقات لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى [1]: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ فأين الثالثة؟ فقال: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ (2/229). فإذا أوقع عليها طلاقاً ثم راجعها رجعت بطلاقين، أو أوقع عليها طلاقين ثم راجعها رجعت بطلاق واحد، أو أوقع عليها ثلاقاً كملت الطلقات ولم تحل له إلا إذا انقضت عدتها منه ثم تزوجت بآخر ودخل بها ثم مات أو طلقها وانقضت عدتها، فتزوجها الزوج الأول، وحينئذ يستأنف لها الطلقات الثلاث.

ويلحق الطلاق المطلقة الرجعية دون البائن لأنها صارت بالبينونة كالأجنبية فمن علق طلاق زوجته بعمل فأبانها وفعل المعلق به ثم جدد نكاحها، أو جدد نكاحها ثم فعله لم يقع طلاقه بفعل ذلك الشيء، لأن هذه العصمة الثانية غير العصمة الأولى فلا يؤثر فيها التعليق الوارد في العصمة الأولى، سواء كان الطلاق المعلق واحداً أو اثنين أو ثلاثاً كما أشرنا إليه أول الخلع.

[1] يستفاد منه أنه كان معروفاً بين المسلمين أن عدد الطلاق ثلاث.

وكما يقع طلاق المرء في الصحة يقع في المرض، ولو مرض الموت مادام العقل ثابتاً والوعي باقياً. فإن كان الطلاق رجعياً ومات الرجل بمرضه ورثت منه. أو بائناً لم ترث. ثم إنه يأثم إن كان يقصد بطلاقها حرمانها من الميراث.

فصل في التفويض

يجوز تفويض الطلاق إليها منجزاً، ويجب لوقوعه تطليقها نفسها فوراً لأن التفويض تمليك وإيجاب. وتطليقها لنفسها في حكم القبول، فللزوج الرجوع عنه قبل التطليق. فلو قال لها: طلقي نفسك ونوى عدداً، فطلقت ونوته فذاك، أو دونه أو ما فوقه وقع ما توافقا فيه. وإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة. ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثاً فوحدت، أو واحدة فثلثت، فواحدة.

فصل في نية العدد

لو أتى بصريح كـأنتِ طـالق، أو كنايـة كـأنت خليـة بنيـة الطلاق ونوى عدداً، وقع ما نواه. ولو أراد أن يوقـع ثلاثـاً وقـال لهـا أنتِ طالق ومات قبل ذكر العدد، وقع المنوي لأن اللفظ يحتمله وقد نواه. أو قبل إتمام الخبر لم يقع شيء لأن الإفـادة بتمـام الكلام ولم يتم. ولو قال لغير موطوءة: أنتِ طـالق وكـرره ثلاثـاً بـانت بالمرة الأولى بينونة صغرى بطلاق واحد ويحتاج إلى عقد جديد. فإذا جدد نكاحها رجعت بطلاقين. أو أنتِ طالق ثلاثاً بانت بينونة كبرى أي بثلاث طلقات إذا لم يكن فيها تـرتيب، ولا تحـل لـه إلا بمحلـل. ولـو أتى بالجمـل الثلاث لموطـوءة، فـإن أراد بالجملـة الثانية والثالثة الاستئناف وقع الثلاث. وإن أراد بهما تأكيد الأولى فواحدة. وإن أراد بالثانية تأكيد<77>

الأولى فواحـــدة. وإن أراد بالثانيـــة تأكيـــد الأولى وبالثالثـــة الاســتئناف، وقــع طلاقــان. وكــذا إن أراد بالثانيــة الاســتئناف وبالثالثة تأكيد الأولى، فيقع ثلاث لعدم صحة كونها تأكيداً للأولى لوقوع الفصل بينهما بالجملة الثانيـة. أمـا إذا طلـق أي لم يـرد بالجملــة الثانيــة والثالثــة تأكيــداً ولا اســتئنافاً، فــالأظهر وقــوع الطلقات الثلاث لظهور الجملتين في الاستئناف، ومقابله وقـوع طلاق واحــد، لأن أصــل بقــاء العصــمة يؤيــد كــون الجملــتين الأخيرتين تأكيدين للجملة الأولى. وكذلك حكم قوله: أنتِ طالق طالق بتكرار الخـبر دون المبتـدء. أمـا قولـه لهـا: طـالق بـدون المبتدء فلا يقع به شيء إذ لا ارتباط له بالزوجة إلا بقرينة تدعو إليه كأن يقع في جواب من قال: كيف زوجتك؟ فإنـه حينئـذ في معنى هي طالق.

وإن قال لها: أنتِ طالق طلقة قبل طلقة، أو بعد طلقة، أو طلقة قبلها طلقة، أو بعدها طلقة، وهي موطوءة، وقع طلاقان. أو غير موطوءة وقع طلاق واحد فقط. أو: أنتِ طالق نصف طلقة وقع طلاق إما بالسراية أو بالتعبير بالجزء عن الكل. وعليه فلو قال لها: طالق طلقة ونصفاً وقع طلاقان. ولو قال لها: أنتِ طالق ثلاث أنصاف طلقة، فإن أراد كل نصف من طلاق وقع عليه الطلاق الثلاث، وإلا فطلاقان لأنه يكمل بالنصفين طلاق والنصف الباقي يقع به طلاق ثان بالسراية أو بالتعبير عن الكل بالجزء. ولو قال لها: أنتِ طالق طلقة مع طلقة وهي موطوءة أو غيرها فطلقتان. ولو قال له مطلقاً: أنتِ طالق طلقة في طلقتين، فإن أراد بالحرف معنى (مع) وقع عليها ثلاث، أو الحساب وعرفه فطلاقان وإلا فواحدة.

ولو كانت له أربع زوجات وقال: أوقعت بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثاً

أو أربعاً، وقع على كل واحدة منهن طلقة بطريق سراية الجزء إلى الكل في الثلاث الأوائل وبدونها في الرابع. ففي الأولى يحصل لكل ربع وفي الثانية نصف، وفي الثالثة ثلاثة أرباع، وفي الرابعة لكل طلاق كامل. هذا إذا لم يرد توزيع كل طلاق عليهن، وإلا وقع على كل منهن بكل من الثلاث الأولى طلاق، فتكمل طلقاتهن الثلاث وتلغو الرابعة.

فصل في الاستثناء

الاستثناء في الطلاق جائز لوقوعه في كلام الله ورسوله وكلام أهل اللغة والعرف العام والخاص. وهو في عرف الشرع للإخراج بألا أو إحدى أخواتها أي إخراج ما لولاه لدخل. فقوله لزوجته: أنتِ طالق ثلاثاً إلا واحدة يخرج فيه بالاستثناء طلاق واحد عن حكم الوقوع ويقع عليها طلاقان. ولولا الاستثناء لدخل ذلك أيضاً في الحكم ووقع ثلاث طلقات.

وللاستثناء شروط. الأول نيته قبل تمام المستثنى منه. فلو نوى قبل لفظ (ثلاثاً) في أنتِ طالق ثلاثاً إخراج طلاق أو طلاقين أخرج ما نوى خروجه، بخلاف ما لو نوى بعده، فإنه لا يفيده ويقع الجميع. الثاني: أن لا يطول الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بأكثر من سكتة التنفس. الثالث: أن يسمع نفسه به، وإلا فلا يفيده، كما لو نوى بالقلب ولم يتلفظ به. الرابع: أن يسمع غيره أيضاً، وإلا كان القول قول الزوجة فيما لو ادعى الإتيان به وأنكرته، وتصدق باليمين في نفي الإتيان به. الخامس: أن يعرف معناه. فلو أتى يه ولم يعرف معناه لم يفده شيئاً. السادس: أن لا يستغرق المستثنى منه. فلو قال: أنتِ طالق ثلاثاً وقع الكل لأن رفع كل ما أتى به مناقضة لنفسه، فلا يقبل منه، لكن لا يجمع بين المعطوف

والمعطوف عليه لتحصيل الاستغراق ولا لدفعه. فلو قال لها: أنت طالق ثلاثاً الاثنتين وواحدة فلا تجمع الواحدة مع الثنتين حتى يستغرق ما قبله ويبطل، بل يستثني الثنتان من الثلاث وتبقى الواحدة وتلغي كلمة (إلا واحدة) وكأنها لم تذكر. ولو قال: أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة يبطل هذا الاستثناء لاستغراق الواحد ويقع عليه طلقتان ولا تجمع الواحدة مع الثنتين لدفعه ليقع طلقتان. وكذا لو قال أنت طالق واحدة واثنتين إلا اثنتين يلغي الاستثناء لاستغراقه لما قبله فتقع الثلاث وإذا تعددت الاستثناءات فالاستثناء من المثبت منفي ومن المنفي مثبت.

ولمعرفة الباقي بعد الاستثناءات ضوابط، منها أن يخرج المستثنى الأخير عما قبله ويخرج الباقي عما قبله. وهكذا فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتي إلا واحدة تخرج الواحدة من الثنتين فتبقى واحدة تخرج من الثلاث فتبقى ثنتان وهما الواقعتان في المثال.

والاستثناء يدخل في التعليق كما يدخل في التنجيز. فلو قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق إلا إذا كان الدخول بإذني فدخلتها بإذنه لم يقع الطلاق.

واعلم أن الفقهاء جعلوا التعليق بمشيئة الله أو مشيئة غيره من الاستثناء لأنه يجعل أوقات المشيئتين مستثنى من أوقات وقوع الطلاق لكنهم فرقوا بين مشيئة الله ومشيئة غيره. حيث اشترطوا في الإتيان بمشيئة الله تعالى سماع الغير كسائر الاستثناءات: ولم يشترط في مشيئة غيره تعالى إلا سماع نفسه ولم يشترطوا سماع غيره. ووجه الفرق هو أن الاستثناء والتعليق بمشيئة الله تعالى يرفعان حكم الطلاق من أصله فاشترطوا سماع الغير احتياطاً. فإذا ادعى الزوج أنه أتى بالاستثناء وقال قلت أنت طالق الاثنتين أو

قال قلت أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى وأنكرته الزوجـة ولا بينة، فتصدق الزوجة بيمينها لأن الأصل بعد إنشاء الطلاق عــدم الإتيان بما يرفعه، فيحكم في المثالين بوقوع الطلاق الثلاث في الأول والطلاق نفسه في الثـاني. أمـا التعليـق بمشـيئة غـيره تعــالى ممــا تعلم مشــيئته، فلا يرفــع الطلاق من أصــله، بــل يخصصه ببعض الأوقات وهو وقت مشـيئة زيـد مثلاً، وذلـك ممـا يعلم لنـا. فـإذا شـاء وقـع الطلاق، وإذا لم يشـأ لم يقـع. ومثـل مشيئة غيره تعالى سائر الأمور كدخول الداخل وكشف الستار، فإن ادعى الزوج الإتيان بهما وأنكرتـه الزوجـة ولا بينـة فـالزوج هو المصدق بيمينه لأنه لم يدع مـا يرفـع الطلاق من أصـله، بـل ادعى تخصيصه ببعض الأحوال، والأصل بقاء العصـمة. وكـذا إذا لم تنكر الزوجة إتيانـه بهـا بـل أنكـرت سـماعها فالمصـدق هـو الـزوج مطلقـاً بلا فـرق بين مشـيئة اللـه تعـالى ومشـيئة غـيره وسائر الأحوال، إذ لا يلـزم من عـدم السـماع عـدم المسـموع، فاحفظ ذلك.

ويبنى على ما مر أنه لو قال لها أنت طـالق وادعى أنـه أراد أن دخلت دار فلان، فإن كان هناك قرينة على دعواه بأن منعها من دخول دار فلان وهي تصر عليه، قبلت، وإلا فلا تقبل، لكنه يدين أي يحول إلى ما بينـه وبين اللـه تعـالى. فـإن صـدقته في ذلـك فذاك، وإلا فله طلبها وعليها الهـرب، وذلـك لأن دعـواه لا ترفـع الطلاق من أصله، بل تخصصـها بـوقت دخولهـا الـدار، ولا يمنـع فسقه تديينه لأن ذلك إحالة إلى ما بينـه وبين ربـه ويحتمـل أنـه أراد ذلك. ولـو قـال من لـه أربـع زوجـات: أربعتكن طوالـق، ثم ادعى أنه أراد إلا واحـدة أو ثنـتين أو ثلاثـة منهن. فلا يقبـل، لأن دعواه ترفـع طلاق المسـتثنى من أصـله. وكـذا لـو طلـق رجـل زوجته ثلاثاً ثم ادعى أنه طلقها قبل طلاق رجعياً وانقضت عدتها أو طلاقاً بائناً لأنه يريد رفع الطلاقات الثلاث من أصلها فلا تقبل منه ذلك ولا يدين فيه أيضاً.

فصل

إذا شك في أصل الطلاق هل طلقها أو لا، فالأصل عدمه. أو في عدده، فالمعتبر أقله، وذلك لقوة بقاء العصمة. ولكن الورع لا يخفى، فليراجعها في الأول إن كان رجعياً وليأخذ بالأكثر في الثاني. ولو علق رجلان طلاق زوجتيهما بنقيضين، فقال هذا: إن كان ذلك الطائر غراباً فامرأتي طالق والآخر: إن لم يكن غراباً فزوجتي طالق، لا يحكم بوقوع طلاق أي واحد منهما، وإن كان الواقع لا يخلو عن أحد النقيضين، وذلك لأن الحكم بوقوع طلاقه مبني على تحقق سببه بالذات ولم يتحقق إذ المحكوم عليه في هذا الحكم شخصان. وأما إذا علق بهما شخص واحد بالنسبة إلى زوجتيه وقع طلاق أحداهما البتة لأن الواقع أياً كان يعود حكمه إليه، فيجب عليه الانعزال عنهما إلى البيان، وعليه البحث عن الطائرين وبيان الواقع إذا اطلع عليه. فإن قلت: لم لا يجوز له مباشرة آية واحدة منهما لحجة بقاء العصمة فيها: قلت: لأن جوازها مسبب من خلوها عن الشبهة ولا يخلو كل منهما عنها، وذلك كما إذا اختلطت زوجته بعدد محصور من المحارم بدون تمييز، وعليه نفقتها مدة الالتباس ولا يستردها من المطلقة بعد البيان، فإن مات قبل البيان لم يقبل بيان وارثه أن اتهم. ولو علق طلاق زوجة معينة من زوجتيه ونسيها بعد، توقف عن مباشرتهما حتى يتذكرها ولا يطالب بالبيان أن صدقناه في نسيانه لأن الحق لهما. فإن كذبتاه؛ فإن بادرت واحدة منهما وقالت أنا المطلقة، لم يكف في جوابها (لا أدري) و(لا أعلم) أو (أنا ناس)، لأنه هو الذي ورّط نفسه في ذلك، بل يحلف أنه لم يطلقها. فإن نكل حلفت المدعية وحكم بطلاقها. ولو طلق مبهمة منهما وجب عليه في الطلاق البائن يقينها فوراً. أو طلق معينة منهما وجب فوراً بيانها وذلك

لتعـرف المطلقـة منهمـا. فـإن أخـر التعـيين أو البيـان بلا عـذر عصى، فإن امتنع عزر ووجب عليه اعتزالهمـا لالتبـاس المباحـة بغيرهـا. وعليـه مؤنتهمـا إلى التعـيين أو البيـان. ووطء واحـدة منهما لا يكـون تعييناً ولا بيانـاً للمطلقـة لاحتمـال الإقـدام على وطء المطلقة تهوراً أو عصياناً. فإن مات قبل التعيين أو البيان، قبل البيان من الـوارث، لا التعـيين، لأن البيـان إخبـار عمـا يعلم ويمكن علمه بقرينة، والتعيين اختيار ناشئ من الشهوة النفسية فلا ينوب الوارث عنه فيه.

فصل في الطلاق السني والبدعي

لا يخفى أن الطلاق كمـا تعتريـه الأحكـام من الوجـوب والنـدب وغيرهما من حيث الأسباب السـابقة، كـذلك تعتريـه السـنية أي موافقـة الشـرع والبدعيـة أي مخالفتـه لـه لمقارنتـه لمحـذور كالإضـرار بـالمرأة والنـدم عنـه، وقـد يكـون لا سـنية ولا بدعيـة لخلوه عن موجباتهما.

فالطلاق السني ما جمع أمـوراً أربعـة. الأول: أن تكـون الزوجـة مـدخولاً بهـا، فطلاق غـير المـدخول بهـا ليس سـنياً ولا بـدعياً. الثاني: أن تكـون عـدتها بـالإقراء لا بالأشـهر ولا بوضـع الحمـل، فطلاق الصغيرة الـتي لم تبلـغ سـن الحيض أو البالغـة الـتي لم تحض بعد، أو الآيسة منه، أو الحاملة الطالبة للخلـع ليس سـنياً ولا بدعياً. الثالث: أن يكون طلاقها في مدة الطهر. الرابع: أن لا تكون موطوءة في ذلك الطهر الذي تطلـق فيـه ولا في الحيض الذي قبله، وما عدا ذلك بدعي ولـو كـان داخلاً في أحـد أقسـام الـواجب والمنـدوب أو المكـروه أو الحـرام أو المبـاح، وذلـك لاختلاف الجهات..

وسر كونه بدعياً إما تطويل مدة العـدة عليهـا أو عـروض النـدم والأسف من ظهور حملها بعد الطلاق أو غير ذلك.
فأقول مستعيناً بالله العلام وناقلاً عن كتب الفضلاء الكرام مثل (أضواء البيان في تفسير القـرآن) للعلامـة الشـيخ محمـد أمين الشنقيطي نزيـل المدينـة المنـورة، وكتـاب (الإشـفاق) للعلامـة الشيخ محمـد زاهـد الكـوثري وذلـك لنقلهمـا الأدلـة والأحـاديث الشريفة من الصحاح التي يسـتند إليهـا أولـو الـدين والعلم من العلماء الأعلام: إن الطلاق بأسامه الثلاثة من السـني والبـدعي ومما هو بين بين إذا أوقعه العالم العامد المختار يقع كما أوقعه فرداً وعدداً ويحكم بوقوعـه على نظـام الإسـلام بـدليل الكتـاب والسنة وإجماع المجتهدين من الصحابة الكرام.
أمـا الكتـاب فقولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ (65/1).
فإن في الآية الكريمة أشـياء: تطليـق المـرأة بحيث يقـارن أول مدة العدة وإحصاء العدة ورعايتها، والأمر بتقوى الله تعالى في الرعاية، والنهي عن إخـراجهن من سـكناهن، ونهي النسـاء عن الخروج منها.
ثم الآية الكريمـة نص في أن من تجـاوز الحـد المقـرر من اللـه تعالى للتطليق كأن طلق في داخل الحيض أو النفاس مثلاً فقـد ظلم نفسه بأن أوقع الطلاق في غـير وقتـه وأثم بـه. ولـولا أنـه يقع طلاقه ما كان ممن ظلم نفسه لأن غاية ما أتى به أنـه كلام لغو بلا فائدة.

وكقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (2/241)، وظاهرها الشمول للمطلقات مطلقاً على وجه السنة أو البدعة أولاً، ولأن الجمع المعرف باللام للعهد ما لم يكن هناك معهود، وكقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (2/229) فإن ظاهره مطلق وغير مقيد بكون المرتين متصلتين أو منفصلتين وفي وقت الطهر أو الحيض، فيجوز أن يكون الطلاق فيهما سنياً أو بدعياً أو بين بين. وعلى كل فالطلاق في الصور الثلاث واقع. وكقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ (2/229) فإن ظاهره يعم ما إذا كان الافتداء والمخالفة مقابل طلاق واحد أو أكثر، ووقت السنة أو البدعة أو غيرهما فإنه إذا كان الطلاق على وجه المخالعة وموافقة الزوجين فقد يصادف زمان البدعة أو غيرها.

وأما السنة فلما ثبت من أمره صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن يأمر ابنه عبد الله بمراجعة زوجته التي طلقها في الحيض، إذ لو لم يقع الطلاق لما أمره بالمراجعة، بل كان يقول إن طلاقها لم يقع، فإن المراجعة في الحديث الشريف هي مراجعة بعرف الشرع وهي إرجاع المرأة المطلقة غير البائنة إلى عصمة الزوج بحكم ما بقى من طلاقها. والدليل على ذلك ما رواه ابن حجر في الفتح ونصه: وعند الدار قطني في رواية شعبة عن أنس ابن سيرين عن ابن عمر في القصة، فقال عمر: يا رسول الله أفتحسب تلك الطلقة؟ قال نعم. ويدل عليه أيضاً عند الدار قطني من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (وثقه ابن معين وغيره) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك. قال فإن رسول الله أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال

أنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك. وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قضية ابن عمر على المعنى اللغوي. انتهى.
وأما أقوال الصحابة فهي أنه روي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت الفتوى بوقوع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي حدث فيه مس وذلك من المواضع التي لا اجتهاد فيها، فكأنه في افتائها بذلك له حكم الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان حجة على الوقوع. وقد روى عن أنس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من طلق في بدعة ألزمناه بدعته)). وجاء في رواية متفق عليها كان عبد الله بن عمر طلق تطليقة فحسب من طلاقها. وفي رواية أخرى: كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم أما إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهن، أو إن كنت طلقت ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك. رواه أحمد ومسلم والنسائي. وهذا كله صريح في أن الطلاق في الحيض والنفاس والطهر الذي مس فيه واقع.
ويؤيد ثبوت الطلاق البدعي ووقوعه مع كونه منهياً عن صحة كثير من المعاملات مع ورود النهي عنها كالبيع على بيع المسلم والشراء على شرائه والبيع يوم الجمعة قبل صعود الخطيب على المنبر، ومن العبادات كالصلاة حاقباً وحاقناً وجائعاً ومشتاقاً إلى طعام حاضر والصلاة في الأرض المغصوبة والصلاة في اللباس الحرام وفي الأحكام كحكم القضاة عند الغضب وغيرها مما يطول ذكره. فكل ذلك وأمثاله مما ورد النهي عنه مع أن إنفاذه صحيح أي يترتب

عليه أثره الشرعي وكل ذلك مطابق للقاعدة الأصولية المقررة: إن النهي عن الشيء لا يدل على فساده.
أما الطلاق المستوفي للعدد المقرر أعني الثلاث سواء كان بثلاث جمل نحو أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو في جملة واحدة كرر فيها الخبر نحو أنت طالق طالق طالق، أو بجملة واحدة نحو أنت طالق ثلاثاً فنافذ وواقع، واستعمالها في إيقاع الثلاث صحيح، وكان معروفاً عند الصحابة والتابعية وعند علماء العربية أيضاً، وعليه أدلة.
الأول إمضاء عمر رضي الله عنه لقولهم أنت طالق ثلاثاً أو بالثلاث في ملأ من الصحابة الكرام العارفين باللغة العربية. ولو كان استعمالها في معنى إيقاع الثلاث غلطاً لأنكروا عليه لفظاً وحكماً أي نبهوه أن استعمال تلك الجملة في ذلك المعنى غير صحيح ولا يترتب عليه حكماً.
الثاني: أنه كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: من قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً فهن ثلاث كما أخرجه أبو نعيم.
الثالث: ما أخرجه البيهقي في سننه والطبراني وغيرهما عن إبراهيم عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي رضي الله عنهما، فلما بويع بالخلافة هنأته، فقال الحسن: أتظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين؟ أنت طالق ثلاثاً ومتعها بعشرة آلاف. ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جدي أو سمعت أبي يحدث عن جدي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً عند الإقراء أو طلقها ثلاثاً مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لراجعتها. انتهى. وإسناده صحيح قاله ابن رجب الحنبلي الحافظ بعد أن نقل هذا

الحديث في كتابه (بيان مشكل الأحاديث الواردة).
الرابع: ما كتبه عمر بن عبد العزيز كما في الموطأ: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت (البتة) منها شيئاً. من قال (البتة) فقد رمي الغاية القصوى. وهذا رأيه في لفظ (البتة) فضلاً عن لفظ (الثلاث).
الخامس: إجماع الأئمة الأربعة على وقوع الطلاق الثلاث بقول الزوج لزوجته، أنت طالق ثلاثاً، ولو كان جمع الثلاث بدعياً وحراماً عند بعضهم كالإمام أحمد رضي الله عنه، كما في المغني لابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى.
أما دعوى أن قول القائل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً بجملة واحدة لا يقع به الطلاق الثلاث وإنما يقع به واحد إلا إذا أتى به ثلاث مرات، كما أن التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلوات الخمس لا يفي بما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم إلا إذا كرر كلاً منها ثلاث وثلاثين مرة، فدعوى باطلة، وقياس جملة الطلاق على التسبيح قياس فاسد للفرق الجلي بينهما لأن جملة الطلاق موضوعة لإنشاء حل العصمة وإيقاع الطلاق الثلاث المملوك للزوج، فلها نفاذ في موضوعها كما إذا قلت لزيد: وهبتك هذه الدراهم الثلاثة وبعتك هذه الكتب الثلاثة فإن الطلقات الثلاث مملوكة لصاحب العصمة فيقرر أن يحلها مرة واحدة.
أما الأذكار السابقة فأوراد يقصد من الإتيان بها كسب الأجر بالتعب والمشقة في تكرارها على العدد المقرر لزيادة الأجر، فهي كالخطوات التي تصل بها إلى المدرسة أو المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم: ((يا بني النجار دياركم تكتب آثاركم)). وكذا لا تقاس على كلمات اللعان الواجب تكرارها

بالعدد المقرر لأن المقصود منها الزجر بالتكرار المستكره لعل الملاعن يتندم عما عنده من خلاف الواقع، وإلا فلو جعل الشارع شهادة واحدة لخمس شهادات لكفت، كما جعل شهادة خزيمة كشهادة شاهدين. ولو أراد جعل تسبيحة واحدة محل العدد المذكور لكان نافذاً ومعتبراً، كما روي أن تلاوة سورة الإخلاص مرة واحدة لها من الأجر بمقدار تلاوة ثلث القرآن الكريم.

وخلاصة الكلام هنا أنه أجمع المجتهدون في زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهم من عدا أبا بكر الصديق والذين توفاهم الله تعالى قبل وقوع الطلاق الثلاث بجملة واحدة وهم عمر وعثمان وعلي وبقية العشرة المبشرة والعبادلة وسائر أهل العلم إذ ذاك، وتتابع الأئمة العلماء المجتهدون بعدهم على ذلك الأمر. وإذا انعقد الإجماع بطل الخلاف والنزاع، وخرق الإجماع حرام، ولا تجتمع أمة الرسول صلى الله عليه وسلم على ضلالة، وإنما يجتمعون على الحق والهدى، والسلام على من اتبع الهدى إلى يوم الدين.

ثم المسلم المسالم العالم المنصف المتصف بالفهم المعتدل يعلم أن أولئك المجتهدين المجتمعين عمر ومن حوله كانوا علماء لأن الاجتهاد فرع العلم والرشاد، وأمناء لأن الله تعالى أثنى عليهم بصورة عامة في قوله الكريم ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (3/110) وبقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ (48/29)، وبصورة خاصة في قوله العزيز: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ (48/18)، وفي قوله المبين: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (9/100).

وكــانوا شــجعاناً تشــهد بشــجاعتهم مــواقفهم الشــريفة في المصادفة والمسـايفة والمصـادمة، ومـع هـذه الصـفات العاليـة كيف يتفقون على الباطل أو كيف يحكم عمـر، وإعـزازه للـدين معلوم لدى المسلمين، ويقضي بقضية دينية مهمـة بـدون سـند من الكتاب والآيات المعلومة ومن السنة النبوية المعصومة ولو كان في حكمه خلل وخيال، فكيف كانوا يسكتون عنـه ويحقـون الباطل والضلال؟

وعلاوة على ذلك انظروا بالعقل إلى ما كان هنالك. كـان لعمـر بن الخطـاب بنت عنـد الرسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ورضي عنها، وعند عثمان بنتان للرسول بتفارق الزمـان، وعنـد علي بن أبي طـــالب بنت وهي فاطمـــة الزهـــراء، وهم بحكم المصاهرة والاختلاط كـانوا مطلعين على الأحكـام الـتي تصـدر، وجمهـورهم كـانوا مطلعين على الأحكـام الصـادرة في خـارج البيت، فما كانت تخفي عليهم أمثـال تلـك الأحكـام الـتي تتـوفر الدواعي على نقلها ولم يبق مجـال لأن يحكم الخليفـة بخلافهـا. ثم كيف يتصور حكم بخلاف ما صدر منه صلى الله عليه وســلم وكان هو أشـجع النـاس وأحرصـهم على صـيانة الـدين من كـل بأس. والقول بأن قضاء عمر كان حكماً إداريـاً مناسـباً لمعاقبـة المتجاسـرين الجـامعين للطلاق الثلاث في جملـة واحـدة قـول مخالف للمنقول والمعقول. أما المنقـول فلقولـه تعـالى: ﴿تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (6/164؛ 17/15؛ 35/18؛ 39/7)، وأمـا المعقول فلأنه لا يتصور من إنسـان حـازم متفكـر أن يحكم من نفسه بحكم يتنفر منه العالم، وعقاب المتجاسـر يخص شخصـه ولا يعم نوعه. فغاية الأمر أن السنة كانت في تفريـق الطلقـات الثلاث على الإقراء فقط.

ومما يزيد الصـدور انشـراحاً أنـه صـح عن علي ابن أبي طـالب وزيــد بن ثــابت وابن عمــر رضــي اللــه عنهم الحكم بوقــوع الطلقات الثلاث. فقد

أخرج البيهقي عن سلمة بن جعفر أنه قال لجعفر بن محمد الصادق: أن قوماً يزعمون أن من طلق ثلاثاً بجهالة رد إلى السنة ويجعلونها واحدة يروونها عنكم. قال معاذ الله أن يكون هذا من قولنا. من طلق ثلاثاً فهو كما قال. وفي المجموع الفقهي عن زيد ابن علي عن أبيه رضي الله عنهم: أن رجلاً من قريش طلق امرأته مئة طلقة، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في رجل طرق ألفاً: أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له.

وأخرج ابن حزم بطريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معاوية ابن أبي يحيى أنه قال: جاء رجل إلى عثمان بن عفان، فقال طلقت امرأتي ألفاً، فقال: بانت منك بثلاث.

ومن طريق عبد الرازق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال لرجل طلق ألفاً: ثلاث تحرمها عليك، وبقيتها وزر عليك. اتخذت آيات الله هزواً. ومثله في سنن البيهقي.

وأخرج ابن حزم أيضاً عن طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب ابن أبي ثابت عن علي كرم الله وجه أنه قال لمن طلق الفاً: ثلاث تحرمها عليك. الحديث. ومثله في سنن البيهقي.

وأخرج البيهقي بطريق شعبة عن ابن نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لمن طلق امرأته مئة طلقة: عصيت ربك وبانت عنك امرأتك. لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً. ثم قرأ: ﴿يٰأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (65/1).

وأخرج أيضاً بطريق شـعبة عن الأعمش عن مسـروق عن عبـد الله (يعني ابن مسعود) أنه قـال لمن طلـق امرأتـه مئـة: بـانت منك بثلاث وسائر ذلك عـدوان. وأخـرج ابن حـزم بطريـق عبـد الـرازق عن معمـر بن الأعمش عن إبـراهيم عن عقبـة عن ابن مسعود أنه قال لرجل طلق امرأته تسـعاً وتسـعين: ثلاث تبينهـا وسائرهن عدوان.
وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن عبد الله بن الزبير أن أبـا هريـرة قـال: الواحـدة تبينهـا والثلاث تحرمهـا حـتى تنكح زوجـاً غيره. وقال ابن عباس مثل ذلك في رجل من أهل البادية طلق امرأته قبل أن يدخل بها، ومثل ذلك عن عبد الله بن عمرو.
وقال محمد بن الحسن في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن أبي حسين فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثاً، قال: يذهب أحـدكم يتلطخ بـالنتن ثم يأتينـا. اذهب فقـد عصـيت ربك وقـد حـرمت عليـك امرأتـك لا تحـل لـك حـتى تنكح زوجـاً غيرك. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة وقـول العامـة لا خلاف فيه: قال محمد بن الحسن أيضاً: أخبرنا أبو حنيفـة عن حمـاد عن إبـراهيم في الـذي يطلـق واحـدة وهـو ينـوي ثلاثـاً أو يطلق ثلاثاً وهو ينوي واحدة، قال: إن تكلم بواحدة فهي واحــدة وليست نيتـه بشـيء. وإذا تكلم بثلاث كـانت ثلاثـاً وليسـت نيتـه بشيء.
قال محمد: بهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة.
قال الحسين بن علي الكرابيسي في أدب القضاء: أخبرنـا علي بن عبد الله (وهو ابن المديني) عن عبد الـرازق عن معمـر عن ابن طاوس عن طاوس أنه قال من حدثك عن طاوس أنه يـرى طلاق الثلاث واحدة، كذبه. قال أبـو بكـر الـرازي الجصـاص في (أحكام القرآن) بعد أن سرد ما يدل على

وقـوع الثلاث من الآيـات والأحـاديث وأقـوال السـلف، فالكتـاب والسـنة وإجمـاع السـلف تـوجب إيقـاع الثلاث حقـاً وإن كـان معصية.
وقال أبو الوليد الباجي في (المنتقى): فمن أوقع الثلاث بلفظـة واحـدة لزمـه مـا أوقـع من الثلاث وبـه قـال جماعـة الفقهـاء. والدليل على ما نقوله إجماع الصـحابة لأن هـذا مـروي عن ابن عمر وعمران بن حصين وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم.
وقـال ابن الهمـام في (فتح القـدير): لا يبلـغ عـدد المجتهـدين الفقهاء من الصحابة أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلـة وزيـد بن ثـابت ومعـاذ بن جبـل وأنس وأبي هريـرة رضـي اللـه عنهم وقليل سواهم، والباقون يرجعـون إليهم ويسـتفتون منهم. وقـد أثبتنـا النقـل عن أكـثرهم صـريحاً بإيقـاع الثلاث ولم يظهـر لهم مخالف، فماذا بعد الحـق إلا الضـلال.. ومن هـذا قلنـا: لـو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمـه لأنـه لا يسـوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف. والرواية عن أنس بأنهـا ثلاث أسندها الطحاوي وغيره. انتهى.
أما آراء الأئمة المجتهدين الذين دونت مـذاهبهم فقـد نقلت لكم ما فيه كفايـة بالنسـبة إلى الإمـام أبي حنيفـة رضـي اللـه عنـه. وكلام أبي يوسـف مـع الكسـائي مشـهور في شـرح البيـتين فلا حاجة إلى الإطالة. ومذهب الإمـام الشـافعي والشـافعية رضـي الله عنهم معـروف ومشـهور ومشـهود كالنـار على العلم. وقـد ألـف ابن الحسـن السـبكي والكمـال الزملكـاني وابن الفركـاح والعزيز بن عبد السلام والتقي الحصني وغيرهم مؤلفـات حـول وقــوع الطلاق الثلاث بفم واحــد وجملــة واحــدة. وابن حــزم الظاهري مع ما هـو عليـه من الآراء الشـاذة لم يسـعه إلا اتبـاع سبيل الجمهور بل أفاضل في (المحلى) في

الاستدلال على وقوع الثلاث بلفظ واحد بتوسع يجب الاطلاع عليه ليعلم حال من خالف ذلك من الخارجين عنه.
ويقول الجمال بن عبد الهادي الحنبلي: الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً، ولا تحل الطلقة بها حتى تنكح زوجاً غيره. وهذا القول مجزوم به في أكثر كتب الإمام أحمد رضي الله عنه كالخرقي والمقنع والمحور والهداية وغيرها. وهذا كله مما أخذنا من كتاب الإشفاق وغيره للكوثري وغيره كما ذكرت في أول البحث.
وبعد هذا البيان الواسع الذي يجعل الخبر والبيان في مجال المشاهدة والعيان لا يسع المسلم العالم المنصف إلا التصديق بوقوع الطلاق الثلاث بفم واحد وجملة واحدة. والله الهادي إلى سواء السبيل.
رد بعض الاستدلالات، بل بعض الشبهات
أما الاستدلال المخالف بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ (2/229)، على بطلان جمع الطلقات في جملة واحدة بفم واحد، فلا تقريب له لأمور. الأول: أن تلك الآية الكريمة نزلت في تحديد جواز إرجاع المرأة المطلقة بمرتين وذلك بأنه كان في عهده صلى الله عليه وسلم رجل مطلاق هدد زوجته بأنه لا يخليها تستقر عنده كزوجة مطمئنة ولا يسرحها لتتزوج برجل آخر وتسريح، فشكت إليه صلى الله عليه وسلم، فنزلت الآية الشريفة على معنى أن مرة الطلاق الذي يجوز إرجاع المرأة بعده مرتان فقط. أي يجوز أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة ثم يرجعها قبل انقضاء عدتها، وبعد هذه المرة يجوز له أيضاً أن يطلقها مرة ثانية ويرجعها بعد هذه المرة الثانية أيضاً إلى بيته ويمسكها بالوجه المعروف في الإسلام وهو حسن المعاشرة، وإن لم يمسكها كذلك يطلقها بإحسان وهو إعطاء حقوقها بالكرامة والإنسانية وليس

له أن يطلقها مرة ثالثة ويراجعها بعدها. وهكـذا لأن اللـه تعـالى يحب لعباده الرحمـة والكرامـة والأمـان ولا يحب دوام الشـقاق والنزاع في العائلة ولـذلك تعتـبر الآيـة الشـريفة أساسـاً لراحـة الزوجين وأولادهما ومن له علاقة بـالبيت وليسـت لبيـان حرمـة جمع الثلاث مطلقاً.
الثاني: أنه لو سلمنا أن الآية يجوز أن تحـول إلى مقصـود آخـر، لكن صحة المعنى تعارضه لأن اللام في قوله تعـالى: ﴿الطَّلَـاقُ مَرَّتَانِ﴾ (2/229)، إن كانت للجنس أي تعريف الماهية فلا يصح الإخبـار عن الطلاق بقولـه ﴿مَرَّتَـانِ﴾ لأن الماهيـة مـبرأة عن الوحدة والتعدد فلابد أن يراد بها تعريف الفرد وحينئذ إن حملت على الاستغراق فلا يصح الكلام لأن معناه أن كل فرد من أفراد الطلاق الثـابت في الواقـع المشـروع مرتـان وليس كـذلك لأن الطلقات والطلاقين معاً أو مرتباً والطلاق الواحد الـذي لا يـأتي بعده الطلاق من إفراد الطلاق في مرتين بأداة الاستغراق.
الثالث: أنا لو حملنـا الكلام على ذلـك المعـنى لأفـاد أن الطلاق الواحـد الـذي لا يـأتي بعـده طلاق آخـر ليس من إفـراد الطلاق المشروع ولا ينفذ ولا يقـع، وهـو خلاف الإجمـاع، فـوجب حمـل اللام على التعريـف العهـدي أي كـل طلاق يجـوز بعـده الرجعـة طلاقان على معـنى أنـه يجـوز الرجعـة بعـد الطلاق الأول وبعـد الثاني ولا يجوز الرجعة بعد الطلاق الثالث.
الرابع: أنه لو رجع المستدل وقـال نحن نريـد معـنى العهـد مـع الحمـل على الطلاق السـني الـذي أمـر بـه في قولـه تعـالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (65/1) فيكون جمع الطلقـات الثلاث بفم واحد غير سني وحراماً وبـاطلاً: قلنـا وعلى هـذا التقـدير البعيـد الذي لا يدل عليه دليل لان سلم التقريب أيضاً إذ لا يلزم

من كون الجمع بـدعياً وحرامـاً أن يكـون بـاطلاً وغـير نافـذ لمـا علمت من الدلائل الدالة على وقوع الطلاق البـدعي، ولـو كـان حراماً فلا يلزم من كونه حرامـاً أن لا يكـون واقعـاً. ألا تـرى أن جمع الطلقات الثلاث وإن كان حراماً لكنه واقـع ونافـذ كمـا في المغني لابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى.

جـواب الاسـتدلال بمـا روي عن سـيدنا ابن عبـاس رضـي اللـه عنهما

أما الاستدلال بما روي عن سيدنا ابن عباس رضـي اللـه عنهمـا من أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضـي اللـه عنـه طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قـد اسـتعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أنـاة، فلـو أمضـيناه، فأمضـاه عليهم، وفي لفظ عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك. ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق أجازه عليهم، وفي لفـظ آخـر عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا: إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صـلى اللـه عليـه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من إمـارة عمـر، فقـال ابن عبـاس: نعم. وتلك الأحاديث أخرجها مسلم في صحيحه، ففيه ملاحظة، وهي أنه يجب النظر أولا في لفظ (الثلاث) الـوارد هـل هـو كـل ثلاث من أنواع الطلاق بحمل اللام على الاستغراق، أم المراد ما هـو معهود منه؟ ومعلوم

إن الحمل على العموم متعذر لأن الثلاث المفرقة على الأطهار لا يتصور توحيدها سواء كان قبل حصر الطلاق في الثلاث أو بعده، فإن الناس كانوا يطلقون ما شاءوا قبل الحصر بدون اعتبار أن تكون الثلاث واحدة فلا يكون لتوحيدها معنى قبل الحصر في الثلاث. وأما بعده فلا يتصور توحيدها أيضاً لأن قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ (2/229)، نص على أن عدد الطلاق اثنتان تصح المراجعة بعدهما فثالثة لا تحل المراجعة بعدها للرجل حتى تنكح زوجاً غيره، فأنى يمكن توحيدها بعد نزول هذه الآية، فلم يبق إلا احتمال أن يكون المراد بالثلاث غير المفرقة على الأطهار التي لا وطء فيها، وهذا الاحتمال دائر بين أن يكون إيقاعها بلفظ واحد أو بألفاظ، فإن كان إيقاعها بألفاظ، فأما أن يكون الإيقاع بها على التعاقب في المدخول بها أو غير المدخول بها، فبأول لفظ تبين غير المدخول بها من غير أن تبقى محلاً للثاني فالثالث. أما المدخول بها فإن أراد المطلق بها واحدة وأتى بالثاني والثالث على التعاقب لأجل التأكيد يقبل قوله ديانة. أما إذا كان إيقاعها بألفاظ غير متعاقبة أو بلفظ واحد فيدور أمره بين أن يكون بمعنى أن الثلاث الجاري إيقاعها الآن كان يجري إيقاع واحدة بدلها في عهد الرسالة وعهد أبي بكر وأوائل عهد عمر رضي الله عنهما، وكان الناس يراعون السنة في تفريق الطلقات على الأقراء في تلك العهود ثم تتابعون في إيقاعها جميعاً في حيض أو طهر واحد بلفظ واحد أو ألفاظ غير متعاقبة، وبين أن يكون بمعنى أن الثلاث الجاري إيقاعها في طهر واحد أو حيض كان كذلك في تلك العهود وكانوا يعدونها واحدة، فهل نخالفهم في ذلك ونعتبرها ثلاثاً على خلاف ما كان يعد في تلك العهود واحدة؟ <97>

فالاحتمـال الأول من الاحتمـالين الـذين انتهى إليهمـا السـبر والتقسـيم ليس هنـاك شـيء يضـاده أو يخالفـه. أم الاحتمـال الثاني منهمـا ففيـه مخالفـة لـرأي الـراوي والصـحابي. فكم رد النقاد أحاديث لمخالفتها له كما بسط ابن رجل في شـرح علـل الترمذي وهو [1] مذهب يحي ابن معين ويحي ابن سعيد القطان وأحمـد بن حنبـل وابن المـديني، وأن رأي بعض أهـل العلم الاعتداد بالمروي دون رأي الراوي. ولكن هذا فيما إذا كان نصـاً أو احتمل احتمالاً غير مرجوح. فأين يعتد باحتمال مصـطنع على هـذا الـرأي أيضـاً. ومن اقتصـر نظـره على كتب المصـطلح للمتأخرين فقد غطي على بصره أفق نظره.
وقد تواتر عن ابن عباس رضـي اللـه عنـه أنـه يـرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً. وقد سبق روايـة ذلـك عنـه بطريـق عطـاء وعمـرو بن دينـار وسـعيد بن جبـير ومجاهـد. وبعـد تلـك الملاحظة فـاعلموا أنـه ذكـر بعض المحققين في رد الاسـتدلال بهذه الرواية أموراً. الأول: انفراد طاوس بهـا على خلاف روايـة الآخرين وهذا شذوذ يرد به الحديث.
الثاني: أنه ثبت من تخريج الكرابيسـي للحـديث أن ابن طـاوس راوي هذا الخبر عن أبيـه كـذّب من نسـب إلى والـده أن الثلاث واحدة.
الثالث: أن أبا الصـهباء إن كـان مـولى ابن عبـاس فهـو ضـعيف على ما ذكـره النسـائي. وإن كـان غـيره فهـو مجهـول لا تقبـل روايته.
الرابـع: إن في بعض طـرق الحـديث جملـة (هـات من هناتـك)، وجل مقدار ابن عباس أن يواجهه أحد من الصـحابة في طبقتـه فضلاً عن مولاه بمثل هذا الخطاب.

[1] أي رد النقاد للأحاديث بسبب مخالفة مذهب الراوي ورأيه لها.

الخامس: أنه يلزم من ذلـك خـروج عمـر رضـي اللـه عنـه على النص بالرأي وحاشاه عن ذلك.
السادس: أنه يلزم منه أن الأصحاب الموجودين في عهـد عمـر رضي الله عنه خرجوا عن رعايـة الـدين وتبعـوا عمـر في ذلـك الـرأي وقـدموه على قـول الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم وحاشاهم عن ذلك.
السابع: إن التأويل بأن عمل عمر رضي اللـه عنـه كـان معاقبـة للمتجاسرين وإدارة لشؤون الأمة مخـالف لمـا علم من أحـوال عمر رضي اللـه عنـه وملازمتـه للحـق وتمسـكه الشـديد بسـنة الرسول صلى الله عليه وسلم.
ثم تتكلم عن ذلك الحديث بمسلكين. الأول: مسلك قوة الراوي وضعفه وقبول روايته وردها. والثاني: النظر إلى معناه وما يلزم منـه. والأول مـذهب القـدماء كالإمـام أحمـد وأشـباهه، والثـاني مسلك المتأخرين. فنقول على المسلك الأول أن هـذا الحـديث ما رواه عن ابن عباس رضـي اللـه عنهمـا غـير طـاوس. وقـال الإمام أحمد كـل أصـحاب ابن عبـاس روي عنـه خلاف مـا رواه طاوس. وقـال الجوزجـاني: هـو حـديث شـاذ، وقـد عـنيت بهـذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلاً. ثم قال: ومتى أجمـع الأمة على إطراح العمل بحديث وجب إطراحه وترك العمل به. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث. وقال عبد الرحمن بن المهـدي لا يكـون إمامـاً في العـالم من يحـدث بالشاذ من العلم. وقال يزيد بن أبي حبيب أن سـمعت الحـديث فأنشده كما تنشد الضالة، فإن عـرف وإلا فدعـه. وقـال مالـك: بئس العلم الغريب وخير العلم الظاهر، وفي هـذا البـاب شـيء كثـير. ثم قـال ابن رجب: وقـد صـح عن ابن عبـاس وهـو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث

وأفتى بلزوم الثلاثة المجموعة. وقد علل بهذا أحمد والشافعي. ذكـره الموفـق ابن قدامـة في المغـني. وهـذه أيضـاً علـة في الحديث بانفرادها فكيف وقد انضم إليهـا علـة الشـذوذ والإنكـار وإجماع الأمة على خلافه. وقـال القاضـي إسـماعيل في أحكـام القرآن: طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة ومنها هذا الحديث. ثم قال ابن رجب وكان علماء أهل مكـة ينكـرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل.
ونقول على المسلك الثاني وهو مسـلك بن راهويـه ومن تابعـه وهو الكلام في معنى الحـديث أن الحـديث يحمـل، على فـرض صحته، على غير الدخول بهـا. قـال ابن منصـور عن إسـحق بن راهويه وأشار إليه الخرقي في الجامع.
وفي سنن أبي داود من رواية حماد بن زيـد عن أيـوب عن غـير واحد عن طاوس عن ابن عباس: كان الرجـل إذا طلـق امرأتـه ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليـه وسـلم وأبي بكـر وصـدر من أمـارة عمـر، فلمـا رأى الناس قد تتابعوا فيها، قال: أجيزوهن عليهن. وأيوب إمام كبـير. فإن قيل تلك الرواية مطلقة، قلنا نجمع بين الدليلين ونقول هذا قبل الدخول. انتهى.
وللجمهور في الجواب عن حديث ابن عباس رضـي اللـه عنهمـا أجوبة، ويستحسن لنا أن نـذكرها وإن كـان بعضـها مفهومـاً من التفاصيل السابقة الأول: أن الثلاث المذكورة التي كانت تجعــل واحدة ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها واقعـة بلفظ واحد، ولفظ (طلاق الثلاث) لا يلـزم منـه لغـة ولا عقلاً ولا شرعاً أن يكون بلفظ واحـد فمن قـال لزوجتـه أنت طـالق أنت طالق أنت طالق ثلاث مرات في وقت واحد فطلاقه هـذا طلاق الثلاث لأنه صرح فيه بالطلاق ثلات مرات.ـ وقل لمن جزم بــأن المراد في

الحديث إيقاع الثلاث بكلمة واحدة من أين أخـذت كونهـا بكلمـة واحدة، وهـل يمتنـع إطلاق الطلاق الثلاث على الطلاق بكلمـات متعـددة. فـإن قـال لا يقـال لـه طلاق الثلاث إلا إذا كـان بكلمـة واحدة فلاشـك في أن دعـواه هـذه غـير صـحيحة. وإن اعـترف بالحق وقال يجوز إطلاقه على ما أوقع بجملة واحـدة وعلى مـا أوقـع بجمـل متعـددة وهـو أسـعد بظـاهر اللفـظ، وإذا فجزمـك بكونه بجملة واحدة لا وجه له. وإذا لم يتعين في الحـديث كـون الثلاث بلفـظ واحـد سـقط الاسـتدلال بـه من أصـله في محـل النزاع. ومما يـدل على أنـه لا يلـزم من لفـظ طلاق الثلاث في هـذا الحـديث كونـه بكلمـة واحـدة، إن الإمـام عبـد الـرحمن النسـائي، مـع جلالتـه وعلمـه وشـدة فهمـه، مـا فهم من هـذا الحديث إلا أن المراد بطلاق الثلاث فيـه أنت طـالق أنت طـالق أنت طالق بتفريـق الطلقـات لأن لفـظ الثلاث أظهـر في إيقـاع الطلاق الثلاث مـرات، ولـذا تـرجم في سـننه لروايـة أبي داود المذكورة في هذا الحديث فقال (بـاب الطلاق الثلاث المتفرقـة قبـل الـدخول بالزوجـة)، ثم قـال: أخبرنـا أبـو داود سـليمان بن سيف قال حدثنا أبو عاصـم عن ابن جـريج عن ابن طـاوس عن أبيه أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس رضي الله تعـالى عنهمـا فقال يا ابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كـانت على عهـد رسـول الله صلى الله عليه وسـلم وأبي بكـر وصـدر من خلافـة سـيدنا عمر رضي اللـه عنـه تـرد إلى الواحـدة؟ قـال نعم. فـترى هـذا الإمـام الجليـل صـرح بـأن طلاق الثلاث في هـذا الحـديث ليس بلفظ واحد، بل بألفاظ متفرقة.

ويـدل على صـحة مـا فهمـه النسـائي رحمـه اللـه تعـالى من الحديث ما ذكره العلامـة ابن القيم رحمـه اللـه تعـالى في (زاد المعاد) في الـرد على من اسـتدل لوقـوع الثلاث دفعـة بحـديث عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت..

الحديث: فإنه قال فيه ما نصه: ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بفم واحد؟ بل الحديث حجة لنا، فإنه لا يقال فعل ذلك ثلاثاً أو قال ثلاثاً إلا لمن فعل وقال مرة بعد مرة. وهذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم، كما يقال قذفه ثلاثاً وشتمه ثلاثاً وسلم عليه ثلاثاً. انتهى بلفظه. وهو دليل واضح لصحة ما فهم أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى من الحديث لأن لفظ الثلاث في جميع رواياته أظهر في انها طلقات ثلاث واقعة مرة بعد مرة كما أوضحه ابن القيم رحمه الله في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفاً.

وممن قال إن المراد بالثلاث في حديث طاوس المذكور الثلاث المتفرقة بألفاظ نحو أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق، ابن سريج فإنه قال: يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنتِ طالق أنتِ طالق، وكانوا أولاً على سلامة يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس في زمان عمر رضي الله عنه وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول قول من ادعى التأكيد، حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار، فأمضاه عليهم. قاله ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري) وقال: إن هذا لجواب ارتضاه القرطبي وقوّاه بقول عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة..

وقال النووي في شرح مسلم ما نصه: وأما حديث ابن عباس فاختلف الناس في جوابه وتأويله. والأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنتِ طالق أنتِ طالق ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوعه طلقة لعدم إرادتهم الاستيناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد. فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وكان منهم إرادة الاستيناف بها حملت عليه عند الإطلاق عملاً

بالغالب السابق إلى الفهم في ذلك العصر.
وقال صاحب (أضواء البيان) رحمه الله: وهذا الوجـه لا إشـكال فيه لجـواز تغـير الحكم عنـد تغـير القصـد لأن الأعمـال بالنيـات وإنما لكل امرئ ما نوى. وعلى كل حال فإن ادعاء الجـزم بـأن معنى حديث طاوس المذكور أن الثلاث بلفظ واحد ادعـاء خـال عن الدليل كما رأيت. فليتق الله من تجـرأ على عـزو ذلـك إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه ليس في شـيء من روايـات حديث طاوس كون الثلاث المذكورة بلفظ واحد ولم يتعين ذلك من اللغة ولا من الشرع ولا من العقل كما ترى.
ثم قال: ويـدل لكـون الثلاث المـذكورة ليسـت بلفـظ واحـد مـا تقدم في حـديث ابن إسـحاق عن داود بن الحصـين عن عكـرة عن ابن عباس عند أحمد وأبي يعلى من قوله طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وقوله صلى الله عليه وسـلم: كيـف طلقتهـا؟ قال ثلاثاً في مجلس واحد لأن التعبير بلفظ المجلس يفهم أنهـا ليست بلفظ واحد، إذ لو كانت بلفظ واحد لقال بلفظ واحد ولم يحتج إلى ذكـر المجلس إذ لا داعي لـذكر الوصـف الأعم وتـرك الأخص بلا موجب كما هو ظاهر.
الجواب الثاني عن حديث ابن عباس هـو أن معـنى الحـديث أن الطلاق الواقع في زم عمر ثلاثاً كان يقع قبل ذلـك واحـدة لأنهم لا يستعملون أصلاً أو يستعملونها نادراً. أما في عهد عمر رضـي الله عنه فكثر اسـتعمالهم لهـا. ومعـنى قولـه (فأمضـاه عليهم) على هذا القول أنه صنع فيه من الحكم بإيقـاع الطلاق مـا كـان يصنع قبله، ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعـة الرازي، وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح

إلى أبي زرعة أنه قال معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقــون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة. قـال النـووي وعلى هـذا فيكـون الخبر وقع عن اختلاف عـادة النـاس خاصـة لا عن تعبـير الحكم في المسألة الواحدة. وهذا الجواب نقلـه القرطـبي في تفسـير قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ (2/229)، عن المحقق القاضــي أبي الوليد الباجي والقاضي عبد الوهاب والكيا الطبري.

أقول ويؤيد صحة هذا الجـواب هـدوء النـاس وسـكون أنفسـهم وملاحظتهم عـواقب الأمـور، فمـا كـانوا يسـتعجلون في إيقـاع الثلاث وإنما كانوا يصـبرون ويتورعـون عن تطليـق الزوجـة وإذا طلقوها تورعوا عن إيقاع الثلاث ويكتفون بإيقـاع طلقـة واحـدة حتى تسهل مراجعتها عند الندم. أمـا بعـد مضـي عهـد الرسـول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق وصدر من خلافة عمــر رضـي اللـه عنهمـا، فتغـيرت أحـوال النـاس، فكـانوا يتهـورون ويقـدمون على مـا لا تحمـد عواقبـه ويكـثرون تطليـق النسـاء ويوقعون الطلقات الثلاث، وهذه عادة في كل عهد سالق وعهد لاحق، فقلمـا يوجـد من المـؤدبين في اللاحـق من يمشـي على درب السابقين.

الجواب الثالث عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو حمل لفظ الثلاث في الحديث على أن المراد بها (البتة) كما وقع في حـديث ركانـة بن عبـد يزيـد وهـو من روايـة ابن عبـاس. قـال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) بعد أن ذكر هذا الجـواب مـا نصه: وهو قوي ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها (البتة) والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عـدم الفـرق بينهمـا وأن (البتـة) إذا أطلقت حملت على الثلاث لاشتهار التسوية فرواها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ (البتــة)، وكانوا في العصر الأول يقبلون من قال أردت بالبتة واحدة.

فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم. انتهى.

جواب الاستدلال بحديث ركانة

أما حديث ركانة الذي يتمسكون بـه فهـو مـا أخرجـه أحمـد في مسـنده حيث قـال حـدثنا سـعد بن إبـراهيم قـال أنبأنـا أبي عن محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصـين عن عكرمـة عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال طلـق ركانـة بن عبـد يزيـد زوجته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزنـاً شـديداً، فسـأله النبي صلى الله عليه وسلم: كيف طلقتهـا؟ قـال: طلقتهـا ثلاثـاً في مجلس واحد. قـال: إنمـا تلـك واحـدة، فراجعهـا إن شـئت. قال: فراجعتها: انتهى.

قال الكوثري رحمه الله تعالى: هـذا الحـديث منكـر كمـا يقـول الجصاص وابن الهمام لمخالفته لرواية الثقات الأثبات، ومعلـول كما يقول ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي.

وفي تخريج أحاديث الرافعي أن ركانة بن عبد يزيـد أتى رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم فقـال: إني طلقت امـرأتي سـهيمة (البتة) والله ما أردت إلا واحدة، فردهـا عليّ أخرجـه الشـافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجة..

واختلفوا هل هو مسند إلى ركانة أو مرسل عنـه؟ وصـححه أبـو داود والحكم وابن حبان، وأعله البخاري بالاضطراب. وقـال ابن عبـد الـبر في التمهيـد: ضـعفوه. وفي (البـاب) عن ابن عبـاس (يعني بلفظ الثلاث) كما سقنا.

رواه أحمد والحاكم وهو معلول. انتهى.. بل صوب ابن عمر في (الفتح) رأي من رأى أن الثلاث من تغـــير بعض الـــرواة حيث كانت (البتة) شايعاً في إيقاع الثلاث بها وأقـوال أهـل العلم في (بتة) مشهورة.

فنتكلم على حديث ابن إسحاق في مسـند أحمـد لتتـبين وجـوه الإنكار

والإعلان فيه. أمـا محمـد بن إسـحاق فقـد كذبـه مالـك وهشـام وعروة وغيرهم بقلم عريض وكان يـدلس عن الضـعفاء، وينقـل من كتاب أهل الكتاب من غير أن يبين، ويرمي بالقدر [1]، ويتهم بإدخال أحاديث الناس في حديثه وليس هو ممن يقبل قوله في الصفات [2] وتتابعت الروايـات على ضـد مـا يرويـه في أحـاديث الأحكام. وقد صرح بالسماع وقواه من قواه في المغازي وداود بن الحصين من الـدعاة إلى مـذهب الخـوارج الشـراة. ولـو أن مالك بن أنس روى عنه لترك حديثه كما قـال أبـو حـاتم. وقـال ابن المديني: مـا رواه ابن الحصـين عن عكرمـة فمنكـر: وكلام أهل الجرح والتعديل فيه طويـل الـذيل. ومن قبـل روايتـه إنمـا قبل ما سلم من النكارة من مروياته، فكيـف تقبـل روايـة مثلـه ضد الثقات الأثبات.

وعكرمة يرمي بغير واحدة من البدع وتحامه مثل ابن المسـيب وعطاء، فكيـف يقبـل قولـه ضـد روايـة الثقـات عن ابن عبـاس رضي الله عنهما، فأصاب جداً من قـال أنـه منكـر ولا يصـح عن أحمد تحسين هذا المتن بهذا السند وهو القائل: إن خبر طاوس عن ابن عبـاس في الثلاث مـردود كمـا أسـلفنا عن إسـحاق بن منصور وأبي بكر الأثرم. وقال ابن الهمـام: الأصـح مـا رواه أبـو داود والترمذي وابن ماجة أن ركانة طلق زوجتـه البتـة، فحلفـه رسول الله أنه ما أراد إلا واحدة، فردها إليه، فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه، والثالثة في زمن عثمـان رضـي اللـه عنه، ومثله في مسند الشافعي رضي الله عنه. ففي مسند أبي داود نـافع بن عجـير بن عبـد يزيـد، فنـافع ذكـره ابن حبـان في الثقات وأن جهله بعض من يكثر جهله بالرجال وأبـوه يكفيـه أن يكون تابعياً كبيراً لم يذكر بجرح وعبد اللـه بن علي بن السـائب بن عبيد

[1] أي باختلال العقيدة في باب القدر.

[2] أي في صفات الباري.

بن عبد يزيد أبي ركانة في مسند الشافعي وثقه الشافعي... أما عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة الذي يذكره ابن حزم، فقد وثقه ابن حبان على أنه يكفي في التابعين أن لا يذكروا بجرح ليخرجوا عن الجهالة وصفاً. وفي الصحيحين من هذا الصنف كثير من الرجال على ما ذكره الذهبي في مواضع من الميزان. وعلى هذا الحديث عول أبو داود قائلاً: إن ولد الرجل وأهله أعلم. وقال ابن رجب: بعد أن ساق حديث ابن جريج الذي يقول فيه: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس بمعنى ما في مسند أحمد أن في إسناده مجهولاً والذي لم يسم هو محمد بن عبد الله بن أبي رافع وهو رجل ضعيف الحديث وأحاديثه منكرة.

وقيل إنه متروك فسقط هذا الحديث حينئذ. وفي رواية محمد بن ثور الصنعاني أني طلقتها بدون ذكر ثلاثاً، وهو ثقة كبير ويعارضه أيضاً ما رواه ولد ركانة طلق امرأته (البتة) انتهى. وبه يعلم فساد قول ابن القيم في هذا الحديث. وعلى القول بصحة خبر (البتة) يزداد الجمهور حجة إلى حججهم، وعلى دعوى الاضطراب في حديث ركانة كما رواه الترمذي عن البخاري، وعلى تضعيف أحمد لطرقه كلها ومتابعة ابن عبد البر له في التضعيف سقط الاحتجاج بأي لفظ من ألفاظ رواية حديث ركانة. ومن جملة اضطرابات هذا الحديث روايته مرة أن المطلق هو أبو ركانة وأخرى أنه ابنه ركانة لا أبوه. ويدفع أن هذا الاضطراب في رواية الثلاث دون رواية ركانة وهي سالمة من العلل متناً وسنداً. ولو سلمنا وجود علة فيها يبقى سائر الأدلة بدون معارض، وقال ابن رجب: لا نعلم من الأمة أحداً خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة ولا حكماً ولا افتاء، ولم يقع ذلك إلا من نفر يسير جداً، وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار، وكان أكثرهم

يستخفي بذلك ولا يظهره، فكيف يكون بإجماع الأمة على إخفاء دين الله الذي شرعه على لسان رسوله، واتباع اجتهاد من خالفه برأيه في ذلك لا يحل اعتقاده البتة. انتهى.
ولعله ظهر بهذا البيان أن إمضاء عمر للثلاث حكم شرعي مستمد من الكتاب والسنة مقارناً لإجماع فقهاء الصحابة فضلاً عن التابعين ومن بعدهم، وليس بعقوبة سياسية ضد حكم شرعي. فالخارج على إمضاء عمر خارج على ذلك كله وخارج عن الإجماع بحسب انعقاده في عصره. ولو فرضنا أنه لم يكن إجماعاً نطقياً، فلاشك أنه كان إجماعاً سكوتياً لأنا لم نسمع بخلاف في ذلك العصر المبارك. ولو تنزلنا وسلمنا جدلاً أنه لم يكن إجماعاً، فلا ريب أنه كان عليه الجمهور. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ((إن أمتي لن تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم)). رواه أنس والحديث صحيح.
فصل في تعليق الطلاق والحلف
اعلم أولاً أن التعليق عبارة عن ربط شيء بآخر على معنى أنه إذا تحقق هذا الآخر تحقق الأول لعلاقة بينهما عقلاً أو عادة أو شرعاً سواء لم يكن على وجه الحث والمنع نحو أن جاء رأس الشهر فأنتِ طالق، أو كان على وجه أحدهما نحو إن لم تطاوعني في الأمر الفلاني فأنتِ طالق وإن تكلمت مع فلان فأنتِ طالق، ويسمى هذا القسم بالحلف في العرف لمشابهته للقسم من حيث إن المقصود منه أحد الأمرين، وإلا فليس ذلك يميناً وحلفاً لأن الحلف الشرعي يكون بأدوات خاصة كالباء والتاء والواو تدخل على اسم الذات نحو بالله أو تالله أو والله لأفعلن كذا، أو على اسم الوصف نحو بالحي القيوم <108>

لأفعلن أو بحياة الباري تعالى لأزورن بيتك كما أفاده المحققون من الفقهاء ومنهم ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغني في أوائل التعليق. ثم مذهب فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم وقوع الطلاق المعلق عند حصول الشرط سواء كان الشرط من قبل اليمين أو لا وذلك أمر مجمع عليه. وممن حكى الإجماع في ذلك الشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وابن جرير وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي وابن عبد البر في (التمهيد) و(الاستذكار) وابن رشد الفقيه في المقدمات وأبو الوليد الباجي في المقدمات، وهؤلاء في سعة العلم بالآثار كالأعلام وفوقها الأنوار، وفي الحال عينها أعلام في الاعتماد وثقات في نقل الإجماع. وفي صحيح البخاري فتوى ابن عمر بالإيقاع. وقال نافع. طلق رجل امرأته البتة أن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه وإن لم تخرج فليس بشيء. وظاهر هذه هي الفتوى في هذه المسألة. فمن يشك في علم ابن عمر وتحريه في فتواه، ولا يعرف أحد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفتوى ولا أنكرها عليه. وقد قضى علي كرم الله وجهه في يمين بالطلاق بما يقتضي الإيقاع، فإنهم رفعوا الحالف ليفرقوا بينه وبين زوجته بحنثه في اليمين فاعتبر القضية فرأى فيها ما يقتضي الإكراه حيث قال اضتهدتموه ، فرد الزوجة عليه لأجل الإكراه وهو ظاهر في أنه يرمي الإيقاع لولا الإكراه. ومن مثل أبي الحسن في القضاء.. وفي سنن البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود في رجال قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا فهي طالق قال: هي واحدة وهو كنيف مليء علماً فمن مثله في الفتاوى.

ويروى عن أبي ذر رضي الله عنه تعليـق بمثـل ذلـك، وكـذا عن الزبير رضي الله عنه والآثار في هذا الصدد كثيرة. وفي الكتـاب إيقاع اللعنة على تقدير الكذب في اللعـان. وقـد قـالت عائشـة رضـي اللـه عنهـا كـل يمين وإن عظمت ليس فيهـا طلاق ولا عقاق ففيهـا كفـارة يمين. وهـذا الأثـر نقلـه ابن عبـد الـبر بهـذا اللفـظ في (التمهيـد) و(الاسـتذكار) مسـنداً وإن حـذف بعض الناس الاستثناء خيانـة منـه في النقـل. هكـذا قـال أبـو الحسـن السبكي، فهذا عصر الصحابة لم ينقـل فيـه إلا الإفتـاء بـالوقوع. أمـا التـابعون فأئمـة العلم منهم معـدودون معروفـون وكلهم أوقعـوا الطلاق بـالحنث. قـال أبـو الحسـن السـبكي في الـدرة المضيئة: وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصـحيحة كجـامع عبـد الرازق ومصنف ابن أبي شيبة وسنن سعيد بن منصور والسـنن الكبرى للبيهقي وغيرها من فتاوى التابعين أئمة الاجتهـاد، وكـل ذلـك بالأسـانيد الصـحيحة أنهم أوقعـوا بـالحنث في اليمين ولم يقضـوا بالكفـارة وهم سـعيد بن المسـيب والحسـن البصـري وعطـاء والشـعبي وشـريح وسـعيد بن جبـير وطـاوس ومجاهـد وقتادة والزهري وأبو مخلد والفقهاء السبعة فقهاء المدينة وهم عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعبـد اللـه بن عبـد اللـه بن عتبـة بن مسـعود وخارجـة بن زيـد وأبـو بكـر بن عبـد الـرحمن وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، وهؤلاء إن أجمعـوا على مسألة كان قولهم مقـدماً على غـيرهم، وأصـحاب ابن مسـعود السـادات وهم علقمـة بن قيـاس والأسـود ومسـروق وعبيـدة السلماني وأبو وائل شـقيق ابن سـلمة وطـارق بن شـهاب وزر بن حبيش، وغير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة وأبي عمرو الشيباني وأبي الأحوص وزيد بن وهب والحكم بن عقبة وعمـرو بن عبـد العزيـز وخلاص بن عمـر، وكـل هـؤلا نقلت فتـاواهم بالإيقـاع ولم يختلفـوا في ذلـك ومن هم علمـاء التـابعين غـير هؤلاء. فهذا عصر الصحابة

وعصر التابعين كلهم قائلون بالإيقاع ولم يقل أحد منهم أن هـذا مما يجزئ فيه الكفارة. وأما من بعد هذين العصرين فمـذاهبهم معروفة مشهورة كلها تشـهد بصـحة هـذا القـول كـأبي حنيفـة والثـوري ومالـك والشـافعي وأحمـد واسـحاق بن راهويـه وأبي عبيـد وأبي ثـور وابن المنـذر وابن جريـر لم يختلفـوا في هـذه المسألة. وقد صح النقل عن طـاوس بالإيقـاع في سـنن سـعيد بن منصـور ومصـنف عبـد الـرازق وغيرهمـا، ومخالفـة بعض الظاهرية لهذا الحكم في زمن متأخر مردوده بالإجماع السابق.

قال أبو بكر الرازي الجصاص في أصـوله: لا يعتـد بخلاف من لا يعـرف أصـول الشـريعة ولم يـرتض بطـرق المقـاييس ووجـوه الاجتهـاد كـداود الأصـفهاني والكرابيسـي وأضـرابهما من الـذين كتبـوا شـيئاً من الحـديث ولا معرفـة لهم بوجـوه النظـر في رد الفروع إلى الأصول، فهم بمنزلة العامي الذي لا يعتد بمثلـه في خلافـه لأهـل الإجمـاع لجهلـه ببنـاء الحـوادث على أصـولها من النصوص. انتهى.

ومن وفقه الله لمعرفـة الحـق علم أن مـا اسـتقر عليـه إجمـاع الأمـة الإسـلامية أو الأكثريـة السـاحقة فهـو حـق وصـراط اللـه المستقيم، ويعلم أن الجمل الموضوعة لإفادة الأحكام قد تكون منجزة وقـد تكـون معلقـة بشـرط. وفي النصـوص في الكتـاب والسنة من ذلك شيء كثير، سـواء كـان من التعليقـات الخاليـة من الحث والمنع نحو إذا جاء رأس الشهر فأنتِ طالق أو إن لم تطاوعيني في الأمر الفلاني فأنتِ طالق. ولما كان هـذا القسـم مرافقاً للإيمان في وجود الحث أو المنع فيها سميت حلفـاً، وإلا فليست هي من الإيمان الشرعية، فإن لها أدوات خاصـة كالبـاء والتـاء والـواو ومقسـماً بـه من أسـامي البـاري تعـالى أو من أوصافه واعتبار القصد، فإذا بر فيه نجا وإذا حنث

وجبت عليـه الكفـارة. فاسـتعمال كلمـة الحلـف في التعليقـات الشرعية استعمال مجازي.
قال ابن قدامة الحنبلي في أوائـل التعليـق من كتابـه (المغـني) أوائــل التعليــق في الطلاق: وإنمــا ســمي تعليــق الطلاق على شرط حلفاً تجوزاً لمشاركته الحلـف في المعـنى المشـهور من الحث أو المنه أو تأكيد الخبر. انتهى. أي فالقول بلزوم الكفـارة والاكتفاء بها عن الحنث باطل.
فصل في تعليقات مختلفة
إذا علق طلاق زوجته بوقت وقال لها أنتِ طـالق يـوم السـبت، فإن كان التعليق قبل حلول ذلك اليـوم وقـع طلاقـه بـأول جـزء من ذلك اليوم. وإن كان في ذلك اليوم نفسه وقع طلاقـه بـأول جزء من يوم السبت القادم. وإذا قـال إذا مضـى اليـوم الفلاني وقع الطلاق بغروب شمسـه. أو إذا مضـت الليلـة الفلانيـة وقـع بطلوع فجرها الصادق، أو قال أنت طالق اليـوم بالنصـب وكـان الوقت نهاراً وقع طلاقه فوراً، وكذا إذا كان الوقت ليلاً لأنه نجــز الطلاق في الوقت وسماه بغير اسـمه. ومثلـه مـا لـو قـال أنتِ طالق أمس لأنه نجزه وأتى بظرف سابق، فيلغو ذكره. نعم لــو ادعى أنه أراد الإخبار عن طلاقها السابق وأنه جدد نكاحها، فـإن عرف ذلك حلف وصدق يمينه، وإلا حكم بوقوع طلاقه. ولو قال أنتِ طالق أمس واليوم وغداً وقع طلاقان فوراً ويقع الثـالث إذا طلع فجر الغد.
ولو علق بوصف كان دخلت المحل الفلاني ودخلته وقـع الطلاق للدخول. ولو علقه بوصف فيها لا يعرف إلا منه كالحيض فادعته وصـدقها فـذاك. وإن كـذبها حلفت وتطلـق حيث لا تقـام البينـة عليه. فالمدار عليها نفسها. هذا إذا

علق طلاقها بمحيضها. أما إذا علق طلاق ضرتها به وادعته، فإن صدقها فـذاك، وإلا حلـف هـو ولا يقـع طلاق ضـرتها لأن الأصـل بقـاء العصـمة، ولا تحلـف هي. وإلا لـزم الحكم بطلاق ضـرتها بيمين هذه ولا نظير لذلك.

فصل

أدوات التعليق كثيرة كان وإذا ومتى ومـا وكيـف وكيفمـا وحيث وحيثما وكلما. ولا يقتضي شيء منها الفورية في الإثبـات إلا في المعاوضـة كـالتعليق بالضـمان أو الإبـراء أو الإعطـاء نحـو إن ضمنت لي ألفاً وأعطيتني ألفاً أبرأتني من الالف الذي لـك عليّ فأنتِ طالق، أو في التعليق بمشيئتها خطاباً نحو إن شئت فأنتِ طالق. نعم إن كانت الأداة لعمـوم الزمـان نحـو مـتى أعطيتـني ألفاً فأنتِ طالق فلا تقتضي الفورية، ويقع الطلاق مـتى أعطتـه المبلغ المذكور لاقتضاء الأداة ذلك.

أمـا في النفي فكلهـا للفـور إلا (أن)، فلا يقـع الطلاق فيهـا إلا باليأس من تحقق المعلق عليه. ولا يفيد شيء منهـا التكـرار أي تكرار الحكم بتكرار المعلق عليـه إلا (كلمـا). فلـو قـال لهـا: إن دخلت دار فلان فـأنتِ طـالق فـدخلتها ثلاث مـرات لم يقـع إلا طلاق واحـد، أو قـال كلمـا دخلتهـا فـإنتِ طـالق فـدخلتها ثلاث مـرات وقعت طلقاتهـا الثلاث مـا لم يفصـل انقضـاء العـدة بين الدخولين. ولو قال من له أربع زوجات وخمسـة عشـر عبـداً إن طلقت زوجة من زوجاتي فعبد من عبيدي حر أو ثنتـان فعبـدان أو ثلاث فثلاثة عبيد أو أربـع فأربعـة ثم طلقهن عتـق من عبيـده عشرة واحد بطلاق الأولى وعبـدان بطلاق الثانيـة وثلاثـة بطلاق الثالثة وأربعـة بطلاق الرابعـة لعـدم اقتضـاء (إن) التكـرار. ولـو علق بـ (كلام) عتق منهم خمسة عشـر لتحقيـق طلاق الواحـدة أولاً وتكرراه

ثلاث مــرات وذلــك أربعــة، وتحقــق الاثنينيــة مــرة في الثانيــة وتكرارهــا مــرة أخــرى عنــد طلاق الرابعــة، والحاصــل أربعــة، وتحقق كل من الثلاثة والأربعة مرة واحدة بـدون التكـرار وتلـك سبعة، والمجموع خمسة عشرـ ولـلـه در العلامـة عبـد الـرحمن البنجويني حيث نظم ما ذكرناه بقوله:

أداة تعليق، إذا، أن، من، وما
متى، متى ما، أي، أين، أينما
مهما وأياما وكيف، كيفما
حيث وحيثما وإذ ما، كلما
والكل في النفي لفور غير أن
حيث الوقوع فيه باليأس زكن
كذا له ما لا عموم للزمن
فيه في الإثبات كان، إذا، ومن
إن كان ذا الإثبات للإعطاء أو
قد كان للضمان أو إبراء أو
مشيئة منها خطاباً ذكرت
والتراخي ما سوى ما قررت
وليس للتكرار إلا كلما
وقولهم في النفي ما تقدما
لكن كان في النفي عندي كل ما
لم يفهم الزمان مثل من وما

فصل في الحلف

ذكرنا أن التعليق إمـا مجـرد عن قصـد الحث أو المنـع أو تأكيـد الخـبر، وإمـا مقـارن لـه، وهـذا القسـم يسـمى بـالحلف مجـازاً لشبهه بالحلف الشرعي. وعليه لـو علـق الرجـل الطلاق بفعـل نفسه بقصد حثها أو منعها عنه، أو بفعـل من يبـالي بتعليفـه أي تقتضـي العـادة أن لا يخالفـه بـل يجب أن يـبر ولا يحنث لنحـو صداقة أو حياء أو رعاية عهد، والمراد بقصدهما قصد الإعلام له بذلك،

والمقصود به أن يعلم به حتى لا يأتي بشيء مخالف سواء علم به ذلك الشخص أو لم يعلم على المعتمد ففعله عالماً بأنه المعلق عليه لا جاهلاً به وذاكراً له لا ناسياً ومختاراً فيه لا مكرهاً عليه بحق أو بباطل كما قاله الشيخان وغيرهما، وقع الطلاق المعلق أن المتبادر من الفعل المعلق عليه ما هو مع العلم والتذكر والاختيار وقد تحقق كذلك، فيقع المعلق به لتحقق الشرط، و(من شرط كل شرط جزاء) [1].

أما إذا فعله جاهلاً بأنه المعلق عليه أو ناسياً له أو مكرهاً عليه بحق كما إذا أكرهه القاضي على رد الدين الذي حلف أن لا يؤديه، أو بباطل كأن حلف أنه لا يخدم فلاناً فأكره عليها، فلا يقع الطلاق لأن المتبادر الفعل الاختياري ولم يتحقق.

ومن صور الجهل بالمعلق عليه أن تخبر امرأة حلف زوجها أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، أنه أذن لها زوجها بالخروج والحال أنه لم يأذن لها فخرجت، فإنه لا يقع طلاقها، لأن الخروج المذكور خرج عن كونه معلقاً عليه للطلاق بحسب ظنها. ومنه ما لو حلف على أن لا تخرج إلى بيت أبيها فأخبرها شخص بأن زوجك قد كفر عن يمينه، فخرجت، فلا يقع طلاقها.

ومنه ما لو أفتى بها بعضهم فيمن خرجت ناسية أن يمين الزوج انحلت فلم يبق لها أثر، فخرجت مرة ثانية، فلا يقع طلاقها سواء كان المفتي أهلاً للإفتاء أو بشرط أن تظن أن إفتاءه صحيح يعتمد عليه.

ومنه ما لو حلف زوجها أن لا تخرج ذاهبة إلى بيت أبيها فقال لها من تعتمد

[1] اقتباس من بيت للبوصيري في همزيته.

عليه أن ذهابك في السيارة لا يضرك، فـذهبت فيهـا. ومنهـا مـا يقع كثيراً من قول غير الحالف له بعد حلفه «إلا أن يشاء اللـه» ثم أخبرنا بأن مشيئة غيره تنفعه، ففعل المحلوف عليه اعتماداً على ذلك الأخبار. والظاهر أن مثله ما لم يخبره أحد، لكنـه ظن معتمداً على ما اشتهر من أن مشيئة الغير تنفعه أي أن استثناء الغير لجملة (إلا أن يشاء اللـه) تفيـده، فيفعـل المحلـوف عليـه اعتماداً على ذلـك، وحينئـذ فلا يقـال ينبغي الوقـوع لأنـه جاهـل بـالحكم وهـو لا يمنـع وقـوع الطلاق. وفي حاشـية الجمـل على شرح المنهج ما نصه: وقد صرح الشيخان وغيرهمـا بعـدم حنث الجاهل والناسي في مواضع منها قولهمـا لـو حلـف شـافعي أن مذهبـه أصـح من مـذهب الحنفي أو عكســه الحنفي لم يحنث واحد منهما لأن كلاً منهما حلـف على غلبـة ظنـه المعـذور فيهـا لعدم قاطع هنالك ولا ما يقرب منه. هذا.

ثم محل قبول دعوى نحو النسيان ما لم يسبق منه إنكـار أصـل الحلف أو الفعل. أما إذا أنكره فشهد عليه الشهود به عليــه، ثم ادعى نسياناً أو نحـوه لم يقبـل، كمـا بحثـه الأذرعي وغـيره. فلا فرق في ذلك بين الحلف بالله تعالى وبين الحلف بالطلاق وبين الحلف على فعل في المستقبل ثم ينساه ويفعلـه فيـه وبين أن فعل فعلاً في الماضي ثم نسيه وحلف بالله أو بـالطلاق أنـه مـا فعله ناسياً أنه فعله ثم تذكر أنه فعله وإن قصد أن الأمر كـذلك في الواقع بحسب اعتقاده.

وفي التحفة هنا ما نصه: «والحاصل أن المعتمد الذي يلـتئم بـه أطراف كلام الشيخين أن من حلف على أن الشـيء الفلاني لم يكن أو كان أو سـيكون أو أن لم أكن فعلت أو أن لم يكن فعـل أو في الدار ظناً منه أنه

كذلك أو اعتقاداً لجهله أو نسيانه له، ثم تبين أنه على خلاف مـا ظنه أو اعتقـده فـإن قصـد بحلفـه أن الأمـر كـذلك في ظنـه أو اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أو لم يعلم خلافه لا حنث، لأنـه إنما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده وهو صادق فيـه. وإن لم يقصـد شيئاً فكـذلك على الأصـح حملاً للفـظ على حقيقتـه وهي إدراك وقوع النسبة أو عدمـه بحسـب مـا في ذهنـه لا بحسـب مـا في نفس الأمر للخبر المذكور. وقد صرح الشـيخان وغيرهمـا بعـدم حنث الجاهل والناسـي في مواضـع. وإن قصـد أن الأمـر كـذلك في نفس الأمر بأن يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه، حنث، كما يقع الطلاق المعلق بوجود صيغة». انتهى.

وقد نظم العلامة عبد الرحمن البنجويني الموضوع بقوله:

ومن بفعله طلاق عرسه
علقه قصداً لمنع نفسه
أو حنثها لا حنث في إتيانه
مع جهل أو إكراه أو نسيانه
وهكذا فعل المبالي أن يرد.
إعلامه والعلم منه قد وجد
فيما سوى المذكور مطلقاً يقع
طلاقه إلا إذا الفعل وقع
بالجبر أو من طفل [1] أو مجنون أو
بهيمة، وهكذا الكل رأوا

ومما ينبغي أن يعلم أن الحلف على الإثبات يفسر بـالتعلق بـأن في النفي،

[1] مثاله: على الطلاق لا يفتح أحد باب داري ففتحه صبي أو مجنون أو بهيمة بدفع رأسها لأن المتبادر من العبارة إلى الذهن الإنسان المكلف شرعاً.

وعلى النفي بالتعليق بالإثبات كما نظمه العلامة البنجويني أيضاً بقوله:
وما من الحلف بإثبات قرن
فسره بالتعليق بالنفي بأن
وفسر الحلف على النفي بتعــ
ليق بإثبات بها مهما وقع
فتفســير قولــه (عليّ الطلاق لأدخلن الــدار) إن لم أدخلهــا فطلاقي واقع. ولما صار في معنى التعليق بأن في النفي لا يقع طلاقه إلا باليأس من دخولها كـأن تنهـدم الـدار. وتفسـير قولـه (عليّ الطلاق لا أتكلم مع فلان) إن تكلمت معه فطلاقي واقــع. فمتى تكلم معه عامداً عالماً مختاراً وقع طلاقه.
فوائد جليلة
الأولى: أن الأصل في الألفاظ الواقعـة في الحلـف حملهـا على المعنى الحقيقي إلا إذا أراد بهـا معـنى مجازيـاً لقرينـة أو نقلهـا أهل العرف إلى معنى آخـر. قـال الشـيخ ابن حجـر رحمـه اللـه تعالى: إن الألفاظ تحمـل على حقائقهاـ إلا أن يتعـارف المجـاز ويريد دخوله فيه، فيدخل، فلا يحنث أمير حلف أن لا يبــني داره ومقامه إلا بفعله بنفسـه، بخلاف مـا إذا أراد منـع نفسـه وغـيره فيحنث بفعل غيره أيضاً لأنه بإرادته، لذلك جعل اللفظ مستعملاً في حقيقته ومجازه بناء على ما هو الأصح عندنا من جواز ذلــك أو جعله من باب عمـوم المجـاز أي جعـل اللفـظ مسـتعملاً في معنى يشمل الحقيقة والمجاز.
الثانية: أن لليمين جهتين جهة البِر وجهة الحنث. فلـو قـال عليّ الطلاق لآكلن ذلك الطعـام غـداً، فجهـة بـره أكلـه لـه في الغـد وجهة حنثه ترك أكله فيه. فإذا تركه بلا إكراه أو نسيان أو خوف ظالم حنث، وإلا لم يحنث.

وقد لا يكون لها جهـة بـر كقولـه عليّ الطلاق لأصـعدن السـماء اليوم بدون وسيلة جهاز فيحنث فوراً. وقد يكون لهـا جهـة حنث كقوله عليّ الطلاق إني من نوع الإنسان فلا يحنث قطعاً.
الثالثة: إن فعل المعلق عليه بالجهل أو النسيان أو الإكراه، وإن لم يحنث به، لكنه لا تنحل بـه اليمين. فـإذا أتى بـه مـرة أخـرى عالماً عامداً ذاكراً حنث. اللهم إلا إذا قال له من يثق بقولـه أنـه انحلت بالأول يمينك فلا بأس عليك بفعله بعده، ففعلـه اعتمـاداً على ذلك كما سبق.
الرابعة: إن البر في الحلف بصورة الشرطية المتصلة نحو عليّ الطلاق إن خالفتني في القضية الفلانية عاقبتك يتحقق بمعاقبته أي وقت كـان ولـو في المسـتقبل البعيـد، فلا يحنث إلا باليـأس من معاقبته بموته أو موت المخاطب لأنه في قوة التعليـق بـأن الشـرطية في النفي أي إن لم أعاقبـك بعـد مخالفتـك لي وقـع الطلاق. ومثل التعليق بأن التعليق بإذا لأنه يكون ظرفـاً للجـزاء أي إن لم أعاقبـك في زمـان مـا بعـد مخالفتـك لي وقـع عليّ الطلاق. وهـذا الزمـان نكـره في سـياق الشـرط فتعم فلا يقـع الطلاق إلا إذا فاتتـه المعاقبـة في جميـع الأزمنـة الآتيـة بعـد المخالفة، أو المعنى إن حالفتني في القضـية المعهـودة صـرت مستحقاً للمعاقبة ولا يلزم من استحقاقها تطبيقهـا فـوراً، وهـذا ما عليه الشيخ في التحفـة وكثـير من المحققين الأفاضـل، لكن يرى بعضهم أنه يقـع عليـه الطلاق إن لم يعاقبـه في أول زمـان إمكان المعاقبة.
الخامسة: إن التعليق بالوصف الذي لا يعلم إلا من جهة صـاحبه نحـو إن أكرهتـني فكـذا أو أحببتـني فكـذا يكتفي في تحققـه باعتراف صاحبه به.
السادسة: إن جواب الكلمات البذيئة الصادرة من الزوجة الدالة على

توصيف الزوج بصفات ذميمة كأن قالت لزوجها يا سفيه، فأجابها بقوله إن كنت سفيهاً فأنتِ طالق إن إراد به التعليق بوجود الوصف المذكور فيه، وإن أراد بها المكافأة والمعاقبة لها في مقابل ما قالته وقع الطلاق فوراً، ومعرفة ذلك راجعة إلى الزوج، فإن قال كنت في حالة لا أعرف فيها قصدي وصدر الكلام مني حمل على التعليق على ظاهر اللفظ وملاحظة أصل بقاء العصمة. هذا.

فصل

قال لها أنتِ طالق وأشار بإصبعين مثلاً ولم ينو عدداً وقع طلاق واحد فقط. أما إذا نوى بذلك العدد وقع طلاقان. نعم إذا أشار بثلاث أصابع وقبض أصبعين وقال أردت المقبوضتين حلف وصدق بيمينه.

ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته غيرها فقال: أنتِ طالق طلقت المخاطبة لأنها المخاطبة الطلاق وهي محله لا المناداة. ولو قال: أردت المناداة لم يقبل ظاهراً ولكنه يدين. ولو قال لجمع من النساء فيهن زوجته: أنتن طوالق، طلقت زوجته. وكذا لو خاطب امرأة في ظلمة وقال لها: أنتِ طالق طلقت لأنها المخاطبة وهي محل للطلاق. ولو قيل له استخباراً: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، فإقرار بطلاقها. فإن كان كاذباً فهي باقية في عصمته، أو التماساً لتطليقها وقع طلاقها لأنه يكون إنشاء حينئذ للطلاق.

فصل في الرجعة

هي لغة مرة من الرجوع وشرعاً رد الزوج زوجته المطلقة إلى نكاحه والأصل فيها قبل الإجماع من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنّ﴾ (2/228)، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي

الله عنه لما طلق ابنه عبد اللـه زوجتـه آمنـة: مـره، فليراجعهـا حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر.. الحديث الشريف. وأركانها زوج ومحل وصيغة. وشرط الزوج أهلية النكـاح في الجملـة، فتجـوز من السكران والمحرم، ولا تجوز من الصبي والمجنون. وشرط المحل أن تكون زوجته معينـة موطـوءة ولـو في الـدبر وإن لم تـزل بكارتهـا، ومطلقـة مجانـاً ولم يسـتوف عـدد طلقاتهـا ولم تنقض عدتها.

فلا تصـح رجعـة الزوجـة المفسـوخة النكـاح ولا المطلقـة غـير الموطوءة ولا الموطوءة المطلقة بالعوض ولا المطلقة التي لم يبق لها الطلاق ولا المنقضية عدتها بوضع الحمـل أو بـالإقراء أو بالأشهر ولا رجعة المطلقة المبهمة. فلو طلق إحدى زوجتيـه بلا تعيين طلقة رجعية ثم قال راجعت إحداهما لم ترجع، بخلاف ما إذا قال راجعتها لاستيعاب اللفظ للمطلقة في ضـمن المجمـوع استيعاباً قطعيـاً. ويجـوز رجعـة الزوجـة المشـكو وقـوع طلاقهـا احتياطياً، والطلاق في النفاس أو في الحيض وإن كان بدعياً ولا يحسب مدتهما من العدة لكنه يجوز للزوج رجعتهما فيه إلحاقـاً لوقتهما بمدة العدة.

وتخـالف الرجعـة النكـاح في أنهـا لا تحتـاج إلى لفـظ النكـاح أو التزويج بل يكتفي فيها بنحو راجعت زوجـتي أو اسـترجعتها إلى نكاحي أو إلى عصمتي، ولا إلى الولي ولا الشـهود ولا إلى رضـا المرأة أو وليها ولا إلى صـداق جديـد، وفي أنهـا تصـح في مـدة الإحرام لهما أو لأحدهما.

ويحرم تمتع الزوج بالمطلقة الرجعية في العدة كمـا يحـرم بعـد انقضاء عدتها، ويعـزز معتقـد حرمتـه ويثبت عليهـا بوطئهـا مهـر مثلها ويلحـق بهـا الطلاق وينفـذ ظهارهـا وإيلاءوهـا، وإذا وطئهـا وجب عليها عدة من الوطء، فإن لم يكن حمل

انقضت بالإقراء أو بالأشهر على التداخل أي دخول مـا بقي من الأولى في ما لحق. فإذا مضى من الأولى قـرء أو شـهر حسـب القرءان أو الشهران الباقيان في العـدة الثانيـة وإن كـان حمـل منه أو في غيره لشبهة أو تعمد فله الرجعة حتى تضعه، كما لـه الرجعة في ما بقي من الإقراء أو الأشهر في صورة عدمه.

وله تجديد العقد عليها إذا كانت بائنة أو حاملاً منـه أو من غـيره بشبهة أو زنا أو في نكاح فاسد.

ولو ادعى الرجعة قبل انقضاء العدة فالقول قوله. أو بعـده ولم تتزوج، فإن اتفقا على وقت انقضـاء العـدة حلفت وصـدقت، أو في وقت الرجعة حلف هو. وإن لم يتفقا على شـيء حلـف من سبق بالدعوى. وإن دعيا معاً حلفت هي أيضاً. ولو اختلفا فقـال دخلت بها فلي حق الرجعـة، وأنكـرت، حلفت وصـدقت بيمينهـا فلا يجوز له رجعتها. ومع ذلك فقد التزم مهرها بدعوى الـدخول بهـا فـإن قبضـته قبـل ذلـك فـذاك، وإن لم تقبضـه فليس لهـا المطالبة إلا بنصفه لإنكارها الدخول بها.

فصل في الإيلاء

وهو لغة الحلف، وشرعاً حلف الزوج على أن لا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر، وكان طلاقاً في الجاهليـة فغـير الإسـلام حكمه إلى ما يأتي.

وأركانه ستة: زوج حالف، وزوجـة، ومحلـوف بـه كذاتـه تعـالى، ومحلوف عليه وهو وطء الزوجة، والمـدة المـذكورة، والصيغة.

والأصـل في قولـه تعـالى: ﴿ يُؤْلُـونَ مِن نِّسَـآئِهِمۡ تَـرَبُّصُ أَرۡبَعَـةِ أَشۡهُرٖ﴾ (2/226). وشرط في الـزوجين تصـور الـوطء من كـل منهمـا شـرعاً وحسـاً وصـحة طلاق. فلا يصـح الإيلاء من صـبي ومجنون ومشلول الذكر ومجبوبه، ولا

على وطء زوجة صغيرة غير طائفة للمباشـرة. وفي المحلـوف به كونه اسـم ذات أو صـفة من صـفاته تعـالى. وفي المحلـوف عليه الـوطء الشـرعي لا الـوطء في الحيض أو النفـاس أو في الدبر. وفي المدة الزيـادة على أربعـة أشـهر. وفي الصـيغة مـا يدل على الامتناع عن الـوطء تلـك المـدة صـريحاً نحـو واللـه لا أطؤك خمسة أشهر، أو كناية نحو والله لا ألامسك. ومثـل ذلـك تعليق ما يضره لوطئهـا فيهـا نحـو إن وطأتـك في مـدة خمسـة أشهر فضرتك طالق أو فأنتِ طالق.

ويمهل بلا قاض أربعة أشهر من الإيلاء أو من زوال المانع الـذي منعه عن الوطء عادة كجنون ونشوز ومرض بالمرأة مانع منــه. فإذا مضت المدة ولم يطأها ولا مانع بها طالبتـه بـه، فـإن رجـع إليها فبها، وإلا طالبته بطلاق، فإن امتنـع منـه أيضـاً طلـق عليـه القاضي بحضوره طلقة واحـدة بـأن يقـول أوقعت عليهـا طلقـة واحدة. وهذا الطلاق رجعي ولابد من حضـوره عنـد القاضـي إلا أن تعذر لمرض أو تعزز أو تـوار. فـإن طلقهـا القاضـي وطلقهـا زوجهـا بعـده وقـع الطلاقـان كلاهمـا، أو قبلـه وقـع طلاقـه دون طلاق القاضي.

فصل في الظهار

مصدر ظاهر مشتق من الظهـر بمعـنى الاسـتعلاء على الشـيء مجازاً لأن صـورته الأصـلية أن يقـول لزوجتـه: أنتِ عليّ كظهـر أمي. وخصوا الظهر لأنه محل الركوب والأصل فيه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ (58/2). وهو حرام لقولـه تعـــالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُـــونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (58/2). ومورد نزولها خولة بنت حكيم زوجة أوس بن الصامت وكان قد عمي فظاهرها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم،

فقال: حـرمت عليـه لأن الصـيغة كـانت طلاقـاً إذ ذاك كمـا في الجاهلية، فقالت: يا رسول الله أنظر في أمري، فـإني لا أصـبر عنه ومعي منه صبية صغار إن ضممتهم إليّ جاعوا وإن تـركتهم عنده ضاعوا، فقال حرمت عليه، فنزلت ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (85/1) فغـير الإسلام حكمه إلى الحرمة المنتهية بالكفارة. وكان في الجاهلية طلاقاً بائناً.

وأركانه أربعة: زوجان ومشبه به وصيغة. وشرط الزوج أن يصح طلاقه. وشرط الزوجة أن تكون في نكاح الـزوج. وفي المشـبه به كونه كلاً أو جزء من أنثى محـرم لـه لم تطـرأ حرمتهـا كـالأم والجدة والعمة والخالة والبنت والأخت دون من عرضت حرمتها كـأم الزوجـة وزوجـة الأب وزوجـة الابن ويعتـبر في الجـزء أن يكون طاهراً كالرأس والظهر والبطن والصدر والفخـذ لا باطنـاً كالقلب والكلية والكبد والدم والحليب وفي الصيغة كونها لفظـاً يدل على كلها أو جزء من تلك الأجزاء. وتكون صريحة نحو أنتِ عليّ كظهر أمي وكناية وهي ما يحتمـل الحريـة والاحـترام نحـو أنتِ كأمي أو أنت كعيني وأمثالهما.

فإن أراد به حرمـة المباشـرة فهـو ظهـار، أو المحبـة والكرامـة فلما أراد منهما. وكذا لو قال أنتِ حـرام عليّ كمـا حـرمت أمي فهـو كنايـة في الظهـار، كمـا أنـه كنايـة في الطلاق. فـإن نـوى أحـدهما فـذاك، أو نواهمـا تخـير. وإلا فهـو يمينـو وجبت عليـه كفارتها فقط كما في شرح الرملي. ويصح الظهـار منجـزاً كمـا مر، ومعلقاً نحـو إن عـاد الحجـاج فـأنتِ عليّ كظهـر أمي. فـإذا عادوا تحقـق الظهـار، ويصـح مؤقتـاً نحـو أنتِ عليّ كظهـر أمي شهر كذا.

ولا يجب على المظاهر شيء حتى يصير عائداً. والعود في غـير الموقت

بإمساكها مدة تسع تطليقها. فإذا قال لها أنتِ عليّ كظهـر أمي ولم يطلقها دقيقة. اعتبر عائداً وحرم عليها وطؤها في ذلك الوقت، لا بإمساكها، لأنها بعد مضي الوقت المحدد زوجة خالية من الموانع، ويجوز له التمتع بها. ولو كانت الزوجة التي ظاهر معها مطلقة رجعية، فعودها بإرجاعها إلى نفسها.

ولو قال لها: أنتِ طالق كظهر أمي وأراد بالأول الطلاق وبالثاني الظهار على تقدير أنتِ عليّ كظهر أمي، حصل الأمران. ولو أراد بالمجموع الطلاق أو الظهار أو بالثاني الطلاق وبالأول الظهار، أو لم ينو شيئاً فهو طلاق لأن اللفظ الأول صريح فيه فهو المعتبر فقط.

وإن عاد المظاهر [1] وجبت عليه الكفارة، فيحرم عليه وطؤها وكل تمتع بها حتى يؤديها. وهي أولاً عتق رقبة مؤمنة بلا عوض، ويجب أن تكون سليمة من كل عيب مخل بالعمل ولو كان صغيراً أو أقرع لأن الصغير يكبر والقرع لا يؤثر. فإن لم يجد رقبة كذلك أو لم يقدر على شرائها وجب صيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطعه لمرض مزمن أو شدة الغلمة أي الشهوة النفسية بحيث لا يستطيع ترك المرأة نهاراً، فالواجب إطعام ستين مسكيناً بستين مداً من الحبوب السليمة. فإن عجز عن ذلك أيضاً لم تسقط عنه أيضاً. ومتى قدر على إحدى الخصال الثلاث أداها ولا يجوز له حينئذ إلا لضرورة خوف الزنا فيطؤها بقدر الإعفاف كما هو الراجح من أقوال.

[1] أي لم يطلقها.

فصل في القذف واللعان

القذف لغة الرمي، وشرعاً رمي بالزنا أي نسبة الزنا إليه على وجه التعبير. وصريحه نحو زنيت بفتح التاء أو زنيت بكسرها ويا زاني ويا زانية، وكنايته كزنأت في الجبل أي صاعداً عليه ناوياً أنه عمل العمل المنكر. ولاشك أن الدين الإسلامي دين رعاية كرامات الناس وحقوقهم، فلا يجوز لأي مسلم رمي غيره بذلك العمل المنكر الذي يخزيه بين العالمين، فإذا رماه به وجب تأديبه سواء كان بالتعزير أو بإجراء الحد عليه كما تقرر. فإذا قذف محصناً أي إنساناً كاملاً متزوجاً ولم يأت على قذفه بالشهود، أجري الحد عليه، وحده ثمانون جلدة بنص الكتاب. ويرث موجب القذف كل الورثة ويسقط عنه بعفو الجميع عنه. ولو عفا بعض الورثة فللباقين كله.

أما اللعن فهو لغة اللعن بمعنى الطرد والتبعيد، وشرعاً تلفظ بكلمات معدودة جعلت حجة للمضطر إلى قذف زوجته التي لطخت فراشه وألحقت به العار.

وأركانه ثلاثة: متلاعنان وصيغة. والأصل فيه قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ (24/6). فإذا ثبت عنده يقيناً أو ظناً مؤكداً أن زوجته خانته كأن رأى أجنبياً معها في بيتها ليلاً أو نهاراً أو لم يكن له شهود فله قذفها ونسبة الزنا إليه. وإذا كان لها ولد علم أنه ليس منه وجب عليه نفيه. فإذا قذفها ولم يكن له شهود عليها وجب إجراء الحد عليه. وقد شرع الله تعالى مخلصاً له من تلك العقوبة وهو أن يشهد أربع شهادات فيقول أشهد بالله إني لمن الصادقين في ما رميت به زوجتي هذه من الزنا ويقول في المرة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان

الكاذبين، وبذلك يخلص القاذف من الحد ويثبت على المـرأة إن لم تدافع عن نفسها بأن تقول أربع مرسات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وفي الخامسة أن غضب اللـه عليها إن كان من الصادقين.

وإن كـان هنـاك ولـد ونفـاه الرجـل وجب أن يـذكر أيضـاً في الشهادات «وأن هذا الولد من الزنا وليس مني»، كما أنـه يجب على المرأة أن تقول في نوبتها «وأن هذا الولد منــه وليس من الزنا».

وسن للقاضي الاهتمام والتشديد في هذه العملية وقتـاً ومكانـاً بحسب الظـروف، فيجعـل اللعـان في يـوم الجمعـة بعـد صـلاة العصر وفي المسجد عند المحراب وأن يكون بحضرة جمـع من الناس وأقله أربعة أشخاص.

فائدة: قذف الحرة توجب الجد إلا إذا كـانت صـغيرة أو مجنونـة أو كــافرة أو مكرهــة إن قــال لهــا زنيت مكرهــة: أو موطــوءة بشبهة بأن يقول لها أنت موطوءة بالشـبهة، وذلـك لأن الحـد لا يجل إلا بقذف المحصن وهو مكلف مسلم عفيف عن وطء يحد به وذلك منتف في المذكورات فقذفهن لا يوجب إلا التعزير.

فصل في العدة

مأخوذة من العدد لاشتمالها عليـه وحكمتهـا معرفـة بـراءة رحم المرأة أو تفجعهـا على المتـوفى أو للتعبـد. وقـد يقـال الغـرض منها إطفاء ثورة نفوس أقرباء المتوفى أو المطلق.

ثم العــدة إمــا لفــراق الحي أو الميت، وعــدة مفارقــة الحي مختصـة بـالموطوءة حقيقـة ولـو كـان بشـبهة أو في الـدبر، أو حكماً كمن استدخلت ماء زوجها ثم طلقهـا. ولا توجبهـا الخلـوة عندنا. فهذه الموطوءة إن كانت من ذوات

الإقـراء فعـدتها ثلاثـة أقـراء أي أطهـار وإن لم يبـق من الطهـر الأول إلا دقايق سواء اختلفت عادتهـا في الحيض أو لا وتطـاول ما بينها أولاً، وجلبت الحيض بـدواء أو لا، وسـواء كـانت حـائلاً أو حاملاً من زنا إذ لا حرمة لحمله. فإن فارقته في الطهر انقضـت عدتها بالطعن في الحيضة التالية لحصول الأطهار الثلاثة بــذلك، وزمان الطعن في الحيضة الثالثة ليس من العدة، وإنما تعلم به انقضاء عدتها. فإن فارقتـه في الحيض انقضـت عـدتها بـالطعن في الحيضة الرابعـة. وإن كـانت من غـير ذوات الحيض بـأن لم تحض أصلاً أو حاضت ثم وصـلت إلى سـن اليـأس أعـني اثـنين وستين سنة فعدتها بانقضاء ثلاثة أشهر عليها. وأمـا من حاضـت مرة ثم انقطع حيضها قبل ذلك السن، فيجب عليهـا الصـبر إلى ذلـك العمـر. لكنـه قـال الشـيخ في التحفـة: وفي قـول للإمـام الشافعي رضي الله عنه، وهو مذهب مالـك وأحمـد ورضـي اللـه عنهما، تتربص تسعة أشهر ثم تعتـد بثلاثـة أشـهر ليعـرف فـراغ الرحم إذ هي غالب مدة الحمل، وانتصر له الشافعي بـأن عمـر رضي الله عنه قضى به بين المهاجرين والأنصار ولم ينكر عليـه أحد.

وعدة الثانية أي المفارقة بالوفاة ولـو كـانت مطلقـة رجعيـة لم تنقض عدتها عند الوفاة أو كانت غير موطوءة منه، تربص أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (2/234). فـإذا صـادف الوفـاة آخـر الشـهر، فالأشـهر الأربعـة كوامل، وإلا فيكمل المنكسر ويزداد عليها عشرة أيام بلياليها.

وهذه كلهـا إذا لم يكن حوامـل حملاً منسـوباً إلى أزواجهن بـأن يكن حائلات أو حاملات حملاً لم ينسب إلى أزواجهن بأن يكونوا صغاراً لم

يتمكنوا من الوطء أو كن حاملات من الزنا المعلوم أو حملاً مجهول الأصل، فحكم ذلك أيضاً حكم حمل الزنا من حيث صحة نكاحها مع وجود الحمل وجواز وطء الزوج لها وعدم انقضاء عدتها به بل بالأشهر. ثم الحمل المجهول الأصل من باب الشبهة من حيث عدم عقوبتها بسببه، فإن وضعت الحمل للإمكان من زوجها لحقه ولا ينتفي نسبه عنه إلا باللعان.

وأما الحوامل حملاً منسوباً إلى أزواجهن فعدتهن وضع الحمل ولو تأخر عن وفاة صاحبه بدقايق لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ (65/4).

ولنا في عدة الحرائر مواد يعتبر في عدتها فيها أقصى الأجلين من الأشهر الأربعة مع الأيام ومن الإقراء ومن وضع الحمل، وهو كما طلق إحدى زوجتيه بائناً وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان أو التعيين، فتعتد كل منهما بالأكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة أقراء من الطلاق. وفيما لو أسلم على أختين أو على أكثر من أربع زوجات قبل اختيار المباح له فتعتد كل منهما بالأكثر من الأجلين.

فصل في تداخل العدتين

إذا وطئ صاحب العدة معتدته تداخلت العدتان. فإن لم يكن حمل انقضت عدتها بانتهائها على اعتبار دخول بقية الأولى في الثانية، وإلا فتنقضي عدتها بوضع الحمل. ولو وطئها غير صاحبها فلا تداخل بينهما ويجب رعايتهما بالاستقلال. لكن إذا كان حمل قدم عدته بوضعه ثم تستأنف أخرى للطلاق مثلاً، تعبداً.

فائدة: مباشرة الزوج للمطلقة الثانية لا تمنع انقضاء عدتها، بخلاف الرجعية، فإن معاشرته لها تمنع انقضاء عدتها ولو طالت سنين. ومع ذلك فلا رجعة له إلا في مدة الأقراء الثلاثة أو الأشهر الثلاثة. ومما ينبغي أن يعلم أن أكثر مدة العدة للحامل من إمكان العلوق ووفاة الشخص أربع سنين ولحظتان للعلوق والوضع وأقلها ستة أشهر ولحظتان. وإنما قلنا من وفاته لأنه يمكن أن تكون المرأة حاملاً في حياته وتضع الحمل بعد وفاته بلحظة ولصاحبه المضغة المصورة مئة وعشرون يوماً ولحظتان، وغير المصورة ثمانون يوماً ولحظتان. وأما مدتها بالأشهر فثلاثة. ولصاحبة الأقراء المطلقة في الطهر المسبق بالحيش اثنان وثلاثون ولحظتان لحظة منهما للطهر الأول ويوم وليلة للحيض الثاني وخمسة عشر يوماً للطهر الثالث ولحظة واحدة للطعن في الحيض المتبين بعد انتهاء مدة العدة.

فصل فيما يجب للمعتدة

تجب السكنى لمعتدة فراق بطلاق أو فسخ أو وفاة لقوله تعالى أَسكِنُوهُنَّ مِ حَثُ سَكَنتُم (65/6) وهي واردة في المطلقة وقيس عليها غيرها. وكذا النفقة للمطلقة الرجعية والبائنة الحامل دون الحائل ودون المتوفى عنها زوجها لاستغنائها بالتركة عنها. وإذا قضت مدة بدون السكنى فلا تصير السكنى ديناً عليه بخلاف النفقة لمن تستحقها وفاتت، فإنها تستقر عليه وتكون ديناً في ذمته. وإنما تجب السكنى لمن كانت تستحق النفقة، لا للناشزة، ولا لمن خرجت عن بيتها بإذنه لحاجتها. وتسكن فيما سكنت فيه سابقاً إن كان للزوج، وإلا فيستأجر لها سكنى تليق بها. وإنما تسكن فيها إذا كانت هناك صيانة. أما إذا اختل أمرها

فيها يجوز التحول عنها إلى محل آخر، لكن هذا في البائنة والمتوفى عنها زوجها. أما المطلقة الرجعية فيسكنها الزوج حيث شاء لأنها في حكم الزوجة، ولا يخرجن من سكناهن إلا لحاجة ملحة كتداوٍ وتحصيل نفقة، وللاستيناس بالجار في بعض ساعات الليل أو النهار، وذلك إذا لم يكن معها من يستأنس بها من الناس أو الرجال المحارم.

الإحداد

يجب الإحداد [1] على معتدة وفاة في مدة العدة وتسن للمفارقة بطلاق أو فسخ وهو ترك لبس مصبوغ نهاراً وسائر ما تتزين بها النساء من الحلي والألبسة المصبوغة إلا لضرورة بأن لا تجد غيرها. ولا تخرج من المسكن إلا لحاجة ولا إلى الحج الواجب إلا إذا شابت وضاق الوقت عن أدائه. أما سائر الأمور الاجتماعية فالحرام منها قبل العدة حرام والحلال منها حلال.

فصل في النفقات

لوجوب النفقة سببان: النسب والملك. فتجب النفقة بطلوع فجر كل يوم للوالدين بواسطة أو بغيرها على الولدين بواسطة أو غيرها. وللأولاد على الآباء والأمهات بشرط يسار المنفق وإعسار المنفق عليه وعدم قدرته على الكسب إلا الأصول، فلا يكلف الأبوان الكسب لتحصيلها وذلك مراعاة لحقوقهما، وكما تجب النفقة للوالد تجب لزوجته. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (31/15) وصرف

---

[1] أي ترك استعمال الحديد.

النفقة للوالد معروف ولزوجته من تتمته، وقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (65/6). والنفقة مقيسة على أجور الإرضاع بالأولى، وهي على الموسر مدان[1] وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد.

ومن النفقة الأدام أي ما يؤكل الخبز معه، وأفضله اللحم ثم اللبان ثم عسل النحل. ويجل بذل الفواكه الصيفية والشتوية بحسب العادة وبذل الشاي والقهوة والكعك لمن اعتادها. ومن استوى فرعاه في القرب والإرث وجب عليهما الإنفاق بقدر المال المناسب للوالدين. وإن اختلفا في الدرجة وجب على الأقرب أو في الإرث وعدمه وجب على الوارث. وإن كانا وارثين وتفاوتا في الإرث كالابن والبنت فهما متساويان ويجب عليهما الإنفاق على السوية. ومن كان معسراً وله أبوان فنفقته على الأب أو له أصل وفرع موير إن وجبت على فرعه. ولا تصير نفقات الأصل والفرع ديناً بفواتهما لأنها مواساة لا يجب فيها التمليك إلا بفرض القاضي أو مأذونه لغيبته أو امتناع فتصير ديناً عليه. وعلى الأم إرضاع الولد اللبأ سواء كان بأجرة أو بدونها لأنه لا يعيش غالباً إلا به. ثم إن انفردت هي وجب عليها إرضاعه أو كانت أجنبية أيضاً لم تجبر الأم عليه وإن كانت في نكاح أبيه، ولكن إن رغبت فيه ليس لأبي الولد منعها إلا إن طلبت منه أجرة المثل وتبرعت به أجنبية، أو هي تطلب فوق الأجرة ورضيت الأجنبية بأجرة المثل.

ويجب على الزوج إخدام زوجته إذا اعتادت الخدمة في بيت أبيها، فيجب عليه نفقة الخادمة. وكذلك الحكم في زوجة احتاجت إلى خادمة لزمانة أو مرض، ولو أراد الزوج نقلها من البلد إلى البادية وجب عليها المطاوعة. فإذا عصت اعتبرت ناشزة وسقطت نفقتها. ويجب على الزوج الصغير نفقة الزوجة

[1] المد ستمأة غرام.

الكبيرة الممكنة لأجل التمكين، لا للزوجة الصغيرة على الزوج الكبر إذا لم تكن قابلة للتمتع.
وتجب للزوجة كسوة تناسبها وتكفيها من قميص وخمار ونحو سراويل ومكعب ويزيد عليها في الشتاء نحو جبة. ويجب لقعودها على معسر لباد، وعلى متوسط أنعم منه، وعلى الموسر ما يعتاد بحسب الزمان والمكان. ولنومها فراش ولحاف ومخدة وتختلف بحسب المواسم وكل ذلك يقدره القاضي برأيه المبني على ملاحظة الشريعة. ويجب عليه تسليمها مواعين الأكل والشرب والطبخ والاقتناء وآلات التنظيف كمشط ودهن وصابون والأدوية المزيلة للروائح الكريهة والعطور النافحة وثمن ماء الغسل بسبب تمتعه بها، لا ما تتزين به ككحل وخضاب ودواء مريض وأجرة طبيب لأنها لصيانة البدن لا للاقتيات وتوابعه من الأدام والفواكه. ولكنها تستحق النفقة الكاملة مدة المرض والنقاهة فتأخذها وتصرفها فيما لابد منه من أجور الطبيب والأدوية وما يلحقها.
ثم السكنى والخادم يكونان من بات الإمتاع أي أنها تتمتع بهما ولا يكونان ملكاً لها. أما النفقة والكسوة والفراش واللحاف والغطاء وأشباهها فمن باب التمليك أي تكون ملكاً لها. وإذا وقت الفراق بينهما لا تسترد منها وتبقى عندها كأملاكها الخاصة. وتعطي الكسوة أول كل ستة أشهر من السنة والنفقة حسب العادة إلا المستهلكات فهي يوميات.
وإذا أظهرت الزوجة استعدادها لمعاشرة الزوج وهو حاضر في المحل ألزمه القاضي النفقة. فإن غاب كتب قاضي بلدها إلى قاضي بلده ليلزمه بها. وإن لم يعلم محله فرض لها القاضي نفقتها الشرعية، فإذا حضر ألزمه صرفها. فإن كان معسراً بنفقة المعسرين فإن صبرت على ذلك فبها، وإلا

فما عدا المسكن يعتبر ديناً عليه ويقـول لهـا القاضـي لـك حـق الفسخ بطريقة وهو ثبـوت الفسـخ عنـد القاضـي وإمهالـه ثلاثـة أيـام ثم تفسـخ المـرأة نكاحهـا بـإذن القاضـي فتقـول فسـخت نكاحي أو يفسـخ القاضـي ويقـول فسـخت نكاحهـا من زوجهـا. وهذا في الإعسـار بالنفقـة. أمـا الإعسـار بـالمهر المعجـل قبـل الدخول فلهـا الفسـخ بـه فـوراً إن طابتـه ولم يكن مملوكـاً لـه. وكذلك يجوز لها الفسخ عند غياب الزوج وانقطاع خبره وثبــوت إعساره عند القاضي فتسفخ هي بإذنه أو يفسـخه القاضـي. ولا يجوز الفسخ قبل ثبـوت إعسـاره عنـده إذ لابـد من الرفـع إليـه وثبوت الإعسار عنده ببينة والإمهال ثلاثة أيام.
وإذا لم يكن قاض بالبلد أو لم يمكن الرفع إليـه لمـانع جـاز لهـا الاستقلال بالفسـخ فتقـول عنـد ذلـك بحضـور شـاهدين عـدلين فســخت نكــاحي من الرجــل الفلاني وتتمكن من الــزواج بعــد انقضاء عدتها وذلك لدفع الحرج عن الناس.
فصل في الحضانة
هي بفتح الحــاء مــأخوذ من الحضــن بكســرها وهــو الجنب لأن الحاضنة تجعـل الولـد في جنبهـا، وشـرعاً حفـظ من لا يسـتقل بأموره وتربيته بما يصلحه. ومؤنة الحضانة على من عليـه نفقـة الطفل. والأم أولى بها، وإن امتنعت لم تجبر عليهـا إذا لم تتعين وتنتقل لأمهاتها.
والإناث أولى بها، وتقدم الأم فيهــا وإن علت على الأب وإن علا لوفور شفقتها إلى أن تميز الولـد بسـبع أو أقـل أو أكـثر فيخـير بينهما. فإن تدافعا أو قام كل منهمـا ببلـد أو تـزوجت الأم، قـدم الأب وتقــدم أقاربهــا الوارثــات على أقاربــه وتقــدم الأخــوات والخالات على أمهات الأب والجد.

وتقـدم الأخت على الخالـة وخالـة على بنت أخ وأخت وبنت أخ وأخت على عمة وأخت من أبوين على أخت من أحدهما وتقدم أخت من أب على أخت من أم وخالـة أو عمـة لأب عليهمـا لأم وتسقط جدة لا تـرث دون أنـثى غـير محـرم كبنت خالـة وتثبت لكـل ذكـر محـرم وارث على تـرتيب الإرث وإن اجتمـع الـذكور والإناث فالأم ثم أمهاتها ثم الأب، والتفصيل في المطولات.

وهـذا آخـر مـا أردنـا نقلـه وتحريـره للمسـلمين من أصـحاب النفـوس الصـفية بعنـوان (الأنـوار القدسـية في الأحـوال الشخصـية)، والله أسـأل النفـع بهـا لي ولهم في الـدارين أنـه قريب مجيب.

قد فرغت بحمد الله من تحرير هذا الكتاب المبارك ليلة الجمعة الرابـع عشـر من شـعبان المعظم من سـنة ثمانيـة وأربعمائـة وألف من الهجرة النبوية في غرفـة تدريسـي بالجـامع المبـارك المنسوب إلى حضرة قطب العارفين سيدنا الشيخ عبـد القـادر الكيلاني أعلى الله درجاته وزاد لنا وللمسلمين بركاته آمين.

وأنا الفقير إلى عفو ربه القدير عبد الكريم بن محمـد المـدرس الكردي من عشيرة القاضـي القاطنـة في ناحيـة السـيد صـادق من شـهرزور. وصـلى اللـه على سـيدنا محمـد وآلـه وصـحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الكتاب